

جامعة الحاج لخضر- باتنة -

كلية الحقوق و العلوم الإنسانية

قسم الحقوق



جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/ 01

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالبة:

بن يطو سليمة

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة

أ.د. زرارة صالحي الواسعة

لجنـــة المناقشـــة

أ.د عواشرية رقية	أستاذة التعليم العالي	رئيســــا	جامعة باتنة
أ. د زرارة صالحي الواسعة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
د. قريشي علي	أستاذ محاضر	ممتحنـــا	جامعة باتنة
د. مفتاح عبد الجليل	أستاذ محاضر	ممتحنـــا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2012 / 2013

مقدمــة

إنّ كلمة الفساد من أقدم المصطلحات، وقد عرفت قبل وجود الإنسان والخليقة فلقد ارتبط هذا اللفظ بظهور الإنسان الأول، حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله " **وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبّح بحمدك ونقدّس لك، قال إنّي أعلم مالا تعلمون** " الآية رقم 29 من سورة البقرة.

نستشف من هذه الآية الكريمة أنّ الفساد سابق لخلق الإنسان، بل نسب له من خلال ما جاء في تصريح الملائكة الكرام، فأجابهم الله بعلمه ما لا يعلمون.

كما أنّ هذا المصطلح سابق لجرائم القتل التي ارتبطت بمقتل قابيل لهابيل، وعليه فالفساد هو من بين الظّواهر المتجدرة الضّاربة في أعماق التّاريخ، المرتبطة بحياة الإنسان الأول، حيث نجد الظّلم والتعسف والفساد بجميع أنواعه السياسي، الاقتصادي والاجتماعي فتخلل بذلك كل المجالات، فهو الذي قوّض أسس الدولة والأسرة، وسفّه القيم والمعايير التي تحكم المجتمعات، وأربك مسيرة النّخبة في المجالات الصّناعية والاقتصادية، وحوّل الجدّ والكدّ والاجتهاد والتفاني والإخلاص في العمل لدى الأفراد والجماعات من حيث إبعاد القدرات وهجر الكفاءات، ونفر أصحاب الضمائر الحية فابتعد المواطن من الاهتمام بترقية المجتمع والدّولة إلى خدمة المصلحة الخاصّة، ولو على حساب المصلحة العامة، مما حاد بالغاية من الوظيفة العمومية .

قد ارتبط الفساد بالمحاباة والمحسوبية، التعسف والنفوذ بالسلطة والرشوة، وبتفشي هذه الجرائم داخل الوظيفة العامة أضحى التظلم أو الطعن في القرارات الإداريّة لا طائل منه، بسبب الامتيازات التي حصل عليها المسؤولين والموظفين العموميين دون أن تكون هناك رقابة أو محاسبة.

إنّ الفساد بمظاهره المختلفة لم يعد حبيس الدّولة الواحدة بل تعدّاها ليصبح ذا بعد دولي، مما جعل أمر مكافحته من الصّعوبة بما كان، متطلبا ضرورة تكاثف الجهود الدّولية لتوحيد الرؤى والمفاهيم، وهذا ما حصل فعلا حيث كلّلت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن، أهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003، ولكون الجزائر من الدّول المتضررة من الفساد حيث احتلت مراتب جدّ متقدمة وهذا ما تؤكد تقارير منظمة الشفافية العالمية، لذا سارعت وكانت أول دولة عربية تصادق على الاتفاقية سنة 2004.

ومن هذا المنطلق قام المشرّع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متضمنا مجمل جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقيّة، بالإضافة إلى قوانين تكميلية أخرى، وكان من بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 جريمة الرّشوة التي كان لها الحظ الأوفر من المعالجة، وذلك من منطلق خطورتها التي تضاهي الفساد ككل، إذ تنوعت أشكالها بين الرّشوة في القطاع الخاص، الرّشوة في الصفقات العمومية، رشوة الموظّف الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية وكذا رشوة الموظّف العمومي الوطني.

ولكون أنّ رشوة الموظّف العمومي الوطني هي الأكثر انتشارا وتهديدا لكيان الدّولة على الصّعيد الداخلي خصوصا، لأنّ الدّولة في إطار مهامها التي تسعى من خلالها إلى تلبية حاجات المواطنين تكرّس إدارات عمومية تناط بها هذه المهام، حيث يكون الموظّف العام هو حلقة الوصل المباشرة بالمواطن من جهة والدّولة من جهة أخرى فعندما يحيد الموظّف عن أداء وظائفه بنزاهة من منطلق الواجب المهني ويجعل من وظيفته سبيلا للربح غير المشروع عن طريق الرّشوة، فيعطل بذلك مصالح الكثير من البشر، فتتباين الشّروخ بينهم بين غني وفقير وبين عفيف وشرير.

والأدهى والأمّر أن يطال هذا الشّبح أهم مرافق الدّولة كالقضاء فيتوّج الباطل على الحق، مما يكرّس الشّعور بالظّلم لدى المواطن ولعلّ ذلك أهم الأسباب التي تفتح المجال لارتكاب العديد من الجرائم.

لهذا ارتأينا أن نساير ما هو مستجد ونعالج بالتّحليل جريمة رشوة الموظّف العمومي الوطني وفقا لقانون الوقايّة من الفساد ومكافحته، لنقف على الأحكام الجديدة لها، وأهم الآليات المرصودة لمكافحتها.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة الموضوع الذي بين أيدينا في كون أنّ المواطن بقدراته المحدودة والضّرورة الحياتية، يجد نفسه دائم الاتصال بالإدارات العموميّة وبالتالي بالموظّف العمومي لتلبية حاجيات معينة، وفي خضم هذا الاحتكاك كثيرا ما ينجرّ عنه ارتكاب جريمة الرشوة.

وهنا قد يكون المواطن أو الموظف ضحيّة لهذه الجريمة أو يكونان مذنبين على حدٍّ سواء، مما يستوجب معالجة خاصّة لهذه الجريمة، خاصّةً وأنّها أخذت حيزا كبيرا من الانتشار في كافة المجالات، مما يدعوا إلى القلق وضرورة تطويقها حتى لا تصبح من المباحات في المعاملات لأنّها بحق تهدّد اقتصاد الدّولة وكيانها ككل.

دوافع البحث

من الواضح أنّ الرّشوة قد انتشرت في الدّولة الجزائرية على غرار بقية الدّول ومست ميادين حساسة جدّا مثل ميدان الصّحة والتّعليم والقضاء، فأصبحت تعاني منها شريحة كبيرة من المجتمع، إذ تعتبر هذه الجريمة في غاية الخطورة لأنّها عطّلت مصالح الكثير من النّاس، فبعدما كانت قاعدة شاذة أو استثنائية أصبحت في معاملاتنا هي القاعدة الأصلية وأثّرت سلبا على اقتصاد الدّولة، كما أنّ تنظيمها بموجب القانون رقم

06-01 المتعلق بالوقايّة من الفساد ومكافحته أضفى عليها الكثير وأدرج آليات هامة لمكافحتها.

فمن منطلق هذه الأسباب ارتأينا أن نتناول بالدّراسة موضوع جريمة رشوة الموظّف العمومي الوطني في ظلّ قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته رقم 01/06 بغية توضيح السّياسة الجنائية للمشرّع الجزائري في معالجته لها، لتكون من بين الجهود المبذولة لدراسة الموضوع والوصول إلى نتائج تخدم المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال.

أهداف الدراسة

– تحديد مفهوم الموظّف العام من خلال قانون الوقايّة من الفساد ومكافحته ومدى توافقه مع المفهوم الوارد في القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة.
– تحديد المعيار المعتمد من قبل المشرّع الجزائري في تجريمه للرّشوة ومدى إصابته في ذلك.
– أساليب التّحري المستحدثة ودورها في كشف واثبات جريمة الرّشوة.

إشكالية الدراسة

أضحت جريمة الرّشوة من أخطر الجرائم لما فيها من تعطيل لمصالح النّاس وعلى الرّغم من معالجة المشرّع الجزائري لها سابقا ضمن قانون العقوبات، إلاّ أنّها في تزايد وانتشار مهدّدة اقتصاد وكيان الدّولة الجزائرية، مما جعل المشرّع يضفي عليها خصوصية بإخراجها من قانون العقوبات وإدراجها في قانون خاص ألاّ وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مغيّرا بذلك منهج معالجتها كما استحدث آليات معينة لمكافحتها ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة جريمة الرّشوة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ؟

منهج الدّراسة

باعتبار أنّ دراستنا لجريمة الرّشوة وفقا للقانون رقم 01/06 تقتضي منا تحليل مختلف النّصوص القانونية المتعلقة بها فقد اعتمدنا على المنهج التّحليلي، ويظهر ذلك جليا في الفصلين: الأول الخاص بالأحكام الموضوعية للرشوة والثاني الخاص بآليات مكافحة جريمة الرّشوة في القانون رقم 01/06.

الدّراسات السابقة

دراستنا لجريمة الرّشوة لا تعدّ الأولى من نوعها، بل سبق لهذا الموضوع أن درس من طرف الكثير من الكتاب والباحثين، لكن بطبيعة الحال كل باحث يتناول الموضوع من زاوية معينة وهذا هو الذي يصنع الفارق بين الدّراسات لذا سنذكر بعض الدّراسات موضحين وجه الاختلاف بينها وبين دراستنا.

– تناول محمد الصّالح قشي في مذكرته المكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان " **جريمة الرّشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06** " بكلية الحقوق جامعة قسنطينة حيث طرح الإشكالية التالية كيف تصدّى المشرّع الجزائري لجريمة الرّشوة بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟ فكانت دراسته تقتصر على الجانب الموضوعي لرشوة الموظّف العام دون الجانب الإجرائي، حيث تضمن الفصل الأول منه ماهية جريمة الرّشوة وأركانها أما الفصل الثّاني فتطرّق فيه إلى قمع الجريمة من ناحية أساليب التحري والعقوبة دون التّطرق إلى التّدابير الوقائيّة من جريمة الرّشوة.

– بوعزة نضيرة في مذكرتها التّكميلية لنيل شهادة الماجستير المعنونة بـ " **جريمة الرّشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقايّة من الفساد ومكافحته** " بكلية الحقوق

جامعة جيجل والتي طرحت فيها الإشكالية التالية: إلى أي مدى أضفى المشرّع الجزائري طابع الخصوصية على جريمة الرّشوة بما كرّسه من أحكام قانونية جديدة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟ حيث تبعا لهذه الإشكالية درست الجريمة بمختلف أنواعها رشوة الموظّف العمومي الوطني والرّشوة في القطاع الخاص والرّشوة في الصّفقات العمومية ورشوة الموظّف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية من خلال فصلين: الأول خصص لماهية جريمة الرّشوة، والثاني بعنوان مواجهة جريمة الرّشوة.

أما دراستنا لهذه الجريمة فترتكز على رشوة الموظّف العمومي الوطني في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منتهجين الأسلوب التّحليلي للجانبين الموضوعي والإجرائي له متناولين أهم الآليات التي استحدثها المشرّع للوقاية من هاته الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك أساليب التّحري ومدى موائمتها للتطبيق على جريمة رشوة الموظّف العام الوطني وذلك وفقا للخطة التالية:

فصل تمهيدي خصص لدراسة ماهية جريمة الرشوة.

فصل أول خصص لدراسة الأحكام الموضوعية للجريمة وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06.

فصل ثاني خصص لمعالجة آليات مكافحة جريمة الرّشوة وفقا لهذا القانون.

وفي الأخير خاتمة ضمنّاها أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها مذيلة بجملة من التوصيات.

الفــــــــصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: مـاهيـة جـريمـة الرشـوة

إنّ الخطورة التي تكتسيها جريمة الرشوة، من حيث إصابتها لدواليب النّظام الإداري بالشّلل والحدّ من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع[1]، وما تشكله من تهديد لكيان الدّولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصّحيح لها والإحاطة بأركانها، وعليه وجب التطرق لماهية جريمة الرّشوة من خلال التعريف اللّغوي والاصطلاحي لها، ثم تبيانا للأنظمة المنتهجة فقها وقانونا في تجريم الرّشوة، بعد ذلك نميز هذه الجريمة عما يشابهها من جرائم أخرى وفقا للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: مـفـهـوم جـريمـة الرّشـوة

الرّشوة هي أحد الظّواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطّريق السّهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق.

من خلال هذا المبحث سنقوم بتسليط الضوء على مختلف التّعاريف اللّغوية والاصطلاحية لجريمة الرّشوة، وطرح الأنظمة أو المذاهب التي أتّبعت في إطار تجريمها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرّشوة

لا يخلو تعريف أي مصطلح من قسمين أساسيين هما التّعريف اللّغوي والاصطلاحي، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الواردين أدناه.

الفرع الأول: تعريف الرّشوة لغة

جاء في قاموس المحيط أنّ الرّشوة مثلّثة الجُعُلِ(ج) رُشًا ورِشًا ورَشاً، ورَشَاهُ أعطاه إيَاها وارتَشَى أخذها واسترشى طلبها، والفصيل طلب الرَّضاعَ فأرْشَيْتَهُ ورَاشَاهُ حاباه وصانعه وترشَّاهُ لايَنَهُ، والرِّشَاءُ ككساء الحبل كالتِّرشَاءِ بالكسر(ج)أَرْشِيَةٌ ومنزل للقمر،

---

[1] عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة العدد 62، الرياض، السعودية ،1987، ص 11.

وأَرْشِيَةُ اليَقْطِينِ والحنظل خيوطهما، والرَّشَاةُ نَبتٌ (ج) رشًا وكغني الفصيل والبعير يقف فيصيح الراعي ـ أَرْشُهُ أَرْشُه ـ أو أَرْشِهْ ـ أَرْشِهْ فَيَحُكُ خَوْرَانَهُ بيده فَيَعْدُو، وأَرْشَى فعل ذلك والقوم في دمه شركوا وبسلاحهم فيه أَشْرعوهُ فيه، والحنظَلُ امتدت أغصانه، والدَّلوَ جعل لها رِشَاءٌ وإنّك لمُسْتَرْشٍ لفلان مطيع له تابع لمَسَّرتِهِ[2].

الرُّشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرِّشاء الذي يتوصل به إلى الماء فالرّاشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذُ والرَّائِشُ الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا[3].

والُّرّشوة مشتقة من رِشَاءٌ وجمعها أَرْشِيَةٌ أي حبل يربط في الَّدلْوِ حتى يتوصل به إلى الماء والكلمة تنطبق بأي صورة من ثلاث صور هي بفتح الراء أو ضمها أو كسرها، ووجه استخدامها في التّعبير عن جريمة الرُّشوة واضح حيث أنّ الرّاشي يستخدم منح أو عرض العطية للوصول إلى هدفه تماما مثل استخدام الحبل للوصول إلى الماء[4].

يتضح جليّا من هذه التّعاريف أنّ الرّشوة ما هي إلاّ دلالة على التدّلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذلّ والمهانة[5] الذي يرجى به الوصول إلى هدف وغاية معينة هي أداء الخدمة والمصلحة لصاحب الحاجة ألا وهو "الرّاشي".

الفرع الثاني: تعريف الرّشوة اصطلاحا

لقد تباينت التّعريفات التي قيلت في الرّشوة ومناط هذا الاختلاف يعود إلى الاتجاه العلمي لكل فقيه وباحث مما يحتم عليه النظر إلى هذه الجريمة من زاوية دون الأخرى وعليه لم يحصل اتفاق على تعريف جامع مانع لها.

ولهذا سنحاول من خلال هذا الفرع أنّ نتناول بعض التّعاريف ونقوم بتحليلها

---

[2] محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، ج4، دار الكتاب العربي، لبنان، 1885، ص 334.

[3] ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة النشر، ص1171.

[4] عبد العزيز محمد حمد ساتي، رشوة الموظف العام في القوانين العقابية للدول العربية " دراسة تشريعية مقارنة " المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد 25، 2001، ص 12.

[5] إحسان علي عبد الحسين، النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة، بحث قانوني مقدم إلى هيئة النزاهة 2010، ص 06.

– عرّفها الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بأنّها"دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه"[6]؛ لعلّ ما يعاب على هذا التّعريف أنّه حصر المقابل في جريمة الرّشوة على المال أي ذا طابع مادي في حين نجد لها صور متعددة في وقتنا الحالي حتى ذات طابع معنوي.

– كما يرى جمهور من الفقهاء بأن ّالرّشوة هي"سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصّة"[7]، فهذا التّعريف في شقّه الأول يحوي بعض الغموض لأنّ سوء استخدام المنصب العام هو تعبير فضفاض وواسع يحوي جملة من الجرائم كالاختلاس والغدر واستغلال النفوذ وغيره.

– وقد ورد بأنّها "اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النّزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها"[8].

– وهناك بعض الفقهاء من يعتبر الرّشوة بمثابة عقد بيع يبرم بين الرّاشي والمرتشي إذ تصبح الوظيفة هنا في مقام سلعة تباع وتشترى.

وعلى اختلاف هذه التّعاريف من حيث الشكل، إلاّ أنّ الحاصل هو اتفاق الفقهاء على أنّ الرّشوة هي اتجار بالوظيفة، فالأصل العام هو أنّ من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال الوظيفية عليه أن يؤديه بغير مقابل، إلاّ ما يتقاضاه من راتب أو أجر مشروع من الجهة التي يعمل لديها، فإن شذّ عن ذلك فطلب أو قبل أو من باب أولى أخذ المقابل مهما كان نوعه من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن

---

[6] سعيد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 23.

[7] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010، ص10.

[8] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني " جرائم الموظفين ـ جرائم الأعمال ـ جرائم التزوير"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004، ص 35.

القيام بها أعتبر مرتشيا[9]، مما يجعل هذه التّعاريف تحصر جريمة الرّشوة في الموظّف دون أدنى اعتبار للرّاشي.

ومن خلال استقرائنا لمختلف التعريفات السّابقة وغيرها يتضح لنا أنّ أغلب الفقه يجعل الوظيفة العمومية مركز انتشار جريمة الرّشوة وأساسا يصبوا المشرع إلى حمايته، وبالتالي فالهدف من تجريم الرشوة هو حمايةً لنزاهة الوظيفة العمومية ـ أي للمصلحة العامة ـ وحياديتها والاحترام الواجب لها[10].

إنّه لقيام جريمة الرّشوة لابدّ من وجود طرفين على الأقل، هما الراشي الذي يقدم المقابل لتحقيق مصلحته التي هي بيد المرتشي الذي يتلقى ذلك المقابل مع أنّ هذا الأخير ملزم بعدم قبول مقابل عن عمله من أي كان إلاّ من الجهة التي يعمل لديها، لأداء عمل أو الامتناع عن القيام به أو تأخيره، بهدف التربّح بطريقة غير شرعية، مع العلم أنّه قد يتوسع أطراف الجريمة ليشمل الرّائش وهو الوسيط بين الرّاشي والمرتشي، والمستفيد وهو من يوصى له بالمقابل من طرف المرتشي.

المطلب الثاني: الطّبيعة القانونية لجريمة الرّشوة

تباينت القوانين الوضعية في نظرتها لجريمة الرّشوة بناءً على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسألة، فتولّد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرّشوة بحيث تختلف الأحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في نظام أحادية الرّشوة وثنائية الرّشوة.

ولهذا سنتطرق لكلا النّظامين ثم نتعرف على النّظام الذي اعتمده المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم01/06.

---

[9] أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة " دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري"، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص 193.

[10] محمد أحمد مؤنس، جرائم الأموال العامة " الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والإهمال والإضرار العمدي بالمال العام" مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص62.

الفرع الأول: نظام أحادية جريمة الرّشوة

يقوم هذا النّظام على اعتبار الرّشوة جريمة واحدة[11] يرتكبها الموظّف العام ومن يدخل في حكمه، حيث يتاجر بوظيفته ويعدّ فاعلا أصليا[12]، إذ أنّ جوهر الجريمة هنا هو الاتجار بالوظيفة والمساس بنزاهتها فالعبرة بالمرتشي طالما اتجهت نيته إلى العبث بوظيفته[13]، بالتالي فالحماية الجنائية تبسط على الوظيفة الإدارية لتحقيقها للمصلحة العامة، فيكون الموظّف (المرتشي)هو الفاعل الأصلي في الجريمة، أما الرّاشي أو الوسيط فيعتبر شريكا إذا توافرت فيه جميع شروط الاشتراك[14]، وتطبق عليه القواعد العامة لذلك المنصوص عليها في التشريعات القانونية، إلاّ إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

وكنتيجة لذلك ترتبط المسؤولية الجنائية للشّريك وهو الرّاشي بمسؤولية الفاعل الأصلي أي المرتشي، بمعنى أنّه إذا رفض الموظّف الرّشوة المعروضة عليه من قبل الرّاشي فإنّ الجريمة تنتفي ـ هناك بعض القوانين التي تنبّهت إلى هذه الثّغرة واعتبرتها جريمة عرض للرّشوة لكي لا يفلت الرّاشي من العقاب ـ كما أنّ تقادم العقوبة أو العفو أو الوفاة تحول دون مسائلة الرّاشي[15]، ولا يسأل المرتشي عن الجريمة كاملة إذا ما رفض صاحب الحاجة طلبه[16].

---

[11] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 354.

[12] معاشو فطة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال يومي 11/10 مارس 2009 بجامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 27.

[13] محمد أحمد مؤنس، المرجع السابق، ص 62.

[14] سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993 ص 49.

[15] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 401.

[16] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 402.

من أهم الانتقادات الموجّهة لهذا النّظام، أنّ الرّاشي يمكنه الإفلات من العقوبة إذا رفض الموظّف قبول عرض الرّشوة، أو عدل عن قبولها طواعية[17]، كما أنّه لا يمكن إعتبار الرّاشي مجرد شريك لأنّ مساهمته في الجريمة كفاعل أصلي وليس بشريك، ويعدّ المشرّع المصري من متبنيي هذا النّظام وهو ما يتجلى في المواد من 103 إلى المادة 106 من قانون العقوبات المصري.

الفرع الثاني: نظام ثنائية جريمة الرّشوة

لقد ظهر هذا النظام كنقيض نتيجة للانتقادات الموجّهة لنظام أحادية جريمة الرّشوة، إذ يرى في فعل الرّشوة على أنّه يتكون من جريمتين منفصلتين هما: جريمة المرتشي وجريمة الرّاشي، حيث سميّت الأولى بالرّشوة السلبيّة لكون فاعلها الأصلي هو الموظّف العام الذي يتاجر بالوظيفة، والثانية أطلق عليها الرّشوة الإيجابية، وترتكب من طرف الرّاشي وهو صاحب المصلحة، فالجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب[18]، إذ يمكن أن تقوم إحداهما دون الأخرى، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

أولا: الرّشوة السلبيّة

هي جريمة الموظّف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها، مقابل الانحراف بوظيفته، وذلك من خلال أدائه للعمل أو الامتناع عن أدائه أو تأخيره، وطبقا لذلك تقوم جريمة الرّشوة في حق الموظّف حتى وإنّ رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي.

ثانيا: الرّشوة الإيجابيّة

---

[17] معاشو فطة، المرجع نفسه، ص 29.

[18] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 19.

أي جريمة الراشي الذي يعرض المقابل أو يَعِدُ به الموظّف، ليقوم له هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه مما يحقق مصلحته، ومنه فرفض الموظّف للعرض لا يحول دون مساءلة الرّاشي عن جريمة الرّشوة التّامة.

وبالتالي فهذا النظام لا يترك للرّاشي ولا للمرتشي مجالا للإفلات من العقاب، كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الرّاشي، مما يمكن معاقبة شركاء الرّاشي باعتباره فاعلا أصليا وهو ما كان غير ممكن في نظام وحدة الرّشوة.

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها هذا النّظام الذي يعتبر كلا من الرّاشي والمرتشي فاعلين أصليين في الجريمة، الشيء الذي جعل بعض التّشريعات تحذوه كالتّشريع الفرنسي مثلا، إلاّ أنّ شرّاح القانون الفرنسي انتقدوا هذا الاتجاه واصفين إيّاه بأنّه لا يتفق مع المنطق والعقل، كونه نهجا غير طبيعيا فهذه التجزئة تجزئة مصطنعة لأنّها تجزئ واقعة واحدة إلى جريمتين منفصلتين[19].

الفرع الثالث: موقف المشرّع الجزائري

نصّت المادة 25 من القانون رقم 01/06 المدرجة تحت عنوان رشوة الموظّفين العموميين على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

– كل من وعد موظّفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

---

[19] إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 30.

– كل موظّف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

يتّضح جليًا أنّ المشرّع الجزائري تبنى النظام الثنائي، ولقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد لأنّ الرّاشي مهما كانت الغاية التي يسعى لتحقيقها لا يخوّل له الأمر اللجوء إلى الرّشوة وهذه حقيقة تسلم بها الأقليّة من المجتمع، لكن الغالبية تلتمس له الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع[20]، مما يعني أنّ جريمة الرّشوة أضحت جزءا من ثقافة المجتمع، فلا بدّ من أن ينال كل راش أو مرتش جزاؤه، ولا يستوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الرّاشي والمرتشي في آن واحد وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصّادر بتاريخ 1971/01/05 بأنّ " الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الرّاشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه"[21].

[20] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008، ص 10.

[21] الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، نشرة القضاة، العدد الأول، 1971، ص 84.

المبحث الثاني: تمييـز جـريمـة الـرّشـوة عمـا يشابهـها من جرائم

من خلال القانون رقم 01/06 يظهر من الوهلة الأولى بأنّ بعض الجرائم المنصوص عليها تتشابه إلى حد بعيد مع جريمة الرّشوة، وقد تتداخل ويختلط الأمر أحيانا لهذا ومن أجل تسهيل الأمر وبيان مميزات جريمة الرّشوة عن غيرها من الجرائم، ارتأينا أن نخصص المطلب الأول لتبيان خصائص هذه الجريمة عن جريمتي استغلال النّفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، أما المطلب الثاني فنميزها عن جريمتي الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا.

المطلب الأول: جريمتا استغلال النّفوذ وإساءة استغلال الوظيفة

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبيّن أوجه الفرق بين جريمة الرّشوة وجريمة استغلال النفوذ باعتبارها جريمة تقليدية سبق وأن نص عليها قانون العقوبات[22] في الفرع الأول، وكذا جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة استغلال النّفوذ

نصّت المادة 32 من القانون رقم 01/06 على أن " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

– كل من وعد موظّفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو

[22] أنظر المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات.

الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

– كل موظّف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظّف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ".

يفهم من نص المادة أعلاه أنّ جريمة استغلال النفوذ تتحقق عندما يقبل أو يطلب الموظّف أو أي شخص مزية غير مستحقة مستغلا نفوذه الحقيقي أو المفترض، بغية الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، ويعدّ من وعد أو عرض المزيّة محرضا والعقوبة الأصلية لهذه الجريمة تتضمن عقوبتين متلازمتين إحداهما سالبة للحرية، والأخرى عبارة عن غرامة مالية، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في كافة الجرائم المدرجة في القانون رقم 01/06 وقد أصاب في ذلك لأنّ العقوبة المالية في مثل هذه الجرائم إلى جانب العقوبة البدنية تحقق الردع.

إذًا يتضح أنّ جريمة الرّشوة تتحقق متى طلب الموظّف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أماّ جريمة استغلال النّفوذ فتشترط أن يستغل الشّخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية ليتمكّن هو أو غيره من الحصول على منافع غير مستحقة.

بالتالي يُمْكِنُنَا حصر النّقاط التي تختلف فيها جريمة الرّشوة عن جريمة استغلال النّفوذ فيما يلي:

– إذا كانت الجريمتان تتفقان في كون الجاني يطلب أو يقبل من صاحب المصلحة مزيّة غير مستحقة أو وعد بها إلاّ أنّ المرتشي يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته لصالح صاحب المصلحة وبالتالي يشترط أن يكون موظّفا عموميا.

في حين لم يشترط المشرّع الجزائري في مستغل النفوذ صفة معينة، لأنّه يستغل نفوذه إمّا من وظيفته أو منصبه أو صفته، سواء كان هذا النفوذ حقيقيا حيث يسيء الجاني استعمال النّفوذ الذي تمنحه إيّاه وظيفته أو صفته[23]، أو مفترضا ففي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى لمرتبة الطّرق الاحتيالية المكوّنة لجريمة النّصب والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية[24].

– لا يلزم لقيام جريمة الرّشوة أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه غير مستحق في حين يجب في جريمة استغلال النفوذ أن يكون الغرض منها هو الحصول على منافع غير مستحقة من الإدارة أو سلطة عمومية، فإذا كان الغرض مشروعا ومستحقا فلا تتحقق الجريمة كما لو" تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت"[25].

يلاحظ أنّه في المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات، لم تكن تشترط أن تكون المنافع غير مستحقة فكانت الحماية واسعة، لأنّ المشرّع كان يهدف إلى تجريم الطّريقة غير الشريفة والإخلال بواجب النّزاهة[26]، حيث نصّت المادة السالفة الذكر على ما يلي:

" يعدّ مستغلا للنّفوذ ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى5.000 دج

---

[23] بوعزة نظيرة، المرجع السابق، ص 16.

[24] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 84.

[25] معاشو فظة، المرجع السابق، ص 15.

[26] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 86.

– كل شخص يطلب أو يقبل عطيّة أو وعد أو يطلب أو تلقى هبة أو هديّة أو أية منافع أخرى وذلك ليستحصل على أنواط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السّلطة العموميّة أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح النّاتجة مبرمة من السّلطة العموميّة أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السّلطة العموميّة أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السّلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا".

– إنّ جريمة الرّشوة تسوي بين الرّاشي والمرتشي باعتبارهما فاعلين أصليين في حين تَعتبِر جريمة استغلال النّفوذ مستغل النّفوذ فاعلا أصليا، أماّ صاحب المصلحة فيعدّ محرّضا والمعلوم أنّ المحرّض بمثابة فاعل أصلي إذا ما أدى تحريضه إلى نتيجة، أما إذا لم يفلح في إقناع الفاعل بارتكاب الجريمة فلا تقوم مسؤوليته الجنائية.

مع العلم أنّ جريمة استغلال النفوذ بحسب القانون رقم 01/06 هي التي يكون الغرض منها الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو مؤسسة عمومية أي في القطاع العام دون الخاص.

فإذا كان الأصل أنّ مستغل النّفوذ يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، فإنه يتصور أن ترتكب الجريمة دون الحصول على المزية غير المستحقة، كمن يستغل نفوذه للحصول لابنه على منصب عمل فهو هنا يتحصل على منفعة غير مستحقة دون أن يتلقى من ابنه المقابل.

الفرع الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة

نصّت المادة 33 من القانون رقم 01/06 على أنّه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى1.000.000 دج

- كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه على نحو يخرق القوانين والتّنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر".

وبتحليل هذه المادة يمكننا أن نستخلص أوجه الاختلاف والاتفاق بين الجريمتين على النحو التالي:

- تستوجب الجريمتان أن يكون الجاني موظفا عموميا بمفهوم المادة 2/ب من القانون رقم 01/06.

- تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة، أن يقوم الجاني إما بسلوك إيجابي بأداء عمل أو سلبي بالامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، خرقا للقوانين واللّوائح التّنظيمية، وأن يكون السّلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته[27]، بالتالي فالعمل هنا غير مشروع قانونا في حين لم يشترط ذلك في جريمة الرشوة.

- إذا كانت جريمة الرشوة تتطلب القيام بأحد الأفعال التّالية "طلب أو قبول" فإنّ جريمة إساءة استغلال الوظيفة تفتقد لهذه الأفعال لكونها ترتكب من طرف شخص واحد وهو الموظّف العمومي فقط.

ومن الأمثلة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة رئيس المصلحة المكلف بإعداد وتسليم جوازات السّفر على مستوى الدائرة الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز السّفر من مواطن، أو يستلمه منه ويحتفظ به في درج مكتبه أكثر من شهر دون القيام بأي إجراء، أو الذي يعدّه ولا يقدمه للتوقيع أو الذي يحتفظ به بعد توقيعه ولا يسلمه لصاحبه وذلك من أجل دفع صاحبه على قضاء حاجة الموظّف لديه، أو الحصول منه على منفعة قد تكون مادية أو معنوية[28].

[27] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، المرجع السابق، ص87.

[28] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 89/88.

المطلب الثاني: جريمتا الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا

نتناول في هذا المطلب التفرقة بين جريمة الرّشوة وجريمتي الإثراء غير المشروع وكذا تلقي الهدايا.

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع

بموجب القانون رقم 01/06 تم استحداث جريمة الإثراء غير المشروع، وذلك بناءً على التزام الدّولة الجزائرية بتطبيق مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي سبق وأن صادقت عليها سنة 2004، باعتبار أنّ مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع هو تكريس لقاعدة " من أين لك هذا؟ " ومعنى ذلك محاصرة كل من يثرى بغير سبب، فهي شاملة لكل الجرائم المالية المنصوص عليها والتي قد تظهر مستقبلا.

نصّت المادة 37 من القانون رقم 01/06 على أنّه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى1.000.000 دج

– كل موظّف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة.

– يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

– يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

جريمة الإثراء غير المشروع هي تلك الجريمة التي يعجز فيها الموظّف عن تقديم تبرير عن الزّيادة الحاصلة في ذمته المالية مقارنة بمداخليه المعلومة المصدر، من مرتب

أو أملاك آلت إليه من إرث أو هبة، ومنه يمكن حصر أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمة الرشوة والإثراء غير المشروع فيما يلي:

– تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الجاني موظفا عموميا وهو نفس ما تتطلّبه جريمة الرّشوة السلبية، لأنّ الموظّف العمومي يبرر مدخوله بالراتب الذي يتلقاه، بحيث يمكن ملاحظة أي زيادة معتبرة في ذمته المالية والتي تثير شكوكا حول مصدرها مقارنة بمداخيله المشروعة.

– ترتكز جريمة الإثراء غير المشروع على حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بمعنى أنّ هذه الزّيادة ذات أهمية ملفتة للنظر مقارنة بمداخيله المشروعة، والتي قد تظهر من خلال نمط عيش وتصرفات الجاني كالإكثار من السفر إلى الخارج ـ شراء عقارات ـ الزّيادة في رصيده البنكي[29].

– عدم القدرة على تبرير هذه الزّيادة، فإذا كان الأصل أنّ النّيابة العامة هي التي يقع عليها عبء إثبات التّهمة والمبدأ أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ففي هذه الحالة قرّر المشرّع نقل عبء الإثبات إلى المتهم، وإذ الم يستطع تبرير هذه الزيادة فالتّهمة تثبت في حقه.

المتابعة في هذه الجريمة تقوم على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها[30].

– استمرار جريمة الإثراء غير المشروع باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة واستغلالها[31]، في حين أنّ جريمة الرّشوة فورية ولا تقوم على مجرد الاشتباه كما أنّها جزء من جريمة الإثراء غير المشروع.

---

[29] معاشو فطة، المرجع السابق، ص 16.

[30] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 73.

[31] أمال يعيش تمام، " قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، بسكرة، 2009، ص 100.

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

من المعلوم أنّ الهدية صورة من صور التّعبير عن المحبة والتواد بين الناس ولذلك حث عليها رسول الخلق محمد صلى الله عليه وسلم بقوله " **تهادوا تحابوا** "، الهدية هنا يفترض تقديمها دون انتظار المقابل أو العوض مما يجعلها مشروعة وهو ما ذهب إليه رجال الفقه مثل النّابلسي وغيره الذي ميّز بين الرّشوة والهدية بأنّ" الرّشوة هي ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها "[32].

كما عرّفت الهدية بأنّها:" تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض تلطفا "[33] أما الرّشوة " فهي بشرط عوض محرّم من إبطال حق وإحقاق باطل"[34] وعليه يتضح جليّا أنّه إذا ارتبط تقديم الهدية إلى الموظّف العمومي بمنّاسبة القيام بعمل من أعماله التي يكون للمُهدي مصلحة فيها، يفقدها معناها الحقيقي لتصبح وسيلة للمساس بنزاهة الوظيفة ودفع الموظّف إلى الانحراف بها.

وقد تدارك المشرّع الجزائري هذا الأمر وجرّم تلقى الهدايا بموجب المادة 38 من القانون رقم 01/06 التي نصت على مايلي" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى200.000 دج

– كل موظّف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

– يعاقب الشّخص مقدّم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة ".

تظهر أوجه الاختلاف والاتفاق بين جريمة الرّشوة وجريمة تلقي الهدايا فيما يلي:

– جريمة تلقي الهدايا لا تتحقق إلا ّباستلام الهدية، وهو ما يدل عليه العنوان، في حين تتحقق جريمة الرّشوة بطلب أو قبول المزية أو الوعد بها.

---

[32] عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، الطبعة الأولى، مكتبة الزهراء، القاهرة، 1991، ص 69.

[33] عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، دون سنة ولا بلد النشر، ص 10.

[34] عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، المرجع نفسه، ص 11.

– جريمة تلقي الهدايا تشترط أن تقدم الهدية لموظّف عمومي وهو ما تتفق عليه مع جريمة الرّشوة.

– تقدم الرشوة بغية قيام الموظّف بأداء عمل من اختصاصه أو الامتناع عن أدائه بما يحقق مصلحة مقدم الرّشوة، في حين لا يقترن تقديم الهدية بطلب أداء عمل أو الامتناع عن أدائه وإنّما يكون لصاحب المصلحة خدمة لدى الموظّف، مما يؤثر على سيرها الطّبيعي وقد تكون الخدمة على شكل دعوى قضائية أو عريضة إدارية أو التّرشح لمشروع أو التّظلم أو الطّعن في قرار[35]، فالغاية من التّجريم هنا ليست الهدية في حدّ ذاتها وإنّما بما تؤثر هذه التّصرفات على واجبات ومهام الموظّف العمومي[36].

علماً أنّه من الصعب إثبات هذه الجريمة من الناحية العملية إذ لا يمكن الجزم بأنّ تلقي الهدية هو الذي أثر على سير الإجراءات فقد تتداخل ظروف أخرى غير محددة.

وما يلاحظ بخصوص هذه الجريمة التي جاءت بعنوان " **تلقي الهدايا** " مما يفيد الاستلام وهذا الأخير يخص الأشياء المادية في حين يأتي المشرّع في مضمون المادة وينصّ"...كل موظّف عمومي يقبل هدية أو أية مزية غير مستحقة ..."والمعلوم أنّ المزيّة تأخذ طابعا ماديا أو معنويا فكيف يتصور الاستلام إذا كانت المزية معنوية، وبالتالي فإنّه لا يفترض أن يتم الاستلام المادي للهدية أو المزية لأنّ صاحب المصلحة قد يخدم الموظّف العمومي بشكل آخر كأن يسعى في ترقيته دون طلب منه، أو يُشَغِل له ابنه دون طلب منه في فترة كانت لصاحب المصلحة خدمة لدى الموظّف، مما يؤثر على حسن سير العمل بنزاهة بالتالي يجدر بالمشرّع تدارك هذا الأمر وتعديل العنوان بما يفيد قبول المزايا.

---

[35] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 85.

[36] معاشو فطة، المرجع السابق، ص 16.

خلاصة الفصل التّمهيدي

من خلال هذا الفصل حاولنا الإحاطة بالمفاهيم العامة للرّشوة في المبحث الأول وذلك من منطلق التّعريف اللّغوي والاصطلاحي لها، حيث خلصنا إلى أنّ رشوة الموظّف العمومي هي إتجار بالوظيفة العامة، تنتشر حين تتغلب المصلحة الخاصّة على الأخلاقيات والأدبيات، فتخلق شرخا كبيرا بين المواطنين، إذ تظهر طبقة ذات غنى فاحش وأخرى فقيرة مما يهزُّ ثقة المواطن بالدّولة، فالمشرّع يهدف من وراء تجريمه للرّشوة إلى حماية الثقة المفترضة بين القائم بالخدمة والمواطن، كما تطرقنا إلى الأنظمة المنتهجة في تجريم الرّشوة وهي النّظام الأحادي والنّظام الثّنائي، حيث اعتمد المشرّع الجزائري على هذا الأخير من منطلق المزايا التي يتمتع بها، خاصة وأنه بمقتضى هذا النظام يعتبر كل من الرّاشي والمرتشي فاعلين أصليين فلا يمكنهما الإفلات من العقاب.

أما المبحث الثّاني فتعرضنا فيه لمختلف الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المشابهة للرّشوة، على نحو نميز فيه بينها لنستخلص المعالم الخاصة بجريمة الرّشوة، وفي هذا الصّدد ميّزنا بينها وبين جريمة استغلال النّفوذ، إساءة استغلال

الوظيفة الثراء غير المشروع وتلقي الهدايا حيث كان الجدير بالمشرّع تجريم المكافأة اللاّحقة.

الفـــــــصل الأول

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة رشوة الموظّف العمومي الوطني

تعدّ جريمة الرّشوة من بين أخطر جرائم الفساد التي تبنّاها المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06، ورغم تعدد صور هذه الجريمة المدرجة في نفس القانون، إلاّ أنّ أهم صورة لها هي رشوة الموظّف العمومي الوطني.

الرّشوة هي سلوك يتنافى مع الثقة التي أولتها الدّولة للموظّف العام، وما يجب أن يتصف به من أمانة ونزاهة وأخلاق، فهي تؤدي إلى التّفرقة الظّالمة والتّمييز بين المواطنين لذلك تناولها المشرّع الجزائري وفقا لأحكام جديدة، وهذا ما سيتضح لنا في هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين أساسيين الأول نخصصه لدراسة صفة الموظّف والثاني لأركان جريمة الرّشوة.

المبحث الأول: صفة الموظّف العام

تقتضي جريمة الرّشوة أن يكون أحد أطرافها موظّفا عموميا، وهذا ما نصّت عليه المادة 25 من القانون رقم 01/06 التي جاء مضمونها كالتالي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

– كل من وعد موظّفا عموميا بمزية غير مستحقّة، أو عرضها عليه أو منحه إيّاها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

– كل موظّف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقّة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

من هنا يتضح جليا أنّ لصفة الموظّف العام أهمية كبيرة لذا سنركّز في المطلب الأول على مفهوم الموظّف العام، ثم نتعرض إلى عنصر ثان وهو اختصاص الموظّف بالعمل الوظيفي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الموظّف العام

لم يشترط القانون رقم 01/06 صفة معينة في الرّاشي، لكنّه في المقابل اشترط في المرتشي صفة الموظّف العمومي[37]، على اعتبار أنّ الرّشوة هي اتجار بالوظيفة العامة واستغلالها على نحو غير مشروع، وقد ورد تعريف الموظّف العام في الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة، إلاّ أنّ القانون رقم 01/06 استقل بتعريف خاص للموظّف العام، مما يدفعنا لدراسة مفهوم الموظّف العام في كلا القانونين لنتبيّن أوجه الاختلاف بينهما، وذلك ضمن فرعين أساسيين.

الفرع الأول: تعريف الموظّف العام في القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة

نصّت المادة 04 من الأمر رقم 03/06 على أنّه " يعتبر موظّفا كل عون عيّن في وظيفة عموميّة دائمة، ورسّم في رتبة في السلّم الإداري.

– التّرسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظّف في رتبته "

من خلال مضمون هذه المادة يتّضح أنّ تعريف الموظّف العمومي في القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة يرتكز على الشروط الجوهرية التّالية:

أولا: التّعيين

---

[37] انظر المادة 25 من القانون رقم 01/06.

المركز القانوني للموظّف لا ينشأ إلاّ بموجب أداة قانونية تتمثل هذه الأداة إمّا في إصدار مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرّر صادر عن سلطة إداريّة[38]، فالتّعيين بهذا المفهوم شرط أساسي للتّوظيف وفقا للأمر رقم 03/06 لذا لا يمكن أن يعتبر موظّفا من قلّد منصبا بطريق آخر كالانتخاب مثلا.

يجب أن يكون التّعيين صادرا من الجهة المختصّة به، فالدّستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 حدّد الجهات المختصة بالتّعيين في المناصب العليا، فيضطلع بذلك رئيس الجمهورية وفقا للمادة 78/77 من الدّستور، ويتولى الوزير الأول التّعيين في وظائف الدّولة دون المساس بأحكام المادتين 78/77 من الدّستور[39]، أمّا المناصب الأخرى فيعود أمر التّعيين بها إلى الوزراء والولاة ورؤساء البلديات ومديري المؤسسات العامّة، وعليه فالمشرّع الجزائري اشترط التّعيين كوسيلة لتولي الوظيفة العامّة واستبعد بذلك الوسائل الأخرى كالانتخاب.

غير أن هناك حالات إما يكون فيها قرار التّعيين مشوبا بعيب أو ينعدم فيها هذا القرار مما أوجد ما يسمّى بنظرية الموظّف الفعلي، التي مفادها الاعتراف بصفة الموظّف العام للفرد الذي يمارس وظيفة عموميّة بالرغم من عدم تحقق شروطها[40]، ففي الظّروف الاستثنائية كحالة الحرب مثلا لا يعتد بالتّعيين من السّلطة المختصّة، ممّا يجعل تصرفاته صحيحة، أما في الظّروف العادية فالفرد الذي يقحم نفسه على الإدارة دون تعيين يعتبر غاصبا وتصبح أعماله معدومة[41]، فلا تطبّق عليه جريمة الرّشوة بل يسأل عن جريمة أخرى إذا توافرت أركانها كالنّصب مثلا، أما إذا كان قرار تعيينه مشوبا بعيب خفي فإن ذلك لا يحول دون ممارسته لوظيفته فعلا كعدم أدائه لليمين القانونيّة بعد التّنصيب، ولا

---

[38] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" جرائم الفساد ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 09.

[39] أنظر المادة 09 من القانون رقم 19/08 المعدلة والمتممة للمادة 85 من دستور 1996.

[40] أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص 202,

[41] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري" دراسة مقارنة "، دار الفكر العربي، دار المحامي للطباعة، بيروت، الطبعة السادسة، 1964، ص 618.

يزيل عنه صفة الموظّف العمومي، حماية لمبدأ حسن النيّة لأن المواطن غير مطالب بالبحث في مدى صحة قرار تعيين الموظّف.

ثانيا: ديمومة المنصب

ينصرف مفهوم الدّيمومة هنا للمنصب في حدّ ذاته، وذلك من منطلق مبدأ استمراريّة المرفق العام واستقراره، وكذا شغل المنصب بصفة دائمة غير عرضية، إذ تخضع مناصب الشّغل التي تتضمّن نشاطات الحفظ والصّيانة أو الخدمات في المؤسسات العموميّة لنظام التعاقد، كما يجوز استثناءً اللجوء إلى توظيف متعاقدين في مناصب شغل مخصصّة للموظفين في حالة انتظار تنظيم مسابقة للتّوظيف أو انشاء سلك جديد للموظّفين، أو في حالة تعويض الشّغور المؤقت لمنصب الشّغل[42]، إلاّ أنّه لا يمكن لشاغل هذه المناصب أن يكتسب صفة الموظّف العمومي بمفهوم القانون الأساسي للوظيفة العموميّة[43].

ثالثا: التّرسيم

التّعيين وحده حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة لا يكفي لاكتساب صفة الموظّف العمومي، بل لابدّ من التّثبيت في الوظيفة وعليه فالعون المتمرّن أو "المتربص" ـ وهو الذي عيِّن في وظيفة دائمة من غير أن يرسم فيها[44] ـ لا يعدّ موظّفا عموميّا إلاّ حينما يتم ترسيمه في إحدى درجات السّلم الإداريّ[45]، فيخضع بذلك للقانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة في كل نواحيه.

---

[42] أنظر المادة 19 و20 من الأمر رقم 03/06.

[43] أنظر المادة 02/22، المرجع نفسه.

[44] عبده عز الدين، عملية تدريب الموظف العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 2002/2001، ص 69.

[45] سعيد بو الشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص22.

مع العلم أنّ المادّة 3/2 من الأمر رقم 03/06 استثنت القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من تطبيق هذا القانون وبالتّالي فهم لا يعتبرون موظّفين بمفهوم هذا الأمر.

رابعا: ممارسة العمل في أحد المؤسسات المذكورة بنص المادّة 02 من الأمر رقم 03/06

نصّت المادة 02 من الأمر رقم 03/06 على ما يلي:

"يطبق القانون الأساسي على الموظّفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العموميّة.

– يقصد بالمؤسسات والإدارات العموميّة، المؤسسات العموميّة والإدارات المركزيّة في الدّولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطّابع الإداري والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع العلمي والثّقافي والمهني والمؤسسات ذات الطّابع العلمي والتّكنولوجي وكل مؤسسة عموميّة يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون ".

بتحليل هذه المادّة يتّضح أنّ الموظّف العموميّ بالمفهوم السّابق ينخرط لامحالة في أحد المؤسسات أو الإدارات المذكورة في المادة أعلاه مما يقتضي التّفصيل في هذه المؤسسات للمزيد من الفهم.

1. المؤسسات العموميّة

يقصد بها الهيئات التي تمّ تأسيسها بنص صادر عن السّلطات العموميّة ويحكمها القانون العام[46]، مثل المحكمة العليا ومجلس الدّولة والبرلمان بغرفتيه وكذا المجلس الإسلامي الأعلى وغيرهما.

2. **الإدارة المركزيّة**

تتمثل في السّلطة التّنفيذية التي تتضمن رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء والوزارات.

3. **المصالح غير المركزيّة التابعة لها**

يقصد بها بعض المصالح الخارجية التّابعة لرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء أو الوزارات كمفتشيه أملاك الدّولة باعتبارها مصلحة خارجية لوزارة المالية.

4. **الجماعات الإقليميّة**

الجماعات الإقليميّة في الجزائر هي الولاية بموجب القانون رقم 09/90 المؤرّخ في1990/04/07 المعدّل بموجب القانون رقم 07/12 المؤرّخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية حيث نصت المادّة 01 منه على ما يلي " الولاية جماعة عمومية إقليميّة "وكذا البلديّة بموجب القانون رقم 08/90 المؤرّخ في1990/04/07 المعدّل بموجب القانون رقم 10/11 المؤرّخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلديّة حيث جاء في مضمون المادّة 01 منه " البلديّة هي الجماعة الإقليميّة الأساسيّة ".

5. **المؤسسات ذات الطّابع الإداريّ**

هي مؤسسات خاضعة للقانون العام وفق ماهي معرفة عليه بموجب القانون رقم 01/88 المؤرّخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة، ومن هذه المؤسسات الدّيوان الوطني للخدمات الجامعيّة ONOU، الوكالة

---

[46] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" جرائم الفساد ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 11.

الوطنيّة لتطوير الاستثمار، المدرسة العليا للقضاء المستشفيات والمركز الوطنيّ للمخطوطات[47].

6. **المؤسسات العموميّة ذات الطابع العلمي والثّقافي والمهني**

تم استحداثها بموجب القانون رقم 05/99 المؤرّخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتّعليم العالي، حيث نصّت المادّة 31 منه على ما يلي " تنشأ مؤسسة عموميّة ذات طابع علمي وثقافي ومهني" حيث شملت الجامعات، المدارس معاهد التّعليم العالي وكذا المراكز الجامعيّة، كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 299/05 المؤرخ في2005/08/16 المتعلق بتحديد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصّة بتنظيمه وسيره على أنّ **"** المركز الجامعي مؤسسة عموميّة ذات طابع علمي وثقافي ومهني يتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي".

7. **المؤسسات ذات الطّابع العلمي والتّكنولوجي**

أحدثت بمقتضى القانون التّوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتّطوير التكنولوجي رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22 حيث نصّت المادة 17 منه " تنشأ مؤسسة عموميّة خصوصية ذات طابع علمي وتكنولوجي لتحقيق نشاطات البحث العلمي والتّطور التّكنولوجي" ومن هذه المؤسسات مركز تنمية الطّاقات المتجددة CDER مركز البحث في التّكنولوجيا المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 338/07 المؤرّخ في 2007/10/31 المتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجي حيث تنصّ المادّة 01 منه " تنشأ مؤسسة عموميّة ذات طابع علمي وتكنولوجي".

8. **كل مؤسسة عموميّة يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العموميّة**

[47] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10/06 المؤرخ في 2006/01/15 المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات.

وتشمل هذه الفئة:

أ- هيئات الضّمان الاجتماعي

المضافة بموجب القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إذ تعد أجهزة الضّمان الاجتماعي هيئات عموميّة ويحكمها القانون الإداريّ وفقا للمادة 49 من القانون المذكور أعلاه ومن هذه الهيئات الصّندوق الوطني للتّقاعد CNR الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيّة CNAS الصّندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء CASNOS.

ب- **المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الصناعي والتّجاري (EPIC)**

أحدث هذا النّوع من المؤسسات بموجب القانون رقم 01/88 وهي الهيئات العموميّة التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية سواء جزئيا أو كليا من عائد بيع انتاج تجاري، إذ تخضع هذه المؤسسات للقانون الإداري في علاقتها مع الدّولة، وإلى القانون التّجاري في علاقتها مع الغير وهذا بموجب المادة 45 من القانون رقم 01/88 من أمثلتها المؤسسة الوطنيّة للتلفزيون ENTV ديوان التّرقية والتّسيير العقاري OPGI الشّركة الوطنية للنّقل بالسكك الحديديّة[48].

الفرع الثّاني: تعريف الموظّف العام في القانون رقم 01/06

إنّ ذاتية واستقلالية القانون الجنائي، يترتب عليها كنتيجة هامة أنّه لا يتقيّد بمدلول المصطلحات الواردة في بقية القوانين، ومن أهم ما يفيدنا في هذا المقام مصطلح الموظّف العام، بالتّسليم أنّ القانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يعمل على تنظيم العلاقة بين الموظّف والدّولة، محدّدا الحقوق والواجبات، مما يعني أنّ مفهوم الموظّف يتقيّد

[48] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" جرائم الفساد ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق ص 12.

بالهدف من هذا القانون، في حين نجد أنّ القانون الجنائي ذو طبيعة جزائية يهدف إلى حماية المصلحة العامّة، كما يضفي حمايته أيضا على أهداف بقية القوانين.

بما أنّ من أهم الواجبات التي يفرضها القانون الإداري على الموظّف العام هو واجب النّزاهة، فقد بسط القانون الجنائي حمايته على هذا الواجب من خلال تجريمه لعدة جرائم منها جريمة الرّشوة، فشملت المسؤولية الجنائيّة طوائف أخرى لا تدخل في مفهوم الموظّف العام من الناحية الإداريّة[49].

وبموجب القانون رقم 01/06 انتهج المشرّع الجزائري مسلكا مغايرا، بحيث اتّجه إلى تحديد وشرح بعض المصطلحات الأساسيّة الواردة به لتكون أكثر دقة، وبما أنّ جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون تقع في جلّها من طرف الموظّف العام فقد حدّد المشرّع الجزائري الطوائف التي تدخل في مفهومه بموجب المادة 2/ب من القانون رقم 01/06[50] التي نصّت على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي ...

ب – **موظّف عمومي**

– كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشّعبية المحليّة المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل شخص آخر يتوى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصّفة في خدمة هيئة عموميّة أو مؤسسة عموميّة أو أية مؤسسة أخرى تملك الدّولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عموميّة.

---

[49] نواف خالد فايز العتيبي، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية " تخصص التشريع الجنائي الإسلامي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص48.

[50] هذه المادة مستمدة من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31 والتي كانت الجزائر أولى الدول العربية التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 26 سنة 2004.

– كل شخص آخر معرف بأنّه موظّف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

بتحليل هذه المادّة نجد أنّ الفئات المعنية بصفة الموظّف العمومي في القانون رقم 01/06 هي كالتّالي:

أولا: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائيّة وهم:

1. **ذوو المناصب التّنفيذية**

تشمل هذه الفئة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والتّشكيلة الوزارية.

أ- **رئيس الجمهورية**

يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد وينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي بمقتضى المادة 71 من الدستور، لعهدة رئاسية تقدر بـ 5 سنوات قابلة للتجديد عدة مرات وفقا للمادة 74 المعدلة بموجب المادّة 04[51]، ونظرا لحساسية مركز رئيس الجمهورية فإنّه لا يسأل إلاّ عن جريمة الخيانة العظمى، وتتم محاكمته أمام المحكمة العليا للدولة وذلك بمقتضى المادّة 158 من دستور1996، التي أحالت إلى قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة، إلاّ أنّ هذا القانون العضوي لم يتم إصداره ليومنا هذا وبالتالي لا وجود لمثل هذه المحكمة في الجزائر.

ب- **الوزير الأوّل**

يعين بمرسوم رئاسي وفقا للمادّة 77 من الدّستور، ويسأل جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء أدائه لمهامه بما فيها جرائم الفساد، إلاّ أنّ محاكمته تظلّ مرهونة بإنشاء المحكمة العليا للدّولة المختصّة دون سواها[52].

ت- **الوزراء**

---

[51] أنظر المادة 04 من القانون رقم 19/08.

[52] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" جرائم الفساد ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق ص 08.

وهم أعضاء الطّاقم الوزاري يقترحهم الوزير الأول على رئيس الجمهوريّة الذي يعينهم، يسألون عن الجرائم التي يرتكبونها خاصة جرائم الفساد أمام المحاكم العادية، مع مراعاة أحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنصّ على إجراءات خاصّة مفادها أنّه إذا كان من يشغل منصب وزير أو قاضي في المحكمة العليا أو رئيس مجلس قضائي أو نائب عام لدى مجلس قضائي متهم بارتكابه لجناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه، فإنّ وكيل الجمهورية المخطر بالقضيّة يحيل الملف إلى النّائب العام لدى المحكمة العليا ليرفع هذا الأخير الملف إلى الرئيس الأول لها، وفي حالة ما إذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة يعيّن أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التّحقيق.

2. **ذوو المناصب الإداريّة** وهم على النّحو التالي:

أ- الموظّف العام الذي يشغل منصبا بصفة دائمة

وهو الموظّف العام الوارد تعريفه في المادّة 04 من الأمر رقم 03/06، التي تشترط عنصر الديمومة والتّعيين والتّرسيم في العمل.

ب- الموظّف الذي يشغل منصبا بصفة مؤقتة

وسّعت المادّة 2/ب من القانون رقم 01/06 مفهوم الموظّف العام فشمل الموظّف المؤقت "... دائما أو مؤقتا... بصرف النّظر عن رتبته وأقدميته" ويقصد به الموظّفون الذين يشتغلون في المؤسسات المذكورة في المادّة 02 من قانون 03/06، غير أنّه لا يتوفر فيهم عنصر الدّيمومة، كالأعوان المتعاقدين الذين يعينون لشغل مهام في الإدارة عن طريق التّعاقد لمدة محددة، وهذا العقد عادة ما يكون كتابيا وكذا الأعوان المؤقتين الذين يعينون بصفة مؤقتة لمدة محددة في مصالح الدّولة والجماعات المحلية[53] والمشرّع هنا محق لأنّ الموظّف مهما كانت صفته دائما أو مؤقتا، فهو يؤدي خدمة عامة ويفترض فيه النّزاهة وإلاّ تعرض للمتابعة الجزائية في هذا الصّدد.

---

[53] بوعزة نظيرة، المرجع السابق، ص 50.

3. ذوو المناصب القضائيّة

يقصد به القاضي بالمعنى الوارد في المادّة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرّخ في 2004/05/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث نصّت المادة أعلاه على ما يلي " يشمل سلك القضاء:

– قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائيّة والمحاكم التابعة للنّظام القضائي العادي.

– قضاة الحكم ومحافظي الدّولة لمجلس الدّولة والمحاكم الإداريّة.

– القضاة العاملون في الإدارة المركزيّة لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدّولة، مؤسسات التّكوين والبحث التابعة لوزارة العدل ".

نلاحظ أنّ نص المادّة تضمّن فئتين من القضاة، الفئة الأولى تمثلت في قضاة القضاء العادي والإداري بمفهومه الضيق، أمّا الفئة الثّانية فتضمنت القضاة العاملين في الإدارة المركزيّة لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التّكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ونظرا لأهمية الوظيفة القضائيّة والمهمة الملقاة على عاتق القاضي، ألا وهي إرساء العدالة وتكريس مبدأ دولة القانون، فقد أحاطه الدّستور بحماية خاصة من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضّر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه[54] بغية أداء مهامه على أكمل وجه، وعلى هذا الأساس فقد عمد المشرّع الجزائري إلى تشديد العقوبة على الفئة الأولى إذا ما ارتكبت جريمة من جرائم الفساد لاسيما جريمة الرّشوة وذلك بمقتضى المادة 48 من القانون رقم 01/06 المتعلقة بالظروف المشدّدة والتي نصت على ما يلي:" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في

[54] أنظر المادة 148 من دستور 1996.

هذا القانون قاضيا ... يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ".

لقد كان المشرّع محقا في هذا الاتجاه، لأنّ الدّولة الناجحة تقاس بمدى نزاهة قضائها وكما صرّح وزير العدل[55] أنّه لا يمكن مكافحة الفساد إلاّ إذا كان القضاء في منأى عن هذه الآفة، ويدخل في مفهوم شاغلي الوظائف القضائية المحلفين سواء في المحكمة العليا أو القسم الاجتماعي وكذا قسم الأحداث باعتبار أنّهم يشاركون في صنع الحكم القضائي.

ثانيا: ذوو الوكالة النيابية

تشمل فئتين هما أعضاء البرلمان والمنتخبون في المجالس المحليّة.

1. أعضاء البرلمان

سواء كانوا أعضاءً في المجلس الشّعبي الوطني المنتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي، أو أعضاءً في مجلس الأمّة حيث ينتخب ثلثاه بنفس الطّريقة أما الثلث الآخر فيعين من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشّخصيات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية[56].

فالبرلمان يضم مختلف التّكتلات الحزبية السّياسية الممثلة للشّعب، الذي حمّله ثقته في التّعبير عمّا يشغله ويطمح إليه، فعلّق عليهم أماله فكان ولابدّ أن يتحملوا مسؤولية إخلالهم بهذه الثّقة، مما جعل المشرّع يضعهم تحت طائلة أحكام القانون رقم 01/06 فتطبق عليهم نصوصه خاصة أحكام جريمة الرّشوة.

---

[55] تصريحه في أول اجتماع له بأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالمحكمة العليا يوم 2012/09/16.

[56] أنظر المادة 101 من دستور 2008.

وقد ذهب إلى أبعد من ذلك إذ نجد أنّه بموجب المادة 224 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بتنظيم الانتخابات، أكدّ على تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادّة 25 من القانون رقم 01/06 على كل مترشح للانتخابات يطلب أو يقبل مزايا أو يقدم وعوداً بوظائف قصد التّأثير على إرادة النّاخب إذ جاء نص المادة كما يلي: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادّة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها.

– وكذلك كل من وعد بوظائف عموميّة أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت.

– وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير.

– وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التّصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

– غير أنّه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات نقدا أو عينا وأخطر السّلطات المعنية بالوقائع " وذلك من باب الحذر من أخطبوط هذه الجريمة التي اكتسحت كافة المجالات.

2. المُنتخبون في المجالس المحليّة

أي الأشخاص الذين تم انتخابهم كأعضاء في المجالس الشعبيّة البلديّة والمجالس الولائيّة بما فيهم الرئيس.

ثالثا: متولو وظائف أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

نظرا لأهمية مثل هذه المرافق والمؤسسات فيما يتعلق بنشاطها الخدماتي والاقتصادي، فقد ارتأى المشرّع الجزائري أن يُخضِع كل من يتولى وظيفة أو وكالة في

نطاقها لحكم الموظّف العمومي[57]، وعليه وفقا لنصّ المادّة 2/ب من القانون رقم 01/06 لكي يعتبر الشّخص موظفا لابدّ من توفر شرطين أساسيين هما:

1. **تولي وظيفة أو وكالة**

يقصد بمتولي الوظيفة كل من أسندت إليه مسؤولية أو قسط منها في مؤسسة أو هيئة عامّة، بحيث قد يحتل منصب رئيس أو مدير عام أو مدير أو رئيس مصلحة[58] مما يخوله سلطة الإشراف والتّوجيه والمراقبة، أمّا متولي الوكالة فهو الشّخص المنتخب أو المكلف بنيابة كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة[59]، سواء كانت الدّولة تملك رأسمالها كله أو بعضه.

2. **تولي الوظيفة أو الوكالة لدى مؤسسة أو هيئة عمومية أو ذات رأس مال مختلط أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية**

يقصد بالهيئة العموميّة كل شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية الذي يتولى تسيير مرفق عام مثل المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري، وكذا المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الصناعي والتّجاري، فالقانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة يعتبر العاملين في هذه المؤسسات والذين يتوفر فيه شرط التّعيين والديمومة بمثابة موظّفين عموميين.

كما يدخل في هذا الإطار السّلطات الإدارية المستقلة المنشأة بموجب قوانين خاصّة مثل سلطات الضّبط للبريد والمواصلات، أمّا المؤسسة العمومية فتتمثل أساسا في المؤسسات العموميّة الاقتصادية، التي هي بحسب المادة 02 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العموميّة الاقتصادية وتسييرها

---

[57] قشي محمد الصالح، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع علوم جنائية وقانون العقوبات، كلية الحقوق بجامعة منتوري بقسنطينة، 2010 /2011، ص 34.

[58] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" جرائم الفساد ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 16.

[59] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 16.

وخصصتها شركات تجاريّة تحوز فيها الدّولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي خاضعة للقانون العام، وتشمل كل ما كان يعرف سابقا بالشّركات الوطنية النّاشطة في مجال الإنتاج والتّوزيع والخدمات مثل سوناطراك وسونلغاز، الخطوط الجويّة الجزائريّة شركات التأمين وغيرها.

أما المؤسسات ذات رأس مال مختلط فهي المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص عن طريق بيع بعض الأسهم في السّوق مثل فندق الأوراسي، مجمع صيدال، أو تتنازل عن بعض رأسمالها مثل مؤسسة الحجار للحديد والصلب حيث أصبحت شركة ميتال ستيل تحوز 70% من رأسمالها[60].

في حين تعني المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية المؤسسات الخاصّة التي تسيّر مرفقا عاما عن طريق عقود الامتياز مثل المؤسسات النّاشطة في مجال النّقل العمومي والهاتف، كمؤسسة طحكوت محي الدّين لنقل الطّلبة الجامعيين والأوراسكوم للهاتف النّقال.

رابعا: كل شخص آخر معرّف بأنّه موظّف عمومي

إيمانا من المشرّع الجزائري بأنّ المناصب التي ذكرها لا تكفي للإحاطة بكل الفئات التي يمكن أن تعتبر في صنف الموظّفين العموميين، فتطبق عليها أحكام القانون رقم 01/06 أدرج في المادة 2/ب عبارة " كل شخص آخر معرّف بأنّه موظف عمومي

---

[60] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" جرائم الفساد ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 15.

أو من في حكمه طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما " فيعتبر من في حكم الموظّف المستخدمين العسكريين والمدنيين للدّفاع الوطني، الذين يحكمهم الأمر رقم 02/06 المؤرّخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، مع العلم أنّ المادّة 2/2 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد استثنتهم بنصها " لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان" فهم وفقها لا يعتبرون موظفين عموميين، لكنهم يعتبرون كذلك وفقا للقانون رقم 01/06، نظرا للدّور الهام الذي يقوم به المستخدم العسكريّ باعتباره يتولى وظيفة من وظائف الدّولة ألا وهي الدّفاع عن الوطن.

كما يدخل في مضمون هذه المادّة الضّباط العموميون، وهم في حقيقة الأمر لا يعدّون موظفين لا بحكم المادّة 4 من الأمر رقم 03/06 ولا بحكم المادّة 2/ب من القانون رقم 01/06، ولكن كونهم يمارسون مهامهم بموجب تفويض من السّلطة العامّة، لتحصيل الحقوق والرّسوم المختلفة لحساب الخزينة العموميّة، فإنّ ذلك يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من هم في حكم الموظّف العمومي[61]، كما تخضع كل فئة من فئات الضّباط العموميين لنظام قانوني خاص وهم:

1. **المحضر القضائي**

نصّت المادة 04 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنّ " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السّلطة العموميّة".

2. **الموثّق**

---

[61] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" جرائم الفساد ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق، ص19.

يعد ضابطا عموميا بمقتضى المادّة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرّخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثقين حيث نصّت على ما يلي " الموثق ضابط عمومي مفوّض من قبل السّلطة العموميّة ".

3. **محافظ البيع بالمزاد العلني**

يحكمه الأمر رقم 02/96 المؤرّخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة فهو ضابط عمومي بمقتضى المادة 05 منه التي تنصّ على أنّه " يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا...".

4. **المترجم الرّسمي**

يخضع للأمر رقم 13/95 المؤرّخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم حيث تنصّ المادّة 04 منه على أنّه " يتمتّع المترجم ـ التّرجمان الرّسمي ـ بصفة ضابط عمومي ...".

وعليه فالموظّف في كل هذه الصّور يرتبط بالدّولة برابطة قانونية، تجعله بوجه أو بآخر مساهما في تسيير الإدارة العامّة من أجل توفير الخدمات العامّة للجميع، مما يجعله في نظر الكافّة ممثلا لها[62] فيكون بذلك موضعا للثّقة، فتعتبر حماية هذه الثّقة حماية للمصلحة العامّة، وهذا هو مناط تطبيق القانون رقم 01/06.

لذلك فمفهوم الموظّف العام يتحرّر من القيود الواردة عليه في الأمر رقم 03/06 وأهمها:

أ- **قيد الدّيمومة**

لا عبرة في القانون الجنائي إذا ما كان الموظّف دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، المهم أنّه يؤدي خدمة عموميّة باسم ولحساب الدّولة.

ب- **قيد التّعيين**

[62] محمد أحمد غانم، المحاور القانونية الشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص177.

مادام الموظّف هو من يمثّل الدّولة في مواجهة المواطن، فقد يكون معينا أو منتخبا كما أنّ تعيين الموظّف بصفة غير رضائية لا يحول دون حمله لهذه الصّفة.

ولقد أصاب المشرّع الجزائري بتوسيعه لمفهوم الموظّف العام في القانون رقم 01/06 وفكّه للقيود التي من شأنها تضييق نطاق تطبيقه، وإفلات الكثير ممن لا يعتبرون موظّفين حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة من العقاب.

المطلب الثاني: اختصاص الموظّف العمومي بالعمل الوظيفي

الرّشوة في حقيقتها إتجار بأعمال الوظيفة، ولذلك فإنّه لا يتصور هذا الإتجار إلاّ إذا كان المرتشي مختصا بها، ومن ثمة فإنّ الاختصاص بالعمل الوظيفي يعدّ عنصرا أساسيا لتكامل أركان جريمة الرّشوة[63]، فلا يكفي الوقوف عند مفهوم الموظّف العمومي سواء بحسب نص المادّة 04 من الأمر رقم 03/06 أو المادة 02/ب من القانون رقم 01/06، بل لابدّ من التطرّق إلى اختصاص الموظّف بالعمل الوظيفي.

وهذا ما سنفصل فيه في مطلبنا هذا ضمن فرعين أساسيين الأول نعرّف فيه معنى الاختصاص الوظيفي والثّاني نوضح فيه لحظة توافر الاختصاص والصّفة.

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص

إنّ عنصر الاختصاص يقتضي منا التطرّق لعدة مسائل، منها تعريفه ومصدره كما تعترضنا مسألة لابد من مناقشتها ألا وهي الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص والزعم به وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

أولا: تعريف الاختصاص ومصدره

---

[63] وجدي شفيق فرج، جرائم الأموال العامة،" الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 38.

الاختصاص هو صلاحية القيام بالعمل، ومناط هذه الصّلاحية هو اعتراف المشرّع بصحة هذا العمل، إذ يعدّ الموظّف مختصا بالعمل في حالتين هما: إذا ألزمه القانون بالقيام به، وإذا خوله السّلطة التقديرية في القيام به أو الامتناع عنه، كما يعدّ غير مختص به في حالتين: إذا حظر القانون عليه القيام به، أو حصر الاختصاص به في موظّف أو موظفين آخرين[64]، والاختصاص هنا لا يتوقف عند الاختصاص النّوعي فقط بل لابدّ وأن يتكامل مع كل من الاختصاص الإقليمي والزماني.

ويحدد الاختصاص إمّا بموجب القانون فيما يخصّ المناصب السّامية أو بناء على اللّوائح أو النّصوص التّنظيمية، قرار فردي مكتوب أو تعليمات شفاهية بشرط صدورها عن رئيس مختص[65]، بل من الجائز أن يحدد الاختصاص بناء على العرف[66] وعليه يعتبر الموظّف المرتشي مختصا كلّما كان العمل أو الامتناع الذي طلب منه داخلا في الاختصاص القانوني للوظيفة التي تقلّدها، وفي هذا الشّأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 69673 الصّادر بتاريخ 1995/05/12 بأنّه لما ثبت أنّ المتّهم كان يطلب من بعض الزّبائن بصفته موظّفا، مبالغ من المال وقد تلقاها بصفته هذه من أجل القيام بأعمال تدخل في صميم وظيفته، فإنّه يعد مرتكبا جريمة الرّشوة[67].

وهذا على خلاف ما جاءت به المادّة 1/126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تنص على مايلي " يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطيّة أو وعدا، أو يطلب أو يتلقى هبة أو هديّة أو أية منافع أخرى وذلك ليقوم بصفته موظّفا أو ذو ولاية نيابية، بأداء

---

[64] محمد أحمد مؤنس، جرائم الأموال العامة" الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر والتربح والاهمال والاضرار العمدي بالمال العام" مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، مصر ،2010، ص 77.

[65] فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء " الرشوة وتبييض الأموال "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008، ص 37.

[66] محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة النشر، ص369.

[67] المجلة القضائية، العدد الثاني، 1995، ص 184.

عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشّخصية، إلاّ أنّ من شأن وظيفته أن تسهّل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهل له".

فبموجب هذه المادّة تعدّ جريمة الرّشوة قائمة حتى ولو لم يكن العمل الوظيفي داخلا في اختصاصات الموظّف الشّخصية، بل لمجرد أن وظيفته سهّلت له القيام بالعمل، في حين نجد أنّ المشرّع الجزائري نهج نهجا مغايرا، فبمقتضى المادّة 25 من القانون رقم 01/06 تخلى عن العمل المسهّل لأداء العمل لأنّه من الصّعوبة بمكان التّمييز بين العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف وبين ما إذا كانت وظيفته هي التي سهّلت له القيام بذلك العمل، فجاء في نص المادّة 25 ما يلي " لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".

ولما كان من مقتضيات حسن سير العمل تقسيمه على عدة موظّفين، إذ نادرا ما نجد موظّف واحد مختص بعمل معين على كافة مراحله، لم يُشترط أن يكون الاختصاص كلّيا بل يكفي أن يكون للموظّف جزء أو نصيب من هذا العمل، كإبداء رأي استشاري يؤدي إلى تحقيق الغرض من الرّشوة[68]، فلا أهمية لكون العمل الذي يقوم به يدخل في اختصاصه كلّيا أم جزئيا، ومهما كانت طبيعة هذا العمل سواء كان تنفيذيا أو استشاريا مادام يؤدي الغرض المطلوب.

يذهب الفقه إلى أكثر من ذلك إذ لا يقتصر الاختصاص حسبه بالوظيفة المحدّدة وإنّما يشمل أيضا المحافظة على أمانة الوظيفة بصفة عامّة، وتطبيقا لذلك فمن يفشي سرّا من أسرار وظيفته مقابل مبلغ من النّقود يعدّ مرتكبا لجريمة الرّشوة[69]، غير أنّه

---

[68] عادل مستاري وموسى قروف، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة السلبية في ظل ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 170.

[69] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات" الجرائم المضرة بالمصلحة العامة " دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 436.

من وجهة نظرنا أنّه في هذه الحالة لا تكيف الجريمة على أنّها جريمة رشوة، بل يعطى لها وصفها الأصلي كونها جريمة إفشاء لسِرّ مهني ويعاقب على هذا الأساس.

ثانيا: الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص والزّعم به

في بعض الحالات يطلب أو يقبل الموظّف مزية غير مستحقة لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، معتقدا خطأ أنّ هذا العمل يدخل في اختصاصه الوظيفي، حيث ذهبت التشريعات المقارنة منها القانون المصري واللبناني وكذا الأردني إلى اعتبار أنّ هذا الموظّف هو شخص يتاجر بالوظيفة العامة، ويعبث بالثّقة الواجب توافرها في الوظيفة العامة[70] والحقيقة أنّ هذا الاتجاه يتماشى مع المنطق لأنّ المرتشي هنا له صفة الموظّف وتلقى الرّشوة على هذا الأساس، فرغم أنّه غير مختص بالعمل الوظيفي واعتقد خطأ اختصاصه به، فقد نوى الاتجار بالوظيفة العموميّة، لذا يعاقب على جريمة الرّشوة انطلاقا من اتجاه نيته لها.

أمّا الزّعم بالاختصاص فمفاده أن يدّعي الموظّف اختصاصه بعمل وظيفي ليس من اختصاصه أصلا وذلك إما باتخاذه موقف إيجابي أو يكتفي بالسّكوت عن وَهْمٍ بالاختصاص قام في ذهن صاحب الحاجة[71]، فهنا الموظّف قد احتال على صاحب الحاجة فلا تقوم جريمة الرّشوة، بل تقوم جريمة أخرى كالنّصب والاحتيال مثلا إذا توافرت شروطها.

إنّ المشرّع الجزائري لم يعالج هاتين الحالتين ولم يفصل فيهما وهذا لا يعني أنّ الواقع يخلو منهما إذ تبقيان محل اجتهاد قضائي، ولكن رغم ذلك يجب على المشرّع أن يتدارك الموقف ويدرج حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص لتفادي الغموض والتأويلات أمّا الحالة الثانية فبما أنّ الموظّف فيها قد احتال على صاحب الحاجة بزعمه

---

[70] محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004، ص 39.

[71] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 420.

الاختصاص بالعمل الوظيفي، فتطبق عليها نصوص جريمة النّصب والاحتيال إذا ما توافرت شروطها.

الفرع الثاني: لحظة توافر الصّفة والاختصاص

بما أنّ جريمة رشوة الموظّف العمومي تعدّ من جرائم ذوي الصّفة، فإنّ القانون يتطلب توافر الصّفة والاختصاص بالعمل وقت ارتكاب جريمة الرّشوة، أي وقت وقوع الركن المادي للجريمة[72] المتمثّل في الطلب أو القبول، إذ لا يؤثر في توافر الصّفة كون الموظّف في عطلة مرضية أو سنوية لأنّها لا تزال قائمة فلا تنفك عنه إلاّ بالاستقالة أو العزل أو التّقاعد، ومن ثمة فالتوقيف المؤقت لا يعدم الصّفة.

هذا ولا يحول دون قيام جريمة الرّشوة كون الموظّف قد زالت عنه صفته واختصاصه بعد إتيان الرّكن المادي للجريمة، وفي هذا الشأن قضى مجلس قضاء المسيلة بما يلي "حيث أن الثابت من الملف أنّ المتّهم موظّف عمومي ببلدية... وقد ضبط متلبسا بتلقي الرّشوة من الضّحية مقابل أداء عمل يتمثل في تمكينه من شهادتي استغلال قطعة أرض فلاحية بالمكان المسمّى ... ومنه فالتّهمة ثابتة نحوه والمحكمة بقضائها بإدانته ومعاقبته أصابت فيما قضت به فيؤيدها المجلس"[73].

نخلص مما سبق أنّ جريمة الرّشوة بقدر ماهي اعتداء على مال الغير، فهي جريمة ذات بعد أخلاقي تصيب الضمير المهني وتهدم الثّقة المفترضة في الموظّف باعتباره أهم الآليات التي تعتمدها الدّولة في تسيير وتقديم الخدمات للمواطن، وبالتّالي يعدّ الموظّف الحلقة الأساسيّة في جريمة الرّشوة مما يستدعي الأمر التّحري في توافر هذه الصّفة ـ وفقا لقانون رقم 01/06 ـ وقت ارتكاب الفعل المجرّم ومدى اختصاصه بالعمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عنه.

---

[72] محمود نصر، المرجع السابق، ص 39.

[73] الغرفة الجزائية بمجلس قضاء المسيلة، الملف رقم 11/05886، تاريخ صدور القرار 2011/09/28.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرّشوة

تضمنّت المادّة 25 من القانون رقم 01/06 صورتي جريمة الرّشوة، السّلبية والإيجابيّة منها، إذ تستقل كل جريمة بأركانها، فنصّت المادّة السّالفة الذكر على أنّه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

– كل من وعد موظّفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

– كل موظّف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقّة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ووفقا لذلك نخصص المطلب الأول لأركان الرّشوة السّلبية والمطلب الثّاني لأركان الرّشوة الإيجابية.

المطلب الأول: أركان جريمة الرّشوة السّلبية

تتكون الرّشوة السّلبية المرتكبة من طرف الموظّف العام من ركنين أساسيين، هما الرّكن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنّتيجة الإجرامية والعلاقة السّببية بينهما وهذا هو محور دراستنا في الفرع الأول.

أما الفرع الثّاني فسنسلط فيه الضّوء على الرّكن الثّاني وهو الرّكن المعنوي المعرّف بالقصد الجنائي، وبخلاف هذين الرّكنين نجد أنّ جريمة الرّشوة وباقي جرائم الفساد تتميز عن بقية الجرائم بركن خاص، ألا وهو الرّكن المفترض المتمثّل في صفة الموظّف العمومي التي سبق وأن فصّلنا فيها ضمن المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الأول: الرّكن المادي

يتكون الرّكن المادي في جريمة الرّشوة السّلبية من سلوك إجرامي صادر عن الموظّف العام، المتمثّل في الطّلب أو القبول "... كل موظّف عمومي طلب أو قبل... " ويرِد هذا السّلوك على المزيّة غير المستحقّة التي تعتبر موضوعا لجريمة الرّشوة، وكل هذا مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظّف المرتشي، وهو ما يمثّل الغرض من الرّشوة، علما أنّ المشرّع الجزائري تخلّى عن هذا الطّرح عندما اعتبر مجرد صدور السلوك المجرّم جريمة تامة دون الحاجة إلى تحقق النتيجة، فتعدّ جريمة الرشوة بذلك جريمة شكلية، وعليه سنتناول هذه العناصر المكونة للرّكن المادي للرّشوة السّلبية تباعا.

أولا: السّلوك الإجرامي

يظهر السّلوك الإجرامي وفقا للمادّة 2/25 من القانون رقم 01/06 في صورتين هما الطّلب والقبول، على خلاف المادّة 126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تعدد صور النّشاط الإجرامي في " ... كل من يطلب أو يقبل عطيّة أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هديّة..."، ولعلّ العلّة من إسقاط الصّورة الثالثة هي أنّها متضمنة منطقيا في القبول لكونه يحدث قبل التلقي إذ لا داعي لذكرها تفاديا للحشو.

1- **الطّلب**

تسليما بأنّ قبول الموظّف للرّشوة يفترض أنّه تلقى إيجابا من الرأشي، سواء بالعرض أو الوعد مما يغوي نفس الموظّف، فإنّ الطلب لا يقابله سلوك سابق، باعتباره مبادرة الموظّف للحصول على فائدة أو وعد بها من صاحب المصلحة دون تدخل إيجابي من هذا الأخير[74]، لذلك يرى الفقه أنّ الطّلب أخطر صور الرّكن المادي في جريمة

[74] أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر ،1997، ص 677.

الرّشوة، فهو عبث بواجبات الوظيفة[75]، لأنّه في هذه الحالة يبادر الموظّف بعرض وظيفته كسلعة للإتجار بها.

باعتبار الطّلب تعبير عن إرادة حرة خالية من العيوب، فإنّه قد يصدر في شكل صريح أو ضمني، بحيث لا تترك الظّروف المحيطة مجالا للشك في أنّ الموظّف بسلوكه هذا يطلب الرّشوة، ولا عبرة إن كان مكتوبا أو شفاهة، محدّدا لقيمة المزيّة أو غير محدد لها، إذ يكفي أن يطلب الموظّف مقابلا للعمل المطلوب منه، كما قد يوجه طلبه مباشرة لصاحب المصلحة أو يستعمل في ذلك وسيط، وبما أنّ العبرة بالطّلب وقت وصوله لعلم صاحب الحاجة فهنا يكفي أنّ يكون قد وصل إلى علم الوسيط[76].

يجب أنّ يكون الطّلب جدّيا لا هزليا كأنّ يقول الموظّف لصاحب الحاجة" أعطني ما تملك لأقضي لك مصلحتك"، بغض النّظر عن قبول صاحب المصلحة لطلب الموظّف من عدمه، لأنّ الطّلب وإن كان فعلا مبدئيا في الرّشوة إلاّ أنّه كاف لتتم به الجريمة.

والطّلب الذي بمجرد صدوره تتحقق جريمة الرّشوة، هو ذلك الطّلب الذي يكون جدّيا محددا للعمل الذي سيقوم به الموظّف أو يمتنع عن أدائه لصالح صاحب الحاجة المتضمن فائدة شخصية للموظّف، لأنّه قد يطلب المزيّة لنفسه أو لغيره شرط أنّ تكون له مصلحة في ذلك.

2- القبـول

هو الوسيلة الثّانية وفقا للمادّة 2/25 لحدوث الرّشوة من طرف الموظّف العمومي " كل موظّف عمومي طلب أو قبل..."، إذ يفترض في هذه الصّورة أن يكون هناك إيجاب من الرّاشي، إماّ عبارة عن وعد بمزيّة أو عرضها أو منحها وفق ما ذكر في الفقرة الأولى من المادّة 25 " كل من وعد موظّفا عموميا بمزيّة غير مستحقة أو عرضها عليه أو

---

[75] فخري عبد الرزاق صلبي الحديث، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، الطبعة الثانية، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 73.

[76] محمد أحمد مونس، المرجع السابق، ص 94.

منحه إياها" ويُقابل الموظّف هذا الإيجاب بالموافقة فيأخذ هذا الاتفاق شكل عقد غير مشروع[77].

القبول عكس الطّلب فهذا الأخير قد يأتي في شكل كتابي أو شفهي صريح إذ نادرا ما يعبر عنه بالصّمت، لأنّ طبيعة الطّلب تقتضي أن يكون الفعل إيجابيا للتّعبير عن الإرادة، غير أنّ القبول قد يُعَبَّر عنه صراحة بالقول أو بالصّمت، لكن هنا يجب أن يقترن بوقائع تدل لا محالة على قبول الاتّجار بالوظيفة مقابل مزية غير مستحقّة، وعليه يجب على القاضي أن يحتاط كثيرا إذا ما أراد اعتبار هذا الموقف السّلبي قبولا، لأنّ الموظّف قد يصمت إزاء إيجاب صاحب الحاجة بعرض المزيّة وينصرف إلى أداء الخدمة، وذلك بغرض تأدية واجبه الوظيفي لا بغرض قبول الرّشوة، وعليه إذا حامت حول الموضوع بعض الشّكوك فهنا يجب أنّ يفسر الشّك لصالح المتهم.

يشترط أن يكون القبول جدّيًا حقيقةً، مقابل عرض جدّي ولو في ظاهره، فإذا تظاهر الموظّف بقبول العرض بهدف إلقاء القبض على الرّاشي متلبّسا، فإنّه لا يعدّ مرتشيا لانعدام السّلوك الإجرامي المحقّق للجريمة، والقبول مثل الطّلب فبمجرد صدوره مكتملا للشّروط ووصوله إلى علم صاحب الحاجة تقع الجريمة تامة، حتى وإن تراجع الموظّف عن تنفيذ ما طُلب منه، كرد فعل لنكول الرّاشي عن تنفيذ وعده، أو كان تراجعه ينِّم عن صحوة ضمير، فهذا التّشديد رغم أنّه يضيّع فرصة تراجع المرتشي عن جريمته إلاّ أنّه يجعل الموظّف يفكّر مليّا قبل أن يقبل على فعله لأنّه لا سبيل للصّفح عنه، فهو في حقيقة الأمر ذو جانب وقائي.

ومنه فالقبول يجب أن يكون جديًّا وأن يقع على المزيّة المعروضة عليه ومحدّدا للعمل المستهدف من الرّشوة.

3- الأخذ

[77] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 427.

وهو الصّورة الغالبة في جريمة الرّشوة، حيث يتلقى الموظّف المزّية غير المستحقّة عاجلا غير آجل، وذلك من باب الحيطة ومخافة أن يَشِيَ به صاحب المصلحة إلى المصالح القضائيّة أو الإداريّة، فغالبا ما تكون المزّية هنا في صورة أموال نقديّة مثلما يحصل في المصالح الخدماتية مثلا، ولا يشترط أن يكون استلام المزيّة حقيقيًا بل قد يكون حكمًا كأن يسلّم الرّاشي مفتاح السيارة أو العقار للمرتشي[78].

لقد أغفل المشرّع الجزائري هذه الصّورة في المادة 2/25 لأنّ الطلب والقبول يستغرقان ضمنيا هذه الحالة فيحلان محلها في التّجريم، وتجدر الإشارة إلى أنّ أخذ الرّشوة في بعض الحالات يكون صعب الإثبات، وذلك في حالة ما إذا كانت مصلحة صاحب الحاجة هي مال موضوع بين يدي الموظّف، فلكي يحصل صاحب الحاجة على ماله يقتطع الموظّف جزءا منه ويسلّمه الباقي، مثلما يحدث في الجمارك على مستوى الموانئ والمطارات فيما يخص أمتعة المسافرين.

في هذا المقام لابدّ وأن نتكلّم عن لحظة الارتشاء، حيث نصّت المادّة 2/25 على ما يلي " كل موظّف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" إذ يستفاد من هذه المادّة أن المشرع الجزائري اشترط وقوع الطّلب أو القبول قبل أداء العمل أو الامتناع عن أدائه، والحكمة من ذلك أنّ الموظّف ما كان لينحرف بوظيفته أو يجعل منها محلا للإتجار لولا وجود المقابل، فمجرد الطّلب أو القبول يحدث أثره النّفسي على الموظّف، في خضّم هذا نجد أنّ الواقع يؤكد على وجود حالات يتم فيها تقديم الهديّة للموظّف بعد أداء العمل دون اتفاق سابق ـ إكرامية ـ وإن كانت هذه الهدية لم تؤثر على عمل الموظّف غير أنّها بالطّبع ستؤثر على معاملاته مستقبلا مع صاحب الحاجة، لذا عملت التّشريعات المقارنة كالتّشريع المصري مثلا على تجريم

[78] إبراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي، المرجع السابق، ص 63.

المكافأة اللاّحقة فكان الأجدر بالمشرّع الجزائري عند تجريمه تلقي الهدايا أن يُضمّنها الهديّة اللاّحقة على العمل لسدّ الفراغ القانوني.

ثانيا: محلّ الجريمة

إذا كان هدف الرّاشي هو الوصول إلى قضاء مصلحته، سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه من طرف الموظّف العمومي، فإنّ غاية هذا الأخير هو الحصول على المقابل المتمثّل في المزيّة غير المستحقّة وفقا لنص المادّة 2/25 ، في حين كان محل الجريمة في المادّة 126 الملغاة من قانون العقوبات عبارة عن"... عطيّة ... هبة أو هديّة أو أية منافع أخرى" حيث ترك المشرّع المجال مفتوحا لأنواع أخرى من المقابل، التي أطلق عليها مصطلح منافع لأنّها تعود على الموظّف بالمنفعة، لكنّه تدارك الأمر وتجنّب التعداد ليُضَمِّنَ كل المنافع في مصطلح أكثر شمولية ودقة في التّعبير، وهو **المزّية غير المستحقّة** حيث نصّت المادّة 2/25 "...كل موظّف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزّية غير مستحقّة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر".

وبالتّالي فهذا المصطلح يتضمّن كل ما يشبع حاجة للنّفس أيّا كان اسمها أو نوعها، إذ يستوعب شتى الصّور التي تصلح مقابلا لإتّجار الموظّف بعمله الوظيفي أيّا كان طابعها عيني أو نقدي أو مصالح أو منافع أخرى[79].

إذن فالمزيّة غير المستحقّة قد تكون ذات طابع مادي كالنّقود، سيارة، ساعة... أي شيء ملموس ظاهراً للعيان، كما قد تكون في شكل معنوي وتظهر في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الرّاشي[80] كترقيته أو توظيف ابنه أو أحد أقاربه، وقد اختلف الفقه حول اعتبار العلاقة الجنسية مزيّة غير مستحقة

---

[79] أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 03.

[80] محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 378.

لاعتبارات متعددة، إلاّ أنّ الرأي المستقر عليه فقها وقضاءً اعتبرها مقابل للخدمة لأنّها تشكل منفعة للمرتشي[81].

فالمزيّة قد تكون صريحة أو ضمنية مستترة تحت قناع معين، كأن يتزوّج صاحب المصلحة ابنة الموظّف الدميمة كشرط لقضاء مصلحته[82]، فهنا نتصوّر أنّ العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عن أدائه ذو أهمية كبيرة وعظيم الشّأن لأنّ الزّواج لا يمكن أن يكون محلا لجريمة الرّشوة بصفة عامة إلاّ نادرا.

وقد نتصور وقوع الرّشوة بين الموظفين، إذا قام كل منهما بعمل يعود بالمنفعة على الموظّف الآخر، من خلال القيام بالأعمال الوظيفية أو امتناعا عن أدائها أو إخلال بواجباتهما، فتعتبر الخدمة بمثابة منفعة في صورة ضمنية[83]، ولا عبرة إن كانت المزيّة مشروعة أو غير مشروعة، كأن يقدّم له قطعة مخدرات أو أشياء مختلسة، لأنّ العبرة بكونها غير مستحقّة، أي ليس من حق الموظّف أن يتلقى أجرا عن العمل الذي قام به وإن كان العمل مشروعا مادام غير مقرر له أجر، فمتى كانت المزيّة حق ثابت للموظّف انتفت الجريمة كأن تكون عبارة عن دين حال ومحقق، أو هديّة تبررها صلة القرابة التي تجمع صاحب الحاجة والموظّف[84].

هذا والجدل قائم فيما يخص قيمة المزيّة فهناك من الفقه من يرى أنّه لا أهمية لقيمتها، فمتى كانت في نظر المرتشي مقابلا أو سببا للقيام بالعمل أو الامتناع عنه تحققت الرّشوة، مهما انخفضت قيمة المزيّة إذ العبرة بكونها أثّرت في نفس الموظّف وغيّرت مسار تفكيره في جعل الوظيفة مجالا للتربح.

---

[81] فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 41.

[82] محمود نصر، المرجع السابق، ص 41.

[83] علي محمد جعفر، قانون العقوبات "جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2004، ص 24.

[84] محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 379.

في حين يذهب غالبية الفقه إلى أنّه لابد وأن يكون هناك تناسب نسبي غير مطلق بين المزيّة والخدمة المطلوبة، إذ لا يعقل أن يتم القبض على الموظّف بتهمة الرّشوة لكون صاحب الحاجة قدم له قطعة حلوى أو سيجارة، ويبقى أمر تقدير التناسب متروك لقضاة الموضوع، مادام المشرّع لم يشترط قدرا معينا لها، كما أنّ المزيّة قد تكون لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص آخر، سواء عيّنه هو من قبل أو سُلّمت له المزية فرضي بذلك ولم يعارض، والغير هنا قد يكون وسيطا أو مستفيدا، شخصا طبيعيا أو معنويا "...سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ..." ولا يهم إن قُدمت المزية قبل أداء العمل أو بعده فالمشترط هو سبق الاتفاق عليها ولكن ـ **هل تعتبر الإكراميات من قبيل المزيّة غير المستحقّة؟**

من النّاحية القانونية لا تعتبر الاكرامية رشوة لأنّ أحد عناصر الرّكن المادي وهو الطّلب أو القبول قبل أداء العمل غير متوفر، كونها تسلم بعد أداء العمل دون اتفاق سابق فهي من الأعراف التي اعتاد عليها النّاس.

وأيّا كانت الصّورة التي تظهر بها المزيّة، فلابدّ من ذكرها في منطوق الحكم وفي هذا الشّأن قضت المحكمة العليا في القرار رقم 47745 الصادر بتاريخ 1987/10/27 بأنّه يعتبر قاصر البيان ويستوجب النّقض القرار الذي لا يبين من هو الرّاشي وما هي العطيّة أو الهديّة التي طلبها أو تلقاها ونوع العمل الذي قام به المرتشي مقابل ذلك[85].

ثالثا: النّتيجة الجرمية

لا يكفي لتحقق جريمة الرّشوة السّلبية أن يطلب أو يقبل الموظّف العمومي وعدا من الرّاشي أو يأخذ مزيّة غير مستحقّة منه، بل يجب أن يكون الغرض من الرّشوة هو قيام الموظّف العام بأحد المظاهر السّلوكية التّالية أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل

---

[85] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1990، ص 379.

من واجباته، إذ يتحقق بهذا التّقابل بين الفائدة المقدّمة والعمل المطلوب القيام به معنى الاتّجار بأعمال الوظيفة.

إذن فالقيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه هو النّتيجة المرجوة من جريمة الرّشوة وآخر حلقات العملية الإجرامية، وبما أنّ الرّشوة تعدّ جريمة شكلية تتحقّق بمجرد صدور الطّلب أو القبول، بغض النظر عن مدى تحقق النّتيجة الجرمية من عدمها، فإنّ أداء الموظّف للعمل المطلوب أو امتناعه عن أدائه بقدر ماله من أهميّة في هذه الجريمة فلا يشترط وقوعه فعلا، فالعبرة هنا بالرابطة الغائية بين طلب أو قبول المزيّة، وأداء العمل أو الامتناع عن أدائه وفقا لما يريده صاحب الحاجة، فتعدّ الجريمة قائمة بمجرد صدور الطّلب أو القبول عن الموظّف المرتشي، وطبقا لنص المادة 02/25 فالمرتشي إمّا يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل بما يحقق مصلحة الرّاشي، مع العلم أنّ ذات المادة لم تنص على الإخلال بواجبات الوظيفة التي نصّت عليها بعض التّشريعات وعليه سنستعرض هذه الصّور تباعا.

1- أداء عمل

عبارة عن سلوك إيجابي يأتيه الموظّف المرتشي بما ينفع صاحب المصلحة وهو الصّورة الغالبة إذ قد يكون في صورة عمل واحد أو جملة من الأعمال، إماّ محدّدة أو قابلة للتّحديد، حيث يحدّد صاحب الحاجة العمل المطلوب بصفة عامة ويترك تحديد جزئياته للموظّف، وفي هذا الصّدد قد يقوم الموظّف بأداء عمل تقضي به واجباته الوظيفية فيعدّ مرتشيا، ولو كان ما قام به من عمل غير مخالف للقانون ومن حق صاحب الحاجة مادام قد تلقى مقابلا غير مستحق، ومثال ذلك المحلل الكيميائي بمعامل الصّحة الذي يتقاضى من أحد باعة اللبن مبلغا من المال لكي يخرج نتيجة التّحليل

صالحة ولو ثبت أنّ عينات اللبن المقدّمة للتّحليل ليس فيها غش[86]، أو أن يتلقى القاضي مزيّة غير مستحقّة لإصدار حكم ببراءة المتّهم ثبتت براءته، وعلى خلاف ذلك قد يكون العمل المطلوب أداؤه مخالفا للّوائح والتّنظيمات وغير مشروع، كأن يتلقى موظّف البلدية مزيّة من مواطن لاستخراج شهادة الإقامة دون حضور الولي أو دون وجود تصريح شرفي.

إلاّ أنّه لا يعدّ من أعمال الوظيفة تلك الأعمال التي يباشرها الموظّف استعمالا لحق من الحقوق الثابتة له بمقتضى القانون المنظم لوظيفته، ومثال ذلك حق الموظّف في طلب الاستقالة أو طلب إجازة[87]، ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذه الحقوق قد يتلقى الموظّف مزيّة لاستعمالها في ظروف تَضُرُّ بالمصلحة العامة للمرفق وتحقّق مصلحة صاحب الحاجة.

2- الامتناع عن أداء العمل

قد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظّف، يتمثل في الإحجام عن أداء عمل معين، فلا أهميّة عند ذلك إن كان هذا الامتناع مشروعا أو غير مشروع، إذ تقوم الجريمة ولو كان العمل المطلوب الامتناع عن أدائه يدخل في نطاق السّلطة التقديرية للموظّف، طالما أنّ امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة[88]، ففي هذه الحالة لم يراعي الموظّف المصلحة العامة بل سعى إلى تحقيق مصلحته الخاصّة، كما لا يشترط أن يكون الامتناع تاما أو باتا بل يكفي مجرد التّأخير إذا كان هذا التأخير يحقق المطلوب، ومن الأمثلة على ذلك كثيرة كأن يقبل شرطي

---

[86] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص 264.

[87] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الإسكندرية، مصر، 2001، ص 82.

[88] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص" جرائم الفساد ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 43.

المرور مبلغا من المال مقابل امتناعه عن تحرير مخالفة ارتكبها سائق السّيارة أو لم يرتكبها إطلاقا.

ولا يكفي أن يتخذ الموظّف موقفا إيجابيا أو سلبيا بل لابدّ من أن يكون العمل من اختصاصه وفقا للمادّة 02/25 " لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" وذلك على خلاف نص المادّة 126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت موسّعة حيث تشمل العمل الخارج عن اختصاص الموظّف والذي يسهّل له أداء العمل المطلوب.

3- الإخلال بواجبات الوظيفة

يستهدف الإخلال بواجبات الوظيفة مدلولا عاما يمتد إلى أمانة الوظيفة ذاتها[89] حيث لا يقتصر عند مجرد القيام بالعمل أو الامتناع عنه، سواء كان مطابقا أو مخالفا للقانون، بل يشمل كذلك السر المهني وكل ما يتعلق بواجبات الوظيفة فبالرجوع إلى نص المادّة 02/25 من القانون رقم 01/06 والذي جاء فيها مايلي " كل موظّف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقّة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" نجده لم ينص على الإخلال بالواجب الوظيفي لأنّ إفشاء السّر المهني يعدّ جريمة مستقلة بذاتها وتعاقب عليها القوانين الأخرى.

الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي

مما لاشك فيه أنّ جريمة الرّشوة من الجرائم العمدية، التي لا تقوم بمجرد الخطأ أو الإهمال، إذ لا يتصوّر ذلك في هذه الجريمة فهي تتطلّب توافر القصد الجنائي وبطبيعة الحال أنّنا في هذا المقام نخص بالذكر القصد الجنائي لدى المرتشي ـ الموظّف ـ باعتباره الفاعل الأصلي في جريمة الرّشوة السّلبية في القانون الجزائري، وعليه سنتناول القصد الجنائي في جريمة الرّشوة بالتّحليل ضمن هذا الفرع.

أولا: عناصر القصد الجنائي في جريمة الرّشوة السّلبية

---

[89] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 280.

يعرف القصد الجنائي بأنّه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها[90]، وعليه فالمرتشي يجب أن يكون عالما بعناصر الجريمة التي يتطلبها النّموذج القانوني وأن تتعقد إرادته إلى إتيانها.

1- العلم بعناصر الجريمة

لا يعتد بنفي الجاني علمه بتجريم الفعل الذي أقبل عليه، فيجب أن يحاط علما بالعناصر القانونية، المتمثّلة في صفة الجاني كونه موظّفا حسب المادّة 2/ب من القانون رقم 01/06، إذ لا يقبل جهله لها إلاّ في حالة ما إذا لم يكن المتهم قد بلّغ بعد بقرار تعيينه الذي صدر بالفعل في الوقت الذي قبل فيه الوعد أو العطيّة[91]، وكان يجهل ذلك حقا، ففي هذه الحالة لا يعدّ مرتشيا لتخلف القصد الجنائي لديه لكنّه يعاقب وفقا لوصف آخر للجريمة.

كما يمتد علمه إلى أنّه مختص بالعمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عن أدائه ويجب أن يعلم أنّ المزيّة التي طلبها أو قبلها هي مزية غير مستحقة، فلا هي سداد لدين سابق بذمة صاحب الحاجة ولا هي هديّة تبررها صلة القربى أو الصداقة، بل هي مقابل للعمل المطلوب منه بما يحقق مصلحة الراشي، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا ما اعتقد أنّ ما تلقاه مستحق أو قدمت المزّية لأحد أقاربه دون علمه بذلك، أو وضعت له الرّشوة في ملف يحوي على مجموعة كبيرة من الأوراق فأخذه واضعا إيّاه في درجه دون فحصه.

2- اتجاه الإرادة إلى الفعل الإجرامي

بالإضافة إلى العلم الذي يعدّ أحد عناصر الركن المعنوي، يجب أن تتجه إرادة الموظف الحرّة الواعية إلى تحقيق السّلوك الإجرامي المشكل لماديات الجريمة والمتمثل حسب المادة 2/25 من القانون 01/06 في طلب أو قبول مزيّة غير مستحقّة بحيث تتجه نيته إلى الاستيلاء على المزيّة بقصد التملك والانتفاع[92]، إذ ينتفي القصد إذا

---

[90] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام "، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص 263.

[91] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 97.

[92] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر،1991، ص 160.

ما ثبت أنّ الموظّف الذي طلب أو قبل الرّشوة كان واقعا تحت ضغط أو إكراه أو هناك ضرورة دفعته لذلك.

غير أنّه لا يستقيم القول بأنّ الموظّف يطلب الرشوة أو يقبلها تحت الضّغط أو الإكراه خاصة في وقتنا الحالي، لأنّ مركز الموظّف يجعله حُرا في اختياره فإمّا يقوم بعمله باعتباره واجبا وظيفيا أو يجعله محلا للاتجار، كما أنّ القول بأنّ ظروف الموظف قد تدفعه لذلك فهذا ليس مبررا لنفي الجريمة.

كما يجب أن تكون إرادة الموظّف جادة حقيقة فإن تظاهر بقبول المزيّة بغية تسهيل القبض على الرّاشي متلبسا بالجريمة فلا تقوم بذلك جريمة الرّشوة في حقه.

ثانيا: لحظة توافر القصد الجنائي لدى المرتشي

باستقراء نص المادّة 02/25 من القانون رقم 01/06 نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد جعل من مجرد طلب أو قبول المزيّة غير المستحقّة لأداء عمل أو الامتناع عن أدائه جريمة تامة، مما يقتضي معاصرة الركن المعنوي للسّلوك المجرم، إذ يجب أن يعلم الموظّف وقت إتيانه السلوك المجرم أنّه موظف عمومي بناءً على تعيين صحيح، وأنّ المزية غير المستحقّة الغاية منها تحقيق مصلحة صاحب الحاجة ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق السّلوك الإجرامي.

إذ أنّ جريمة المرتشي تعد من الجرائم الوقتية[93] مما يستوجب تزامن الرّكن المادي والمعنوي، فإذا تخلف الرّكن المعنوي ـ تتحقّق هذه الحالة في صورة القبول ـ ومثال ذلك أن يقدم صاحب الحاجة ساعة للموظّف فيعتقد هذا الأخير أنّها مجرد هديّة تبررها صلة الصّداقة، فيقبلها ثم يتّضح له فيما بعد أنّها مقابل أداء عمل معين فاحتفظ بها، فهنا لا يعدّ مرتشيا لانعدام تزامن الرّكن المعنوي والمادي، غير أنّ المسلم به أنّ

[93] عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، شرم الشيخ 3–7 /2006/12، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ص 71.

الاستمرار في حيازة العطيّة بعد اكتشاف أنّ الغرض منها غير بريء يتنافى مع الأخلاق[94] ويمس بنزاهة الوظيفة.

في حين يذهب جانب من الفقه إلى أنّ التزامن يجب أن يمتد إلى اللّحظة التي علم فيها الموظّف بالسّبب الذي قدّمت من أجله العطيّة أو الفائدة[95]، لأنّ العلم اللاّحق يمكن أن يشكل قبولا جديدا يتكون به الرّكن المادي للجريمة وأساس هذا الرأي أنّ الاعتماد على تزامن الرّكن المعنوي للمادي لا يحقّق الغاية التي يصبوا إليها المشرّع من تجريم الرّشوة، ألا وهي حماية نزاهة الوظيفة العمومية من كل عبث.

هذا وإذا كانت جريمة الرّشوة من الجرائم العمدية، حيث سعى المشرّع من وراء تجريمها إلى حماية النّزاهة والأمانة والثّقة المفترضة في القائم بالوظيفة العموميّة، فإنّ هناك جدل فقهي قائم حول القصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة الرّشوة السّلبية، فمن الفقهاء من يشترط القصد الخاص في هذه الجريمة المتمثّل في نيّة الاتّجار بالوظيفة وذلك من منطلق أنّ المشرّع لا يعاقب على مجرد الطّلب أو القبول وإنّما على الاتّجار بالوظيفة، فوفقا لهذا الرأي لابدّ وأن يقوم الموظّف المرتشي بأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عن أدائه فعلا.

غير أنّ الرأي الرّاجح فقها يؤكد أنّ القصد العام كاف لتحقق الجريمة لكونه يتضمن بصفة تلقائية القصد الخاص فلا يشترط تحقق النّتيجة.

وقد تبنى المشرّع الجزائري هذا الرأي الأخير من خلال نص المادّة 25 من القانون رقم 01/06 التي تنصّ على ما يلي " كل موظّف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزيّة غير مستحقّة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**".**

ثالثا: إثبات القصد الجنائي في جريمة الرّشوة السّلبية

---

[94] رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1986، ص 31.

[95] إبراهيم بن صالح بن محمد الرعوجي، المرجع السابق، ص 71.

تثبت جريمة الرّشوة بكافة طرق الاثبات مثل الإقرار، القرائن وغيرها فخصوصية جريمة الرّشوة تجعل للظروف والملابسات المحيطة بالفعل المادي للجريمة دورا كبيرا في استجلاء ركن القصد الجنائي لدى الجاني، ولعلّ أهم ما يثيره اثبات القصد الجنائي ضرورة قيام الارتباط بين سلوك الموظّف " طلب أو قبول المزيّة غير المستحقّة " وبين الغرض من الرّشوة " أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظّف " فالأصل العام في الرّشوة أنّ المزيّة غير المستحقّة تكون مقابل إتيان عمل من الأعمال الكاشفة عن نيّة الاتّجار بالوظيفة، ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير مدى توافر القصد الجنائي من عدمه مستندا في ذلك على أسباب منطقية ومستخلصة من أوراق القضية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرّشوة الإيجابية

الرّشوة الإيجابية هي الصّورة المقابلة لجريمة الرّشوة السّلبية، حيث نصّت المادّة 1/25 من القانون رقم 01/06 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

– كل من وعد موظّفا عموميا بمزيّة غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"

فيعدّ الرّاشي هو الفاعل الأصلي في الرّشوة الإيجابية، وإذا كان القانون قد اشترط في المرتشي صفة خاصّة فإن هذا الشّرط يقتصر عليه وحده ولا يمتد إلى الرّاشي[96]، فقد يكون هذا الأخير موظّفا عموميا أو شخصا عاديا لا صلة له بالوظيفة العموميّة، سواء كان طبيعيا أو معنويا وهو ما أكّدته المادّة 01/25 بعبارة " كل من" والهدف من جعل

[96] عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1985، ص 47.

الرّاشي فاعلا أصليا هو أنّه بتصرفه هذا يهدف إلى محاولة إفساد أخلاق الموظّف والتّعرض إلى قدسية الوظيفة العامة97.

ووفقا لذلك سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الرّشوة الإيجابية المتمثّلة في الرّكن المادي والمعنوي وذلك ضمن فرعين أساسيين وسنخصص فرع ثالث نعالج فيه المركز القانوني للوسيط والمستفيد في القانون رقم 01/06.

الفرع الأول: الرّكن المادي في جريمة الرّشوة الإيجابية

يتحقق الرّكن المادي في الرّشوة الإيجابية بوعد الموظّف العمومي بمزيّة غير مستحقّة أو منحه إياها أو عرضها عليه، مقابل قيام الموظّف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين من أعمال وظيفته، ومنه فالرّكن المادي يتكون من السّلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنّتيجة الجرمية، ولقد سبق وأن تكلمنا عن المحل بشيء من التّفصيل في المطلب الأول وعليه سنكتفي هنا بالحديث عن صور السّلوك الإجرامي والنّتيجة الجرمية.

أولا: السّلوك الإجرامي

حصر المشرّع الجزائري السّلوك الإجرامي الذي يصدر عن الرّاشي في الوعد أو العرض أو المنح[98]، في حين كان السّلوك الاجرامي وفقا للمادّة 129 الملغاة من قانون العقوبات يصل إلى حد التّهديد والتعدي، مما يجعلنا نتساءل حول إمكانية قيام الرّاشي بتهديد الموظّف لأنّه في مركز لا يسمح له بذلك، وقد أصاب المشرّع الجزائري عندما أسقط هذه الصّورة لسلوك الرّاشي من المادة 01/25 من القانون رقم 01/06.

1- **الوعد**

الوعد تعبير صريح يصدر عن إرادة الرّاشي الواعية والحرة للموظّف العمومي بمنحه مزيّة، إذا ما أدى له أو امتنع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية، فتكون الرّشوة

---

[97] فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 48.

[98] أنظر المادة 01/25 من القانون رقم 01/06.

مؤجلة والوعد هنا لا يتصوّر إلاّ أن يكون في شكل صريح كتابة أو شفاهة، وأن يكون جادًّا محدّدا لنوع المزيّة غير المستحقّة، وطبيعة العمل المطلوب تأديته أو الامتناع عنه ولابدّ أن يكون الغرض منه تحريض الموظّف على الاتّجار بوظيفته، فبمجرد صدور الوعد بالشّروط المذكورة تقوم الجريمة تامة بغض النّظر عن مدى قبول الموظّف لهذا الوعد بل حتى ولو رفضه علانية.

2- العرض

العرض هو الصّورة المقاربة جدا للطلب، فهو السّلوك الإيجابي الذي من خلاله يعبّر الرّاشي عن رغبته في تقديم المزيّة للموظّف مقابل الخدمة الوظيفية ـ بمثابة إيجاب ينتظر قبولا ـ وقد يكون العرض صريحا أو ضمنيا، يتم مباشرة للمرتشي أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بواسطة شخص آخر[99]، وهو ما يتجلى بوضوح في المادّة 01/25 " كل من وعد موظفا عموميا بمزيّة غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها بشكل مباشر أو غير مباشر" وإذا عرضت المزيّة لأحد أقارب الموظّف كزوجه مثلا أو ولده فهنا لابّد من علم الموظّف بها، لأنّ الهدف من عرضها هو حمل الموظّف على الإخلال بواجبات وظيفته والمساس بقدسيتها.

ولا يهم إن كان الرّاشي ينوي تنفيذ ما عرضه أو عدم تنفيذه، كما لا عبرة بالباعث الذي دفع الرّاشي إلى عرض الرّشوة، سواء كان مشروعا أو غير مشروع والجدير بالذكر أنّ التّشريعات المقارنة كالمصري والأردني واللبناني التي أخذت بالمذهب الأحادي في تجريم الرّشوة، اشترطت عدم قبول الموظّف للعرض ليعتدّ به كجريمة مستقلة تسمى جريمة " العرض الخائب للرّشوة "، وهناك من الفقه من ذهب إلى حد عدم اشتراط اختصاص الموظّف في هذه الجريمة، لكن الواضح من المادّة 01/25 من القانون رقم

[99] محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 529.

01/06 أنّ المشرع أكّد على وجوب اختصاص الموظّف بالعمل ولا أهمية لقبوله أو رفضه للعرض.

3- المنـــح

يقصد به التّسليم الفوري للمزّية، وذلك بدخولها حيازة الموظّف العمومي وهنا نتصوّر أن يكون المنح قد تم بإعطاء المزيّة للموظّف مباشرة دون انتظار ردّه على ذلك والمنح قد يكون صريحا أو ضمنيا كأن يتم تسليم القاضي ظرفا يظهر بأنّ به مستندات تتعلق بالدّعوة التي هو بصدد نظرها إلاّ أنّ حقيقة محتواه مبلغ من المال.

في هذا المقام طرح إشكال حول: **ـ المواطن الذي لا يجد سبيلا لقضاء حاجته إلا بدفع الرّشوة فهل هنا يعد راشيا ويعاقب على ذلك؟**

حقيقة لم يشر القانون إلى مثل هذه الحالة إذ تبقى منوطة بالاجتهاد الفقهي والقضائي، فالبعض من الفقه يرى بأنّ الرّاشي يمتنع عقابه في هذه الحالة، لأنّه لا يبغي جر مغنم ولا شراء ذمة الموظّف، ولكنّه يدفع عن نفسه شرا محيقا وضررا لا يبرره القانون[100] وبالرّجوع إلى أحكام المحكمة العليا نجدها قد قضت في قرارها رقم 77162 الصّادر بتاريخ 1992/04/12 بأنّه " يعد راشيا الشّخص الذي يعرض الهديّة أو يعطيها للموظّف ليحمله على أداء عمل في إطار وظيفته أو خدمته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على إرتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام م48 من قانون العقوبات"[101].

نلاحظ أنّه على مدى صحة هذا القرار في حقبة معينة، حيث كان الرّاشي أو المواطن مغلوب على أمره إلاّ أنّه في وقتنا الحالي لا نرى مبررا له، لأنّ المشرّع بتجريمه لجريمة الرّشوة لا يهدف لحماية المواطن من الموظّف العمومي فقط، بل يهدف إلى حماية

---

[100] محمد عوض، المرجع السابق، ص 62.

[101] المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص271.

الموظّف أيضا من استغلال بعض المواطنين الجشعين الانتهازيين، وما يكرّس ذلك مجمل الآليات التي وضعها المشرّع لذلك، كالتبليغ مثلا فالمواطن حتى وإن كان مضطرًا لدفع الرّشوة فيكفي أنّ يبلّغ عن الموظّف ليضبط في حالة تلبس وتتم له مصلحته بالشّكل القانوني إذا كانت مشروعة.

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري بموجب المادّة 01/25 من القانون رقم 01/06 حصر السّلوك الإجرامي للرّاشي في الوعد والمنح والعرض، ولم يشر لا من بعيد ولا من قريب للقبول في حالة ما طلب الموظّف المزيّة محددا نوعها وقيمتها، وقبل صاحب المصلحة بذلك وإن كان المشرّع إذا قد أغفلها فإنّ ذلك لا يعني عدم الاعتداد بها، لأنّها من السّلوكات الواقعة فعلا.

ثانيا: النّتيجة الجرمية

لا يختلف الغرض من المزيّة عما سبق بيانه، فقد يكون الهدف منها أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظّف العمومي، وهو نفس الغرض المنصوص عليه في جريمة الرّشوة السّلبية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 01/06 التي نصّت على ما يلي" كل موظّف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزيّة غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ولا يهمّ إن أدى الفعل إلى النّتيجة المرجوة أو لم يؤد إلى ذلك، فالجريمة قائمة في كلتا الحالتين، وهو ما يستفاد من نص المادّة 01/25 من ذات القانون التي جاء فيها مايلي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

– كل من وعد موظّفا عموميا بمزيّة غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص

آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " في حين كانت المادّة 129 الملغاة من قانون العقوبات أكثر وضوحا عندما نصّت على تجريم الفعل بنصها "...سواء أدى الإكراه أو الرّشوة إلى النّتيجة المرجوة أو لم يؤد....".

الفرع الثاني: الرّكن المعنوي

تعدّ جريمة الرّشوة الإيجابية جريمة عمدية، فعلى خلاف جريمة الرّشوة السّلبية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام باعتبار أنّ الجاني فيها هو الموظّف العام، فإنّ جريمة الرّشوة الإيجابية لا تقتصر على ذات القصد وإنّما تتطلب قيام القصد الخاص لدى الرّاشي.

أولا: القصد الجنائي العام

مفاده أن يعلم الرّاشي بالسّلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، المتمثّل في الوعد العرض أو المنح، وأن يكون على علم بصفة من يعرض عليه رشوته أي أنّه يتعامل مع موظّف عمومي بمفهوم المادة 2/ب من القانون رقم 01/06 وتتجه إرادته الحرّة الواعية إلى القيام بفعل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها له، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل بما يحقق له حاجته.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

لا يكفي القصد الجنائي العام في جريمة الرّشوة الإيجابية، بل تتطلّب قصدا خاصا، مفاده انصراف نية الرّاشي إلى حمل الموظّف على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه[102]، لأنّ العمل الوظيفي هو الغاية التي يصبوا إليها الرّاشي.

فالجريمة تقوم بمجرد الوعد أو العرض أو المنح المقترن بقصد التأثير على الموظف للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين، خدمة لصاحب المصلحة لأنّ

[102] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الرشوة . ظروف الجريمة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2008، ص 19.

قانون العقوبات ـ وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ـ يعاقب على الوقائع لذاتها ولا يشترط تحقق النّتيجة التي من أجلها حصلت عملية الرّشوة[103]، وهذا ما يتضّح من نص المادّة 01/25 من القانون رقم 01/06 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

– كلّ من وعد موظّفا عموميا بمزيّة غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".

ثالثا: إثبات القصد الجنائي

إذا كان المشرّع الجزائري لم يشترط في السّلوك الذي يصدر عن الرّاشي ـ الوعد أو العرض أو المنح ـ أن يكون صريحا إذ قد يكون في صورة ضمنية، فإنّ القصد الجنائي الخاصّ من الأمور الباطنية التي يصعب إثباتها بسهولة، وبالتالي فإنّ القاضي يعمل على الاستدلال عليه من خلال القرائن والدّلائل المتوفرة لديه وما يحيط بها من ملابسات تجعل اليقين بها مرجح وقائم.

الفرع الثالث: المركز القانوني للوسيط والمستفيد

لا تقتصر جريمة الرّشوة على الرّاشي والمرتشي فقط بل قد تتوسع حلقتها لتشمل الوسيط والمستفيد.

أولا: المستفيد من المزيّة

الأصل أنّ المستفيد من المزيّة هو الموظّف العمومي وهو ما يتضح من نص المادّة 01/25 من القانون رقم 01/06 "... لصالح الموظّف نفسه..." غير أنّ هذا لا يمنع من أن يكون المستفيد منها شخصا آخر، قد يكون طبيعيا أو معنويا حيث نصّت

[103] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 15.

نفس المادّة على ما يلي "...أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر..."[104] كأن يكون ولد الموظّف أو زوجه أو جمعية معينة، وهنا قد يكون الموظّف هو الذي قام بتعيين المستفيد مسبقا أو وافق عليه بعد أن قدّم له الرّاشي المزية، وعليه لا بدّ من علم الموظّف المرتشي بالمستفيد فإذا لم يكن يعلم أنّ مزيّة قد قدّمت لابنه، وقام بالعمل كونه واجب وظيفي لا أكثر فهنا لا تقوم جريمة الرّشوة.

وقد يتصوّر أن يكون المستفيد هو الوسيط، فيعاقب وفقا للقواعد العامّة الاشتراك أما إذ لم يكن كذلك وكان على علم بأنّ الغاية من المزيّة هي الرّشوة فهنا يخضع لأحكام المادّة 43 من القانون رقم 01/06 التي تنص على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " فيعتبر إذن خافيا لعائدات إجرامية وفي حالة عدم علمه بمضمون هذه المزيّة وهذا نادر وغير متصور فلا تقوم الجريمة.

ثانيا: الوسيط في جريمة الرّشوة

بالرغم من أنّ المشرّع الجزائري لم يذكر صراحة المركز القانوني للوسيط في جريمة الرّشوة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني عدم خضوعه للعقاب، لأنّ القاضي هنا يرجع للقواعد العامة في تكييف فعله.

فالوسيط في جريمة الرّشوة هو كل من يبذل سعيا في سبيل إتمام الجريمة ووقوعها[105]، وبالتّالي فهو يشكل خطرا على المجتمع إذ يقوم بدور السّمسار في جريمة

---

[104] المقصود بالكيان حسب م 2 / هـ هو "مجموعة من العناصر مادية أو غير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

[105] أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص 191.

الرّشوة يذلل عقباتها وقد ينشئ فكرتها، وعلى هذا الأساس فهو يعدّ شريكا في الجريمة وفقا للمادّة 42 من قانون العقوبات التي أحالت عليها المادّة 52 من القانون رقم 01/06 بنصها على ما يلي " تطبّق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" وتنصّ المادّة 42 من قانون العقوبات على ما يلي " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

فأساس اعتباره شريكا في الرّشوة هو توفر علمه بأنّ ما يقوم به أو ما يقدمه مسهل لجريمة الرّشوة أو منفذ لها، ويعاقب الشّريك في الجنحة بنفس العقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي وفقا للمادة 44 من قانون العقوبات، وبخلاف هذه المادّة لا يوجد أي نص قانوني يعاقب على الوساطة في جريمة الرّشوة كجريمة مستقلة.

ملخص الفصل الأوّل

تعرضنا في الفصل الأوّل إلى الأحكام الموضوعية الخاصّة بجريمة الرّشوة وذلك من خلال مبحثين أساسيين خصص الأول لدراسة صفة الموظّف كونه الركن المفترض أو الخاص في جريمة الرّشوة إذ توصلنا إلى أنّ القانون رقم 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد وسّع من مفهوم الموظّف العام وحرّره من القيود الواردة عليه في الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العموميّة، وأهمّها قيد التعيين والدّيمومة في العمل والترسيم ، كما تعرضنا لعنصر آخر لا يقل أهمية عن صفة الموظّف بل هو مكمل لها في جريمة الرّشوة ألا وهو عنصر الاختصاص بالعمل

الوظيفي ولاحظنا أن المشرّع الجزائري لم يعالج مسألة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص أو الزعم به، وهي من المسائل التي يجب أن ينصّ عليها صراحة.

أما المبحث الثّاني فقد خصصناه لدراسة أركان جريمة الرّشوة حيث تطرّقنا في المطلب الأوّل إلى أركان الرّشوة السّلبية التي يكون فيها الموظّف العام هو الفاعل الأصلي، فدرسنا الرّكن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي" الطّلب أو القبول" ومحل الجريمة وهو المزيّة غير المستحقّة وهو المصطلح الذي تبناه المشرّع الجزائري، أما النّتيجة فهي أداء الموظّف للعمل أو الامتناع عن أدائه خدمة لصاحب الحاجة، كما تعرضنا للركن المعنوي كون الرّشوة السّلبية جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام.

أما المطلب الثّاني فتناولنا فيه جريمة الرّشوة الإيجابية التي يرتكبها الرّاشي والذي لا يشترط فيه صفة معينة، فتعرضنا للرّكن المادي للجريمة والذي لا يختلف عن الرّكن المادي للرّشوة السّلبية إلاّ من حيث السّلوك الاجرامي وتطرّقنا للقصد الجنائي في الرّشوة الإيجابية حيث تتطلب توفر القصد الجنائي الخاص، كما وقفنا على المركز القانوني للمستفيد والوسيط في القانون ذاته، حيث لم يخصهما المشرّع بنص خاص.

الفـــــــصل الثانـي

الفصل الثّاني: آليات مكافحة جريمة الرّشوة وفقا للقانون رقم 01/06

تتطلّب عملية مكافحة الفساد والرّشوة إرادة كبيرة واستراتيجية بعيدة المدى، ترتكز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية والتّرتيبات الوقائية من جانب، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية والقضائية من جانب آخر[106]، فالمشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06 اعتمد سياسة وقائية وردعية، حيث تضمّن الآليات الوقائية من جرائم الفساد بما فيها جريمة الرّشوة، كما نص على العقوبات المقرّرة في حالة ارتكابها واستحدث أساليب جديدة للتحرّي.

ومن هذا المنطلق سنخصص مبحثين أساسيين في الأول نتطرق للآليات الوقائية من جريمة الرّشوة أما المبحث الثاني فنخصصه لقمع هذه الجريمة.

المبحث الأول: الآليات الوقائية من جريمة الرشوة

تتمثل الآليات الوقائية من جريمة الرّشوة في القانون رقم 01/06 في جملة من التدابير على مستوى القطاع العام، حيث ارتأى المشرّع الجزائري وجوب إتباعها والالتزام بها لما لها من أهميّة، كما استحدث القانون هيئة وطنية أسند لها مهمة الوقاية من الفساد، وحثّ على وجوب تفعيل دور المجتمع المدني والاعلام في هذه المهمة، إيمانا منه بأنّ الوقاية من جرائم الفساد عموما والرّشوة خصوصا مهمة موكلة للجميع.

وعليه سنتناول هذه العناصر ضمن مطلبين أساسيين، فالأول نخصصه للتدابير الوقائية في القطاع العام والثاني للآليات المؤسساتية ودورها في الوقاية من جريمة الرّشوة.

---

[106] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص89.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

حدّد المشرّع التدابير الوقائية في القطاع العام بموجب المواد 03 ـ 04 ـ 07 من القانون رقم 01/06، وتتمثّل هذه التدابير في مبادئ التّوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وكذا واجب التّصريح بالممتلكات، وهي كلها تدابير مهمّة تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من جريمة الرّشوة داخل القطاع العام، لذلك خصصنا الفرع الأول لمبادئ التّوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة أما الثّاني خصصناه لواجب التّصريح بالممتلكات.

الفرع الأول: مبادئ التّوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة

تعد مبادئ التّوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة من أهم التدابير المعمول بها في القطاع العام، فالتّوظيف يجب أن يبنى على أسس سليمة تكفل الجدارة والكفاءة، ويجب أن يتحلّى الموظّف بجملة من الأخلاقيات، لضمان النّزاهة في العمل وهذه المبادئ ليست بالجديدة فهي معمول بها من قبل.

أولا: مبادئ التّوظيف في القطاع العام

بهدف تعيين مسؤولين يتمتعون بالنّزاهة والكفاءة في المناصب الإدارية العليا[107] خصوصا ـ وذلك بالنّظر لحساسية المهام الموكلة لهم، وكذا غيرها من المناصب ـ اعتمد المشرّع جملة من القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار عند التوظيف، ويستمر العمل بها خلال المسيرة المهنية للموظّف، وهذا ما نصّت عليه المادّة 03 من القانون رقم 01/06 والتي جاء فيها ما يلي " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التّالية:

ـ مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

---

[107] خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون" مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 175.

ـ الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشّحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

ـ أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

ـ إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظّفين العموميين من الأداء الصّحيح والنّزيه والسّليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

يستنتشف من نص المادّة أنّ معايير النّجاعة والشّفافية لا تُعتَمد عند التّوظيف فقط بل يجب الوقوف على احترامها وتكريسها طيلة المسار المهني للموظّف، من ترقيات وغيرها ويجب الحذر أكثر عند اختيار وتكوين الأفراد المرشّحين لتولّي المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد.

كما نصّ المشرّع على وجوب تكريم الموظّف بأجر ملائم وتعويضات كافية لضمان العيش الكريم وسد باب تذرعه بعدم كفاية الأجر لتلقي الرّشاوى.

هذا ولم يغب عن المشرّع حاجة الموظّف دائما إلى تكوين بما يلائم ما هو مستجد من تطورات، فأكّد على ضرورة إعداد برامج تعليمية وتكوينية بغية إخراج الموظّف من حالة الروتين، الذي يؤدي به إلى الملل والتّراخي في أداء العمل، تزويدا وتجديدا لرصيده الفكري والعلمي بما يحفزه على الإبداع والابتكار في العمل، ممّا يؤدّي بطبيعة الحال إلى زيادة الوعي لدى الموظّف بمخاطر الفساد، ووجوب تفاديه ومكافحته عند الضرورة، والأكيد أنّ مثل هذه القواعد إذا ما تم تطبيقها بشكل جدّي ستساعد حتما في الوقاية من جريمة الرّشوة.

أما الإدارة العموميّة وفقا للمادّة 11 من القانون رقم 01/06 فهي ملزمة بالشّفافية في تعاملها مع الجمهور وذلك من خلال:

ـ إعلام هذا الأخير بأهم الإجراءات المتعلقة بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.

ـ تبسيط الإجراءات الإدارية تفاديا للبيروقراطية وتسلط الموظّف على المواطن.

ـ الرّد على عرائض وشكاوى المواطنين.

ـ تسبيب القرارات الصّادرة في غير صالح المواطن وتوضيح طرق الطّعن فيها إثباتا لقانونية الإجراءات المتخذة.

وما هذا إلّا من باب القضاء على المحسوبية والتّعقيدات الإجرائية، التي كثيرا ما كانت ومازالت تشكل أهم أبواب تلقي الرّشوة وسخط المجتمع.

ثانيا: مدونات أخلاقيات المهنة

إنّ شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة للموظّفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع في إطار كل مهنة يوجد ما يسمى بقواعد سلوك الموظّفين، مفادها تحديد معايير السّلوك الوظيفي السّليم الذي يجب أن يسلكه الموظّف العمومي للتّحلي بالنّزاهة والاستقامة، ولا يخفى أنّ مثل هذه المدونات إذا ما وجدت طريقها للتّطبيق الصّارم والاحترام سيكون لها دور فعّال في منع الموظّف من قبول أو طلب الرّشوة.

لذا أكدّت المادّة 7 من القانون رقم 01/06 على أن تعمل الدّولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحليّة والمؤسسات والهيئات العموميّة، وكذا المؤسسات العموميّة ذات النّشاطات الاقتصادية على وضع هذه المدونات لتشجيع النّزاهة والأمانة وروح المسؤوليّة بين موظفيها ومنتخبيها.

وكتطبيق من هذه التّطبيقات يلتزم الموظّف العمومي بأن يخبر السّلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصّة مع المصلحة العامة أو يكون من شأنها التّأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد، وفي حالة ما إذا لم يقم بالتّصريح بهذا التّعارض فإنّه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 08 من القانون رقم 01/06 وذلك

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وعلى غرار باقي الوظائف فمهنة القضاء تعدّ من أسمى الوظائف في الدّولة وأحد السّلطات الأساسية فيها، كونها تعمل على تحقيق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون، وإيمانًا من المشرّع بأهمية نزاهة هذا المرفق لكونه أحد أهم ركائز الدّولة فلم يكتفي بعموم نص المادّة 07 السّالفة الذكر، بل أكّد بشكل خاص على ضرورة تدعيمه بمدونات أخلاقيات المهنة بموجب المادّة 12 من القانون رقم 01/06.

الفرع الثاني: واجب التّصريح بالممتلكات

من بين أهم التدابير الوقائية من جرائم الفساد التي أرساها المشرّع الجزائري في القانون رقم 01/06 هي تصريح الموظّفين العموميين بممتلكاتهم[108]، حيث يلتزم الموظّف العمومي بالتّصريح بممتلكاته عند بداية توظيفه، على أن يتجدد هذا التّصريح كلّما طرأت زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يتم تأكيد التّصريح في نهاية العهدة الوظيفية أو الانتخابية[109]، إذ بمقتضى هذا التّصريح يمكن تحريك الرقابة باستغلال المعلومات الواردة فيه، لكشف الكسب غير المشروع الذي قد يكون مصدره الرّشوة، كذلك بهدف الحفاظ على نزاهة الموظّف، وذلك من منطلق مساءلته عن الكسب الذي حقّقه خلال مسيرته الوظيفية مقارنة بما يتقاضاه من مرتب وأملاك معلومة المصدر، خاصة أصحاب المناصب التي تكون أكثر عرضة للرّشوة.

لاشك في مدى أهمية هذا التدبير في الوقاية من جريمة الرّشوة وكشفها إن وقعت فعلا، غير أنّ النّصوص القانونية التي تضمنته تطالها العديد من الثّغرات والنقائص التي من

---

[108] هذا التدبير كرسّه المشرع الجزائري قبل إصدار هذا القانون وذلك بموجب الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 1997/01/11 المتضمن التصريح بالممتلكات.

[109] انظر المادة 04، القانون رقم 01/06.

شأنها الحد من فعاليته وهذا ما سنوضحه بالتّحليل لمختلف النّصوص القانونية الخاصّة به، وذلك بالتّعرض أولا لفئات الموظّفين الملزمين بواجب التّصريح بالممتلكات وثانيا لمحتوى التصريح.

أولا: الموظّفون الملزمون بواجب التّصريح بالممتلكات

نصّت المادّة 04 من القانون رقم 01/06 على أنّه " قصد ضمان الشّفافية في الحياة السياسية والشؤون العموميّة، وحماية الممتلكات العموميّة وصون نزاهة الأشخاص المكلّفين بخدمة عمومية، يلزم الموظّف العمومي بالتّصريح بممتلكاته.

– يقوم الموظّف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشّهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

– يجدد التّصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظّف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التّصريح الأول.

– كما يجب التّصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."

يفهم من صياغ هذه المادّة أنّ كل موظّف عمومي بمفهوم المادّة 2/ب من ذات القانون، يقع عليه واجب التّصريح بممتلكاته خلال الشّهر الموالي لتنصيبه في الوظيفة أو بداية عهدته الانتخابية، ولم يكتفى بهذا بل يلزم بهذا الواجب عند كل زيادة في ذمته المالية، وكذا عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة، إذ أنّ الغرض من هذا الاجراء هو الوقوف على الفارق غير المبرّر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها.

وقد حددت المادّة 6 من نفس القانون فئات الموظّفين الملزمين بهذا الواجب وذلك من منطلق الهيئة التي يتم التّصريح أمامها فحددت ثلاث فئات كالتالي:

1. **الموظّفون الملزمون بالتّصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا**

وتشمل هذه الفئة وفقا للمادّة 06 من القانون رقم 01/06 الموظّفين الذين يشغلون المناصب القيادية السّامية في الدّولة[110] من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السّفراء القناصلة، الولاة والقضاة، بحيث يلزم هؤلاء الموظّفين بالتّصريح بممتلكاتهم أمام الرّئيس الأول للمحكمة العليا، خلال الشّهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية.

غير أنّ المشرّع الجزائري لم يمكّن الرئيس الأول للمحكمة العليا من سلطة التّحري والتّحقيق فيما ورد إليه من تصريحات، فيقتصر دوره بذلك على تلقي التّصريح بالممتلكات فقط، كما لم يبين المشرّع الجهة المختصة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته.

وقد أوجب المشرّع نشر التّصريح في الجريدة الرّسمية خلال الشّهرين التّاليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم، ماعدا القضاة فإنّه لم ينصّ على نشر تصريحاتهم.

2. الموظّفون الملزمون بالتّصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثّل هذه الفئة وفقا للمادّة 06 من القانون رقم 01/06 في رؤساء وأعضاء المجالس الشّعبية المحليّة المنتخبة، إذ تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[111] ممثّلة في قسم التّصريح بالممتلكات[112] تلقي تصريحات هؤلاء الموظّفين، وتقوم بمعالجة المعلومات الواردة بالتّصريحات وتدقيقها، لكشف ما إذا كان هناك كسب غير مشروع أم

---

[110] محمد هاملي، مداخلة بعنوان هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة الملتقى الوطني" مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص71.

[111] تم تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 2011/01/03.

[112] أستحدث هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لا، وينشر تصريح أعضاء المجالس المحليّة المنتخبة سواء الولائيّة أو البلدية خلال الشّهر الموالي لانتخابهم وذلك بالتّعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة.

3. الموظّفون الملزمون بالتّصريح أمام السّلطة السلّمية أو الوصيّة

أحالت المادّة 06 من القانون رقم 01/06 أمر تحديد هذه الفئة إلى التّنظيم[113] وتشمل صنفين هما الموظّفين العمومين الشّاغلين لمناصب ووظائف عليا في الدّولة[114] حيث يصرحون بممتلكاتهم أمام السّلطة الوصية.

أما الصنف الثّاني من الموظّفين فهم الذين يتم تحديد قائمتهم بقرار من السّلطة المكلفة بالوظيفة العامة، أي من طرف المدير العام للوظيفة العمومية، ويدلي هذا الصنف بتصريحاته أمام السّلطة السّلمية المباشرة التي يخضعون لها، ثم يودع التّصريح مقابل وصل من قبل السّلطة الوصية أو السّلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة، فالمشرّع الجزائري هنا لم يقم بتحديد أجل لإيداع التّصريح مما قد يفتح المجال أمام السّلطة المختصة بتلقي التّصريحات للتماطل في تقديمها وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة[115].

إذن فكل الفئات المشار إليها أعلاه ملزمة بتجديد التّصريح عند كل زيادة معتبرة وفقا للمادّة 03/04 من القانون رقم 01/06، غير أنّ المشرّع لم يحدد مقدار هذه الزّيادة مما

---

[113] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 االمتعلق بتحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[114] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 31 " مثل الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى، أمين المجلس الأعلى للأمن، مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، مدير الجامعة....إلخ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة تحت عنوان " رئاسة الجمهورية " مثل مستشار، مدير دراسات مدير، مكلف بالدراسات والتلخيص...إلخ.

[115] هاملي محمد، المرجع السابق، ص73.

يعني أن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الموظّف، أما بالنسبة للقضاة فوفقا للمادّة 25 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإنّ التّجديد يكون كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية كرئيس أول للمحكمة العليا محافظ دولة لدى مجلس الدّولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى المجلس القضائي، محافظ دولة لدى المحكمة الإدارية[116] وغيرها من المناصب المنصوص عليها في المادة 50 من ذات القانون، وحبّذا لو أنّ المشرّع عمّم إجراء التّجديد كل مدة زمنية محددة على كل الموظّفين العموميين لضمان فعالية أكبر للقانون في مجال مكافحة الفساد والرّشوة في الوظائف العامّة.

ثانيا: محتوى التّصريح بالممتلكات

نصت المادّة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرّخ في2006/11/22 المحدد لنموذج التّصريح بالممتلكات على ما يلي " يشمل التّصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظّف العمومي وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعدّ التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم"، فهذه المادة ماهي إلاّ تأكيد حرفي لما جاءت به المادّة 05 من القانون رقم 01/06، والملاحظ هنا أنّ التّصريح يقتصر على ممتلكات المكتتب وأولاده القصر فقط المتواجدة في الجزائر وفي الخارج، دون أن تشمل ممتلكات الزّوجة ولا أولاده البالغين، ربّما أخذ المشرّع بالاتجاه الشّرعي القائل باستقلالية الذمة المالية للزّوجة عن الزّوج[117]، ولكن الكثير من الموظّفين قد يستغلون هذه الثّغرة بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم لإخفاء مصدرها وإبعاد الشّبهات عنهم

---

[116] أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[117] أكد رئيس الجمهورية على وجوب تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الساري على جميع أعوان الدولة وأنّه يجب أن يطبق التصريح على الإطارات في جميع المستويات وأن بشمل التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد وذلك في التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13، ص09.

لذا كان من الأفضل تتبع ممتلكات الزّوجة من باب الحيطة والحذر، وبالرّجوع إلى المرسوم رقم 414/06 نجده يتضمّن ملحقا محددا لنموذج التّصريح بالممتلكات، يشمل هذا النّموذج البيانات التّالية:

في بداية النّموذج توضع ثلاث خانات يحدد بواسطتها نوع التّصريح هل هو تصريح أولي مع بداية الوظيفة، أو تجديد أو عبارة عن تصريح نهائي مع تحديد تاريخ ذلك، وتحدد هوية المصرّح بدقة من الاسم الكامل له ولوالديه تاريخ ومكان ازدياده الوظيفة التي يشغلها ومقر سكناه، ليصرّح فيما بعد بممتلكاته العقارية أولاً سواء كانت مبنية أو غير مبنية بتحديد طبيعتها، أصل ملكيتها، نظامها القانوني ـ على الشّيوع أو مفرزة ـ وبعد ذلك يصرّح بأملاكه المنقولة بنفس الطّريقة، وتشمل الأملاك المنقولة الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة التّحف والأشياء الثّمينة، سيارات، سفن، طائرات وكل ما يملكه فنّيا وأدبيا وصناعيا وكل القيم المنقولة مسعّرة أو غير مسعّرة في البورصة سواء كانت هذه الأملاك تعود للمُصَرِّح نفسه أو لأولاده القصّر، كما يحدد في التّصريح الوضعية المالية للمصرّح وطبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة المملوكة له ولأولاده القصّر.

ويُعَدُّ التّصريح بالممتلكات وفقا للمادّة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 في نسختين يوقعهما كل من المكتتب والسّلطة المودع لديها التّصريح، حيث تسلم نسخة منهما للمكتتب، لتودع النّسخة الثّانية منه مقابل وصل إلى قسم التّصريح بالممتلكات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدراسة وتمحيص المعلومات الواردة بها للتحقق من مدى صحتها[118].

وبما أنّ الهدف من التّصريح بالممتلكات هو مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العموميّة، فحبذّا لو نصّ المشرّع الجزائري على ضرورة ذكر الرّاتب السّنوي الذي يتقاضاه

[118] أنظر المادة 6/20، القانون رقم 01/06.

الموظّف العمومي[119]، فالتّصريح بالممتلكات لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصّة للمنتخب أو الموظّف العمومي بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشّفافية في تولي المسؤوليات، وإيمانًا من المشرّع بأهمية هذا الإجراء في الوقاية من الفساد الإداري عموما والرّشوة خصوصا، فقد عمل على تجريم عدم التّصريح بالممتلكات أو التّصريح الكاذب بها، وذلك بموجب المادّة 36 من القانون رقم 01/06 ومفاده إمّا أن يمتنع الموظّف بعد مرور المدّة الزّمنية المحددة قانونا وإعذاره بذلك عن الإدلاء بتصريحه أو يقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة عمدا حول ممتلكاته، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى500.000 دج.

فمجمل هذه التّدابير على مستوى القطاع العام تهدف لضمان نزاهة الموظّف والوظيفة العموميّة مما يجعل الأخذ بها مهم للغاية.

المطلب الثّاني: الآليات المؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنّ إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد يعتبر أحد الحلول الرّئيسية لمعالجته على المستوى الوطني، لذلك أحدث المشرّع الجزائري بموجب المادّة 07 من القانون رقم 01/06 الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أكّد على ضرورة تفعيل دور الاعلام والمجتمع المدني في هذه المهمّة، لأن مكافحة الرّشوة تتطلب تظافر جهود الجميع على المستوى الوطني.

[119] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية "، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011 ص 84.

ولمعرفة مدى فعالية هذه الأجهزة في الوقاية من جريمة الرّشوة سنتطرق لها تباعا ضمن فرعين، الأول نفصل فيه دور الهيئة أما الثّاني فسيكون محطة نلقي فيها الضّوء على دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من جريمة الرّشوة.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أناط المشرّع الجزائري للهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد[120]، وكان ولابدّ من تزويدها بكل الوسائل القانونية، المادية والبشرية اللازمة وأهمّها على الإطلاق تمتعها بالاستقلالية التّامة.

أولا: الطّبيعة القانونية للهيئة

من خلال استقراء المادّة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنصّ على ما يلي " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، يتضح أنّ المشرّع الجزائري قد حذا حذو المشرّع الفرنسي الذي اعتمد مسبقا على فكرة السّلطة الإدارية المستقلة في إنشاء العديد من الهيئات، بغية ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، عندما يتعلق الأمر بضمان الشّفافية في الحياة السّياسية والشّؤون العمومية[121] لذا أضفى على الهيئة الطّابع الإداري، مدعّما إياها بالاستقلال المالي ومنحها الشّخصية المعنوية وهذا كله من أجل إتاحة لها الفرصة للعمل بحرية.

ثانيا: استقلالية الهيئة ومعوقاتها

لاشكّ أنّ الاستقلالية هي مطلب ضروري للهيئة، لتتمكن من أداء صلاحياتها على أكمل وجه، ويقصد بها عدم خضوع السّلطة الإدارية المستقلة لأيّة رقابة سلمية أو وصائية، ولا

---

[120] أنظر المادة 17، القانون رقم 01/06.

[121] رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 73.

يهم إن كانت تتمتع بالشّخصية المعنوية، لأنّ هذه الأخيرة لا تعدّ بمثابة معيار أو عامل فعّال لقياس درجة الاستقلالية[122]، إذن فالهدف من منح الهيئة نوع من الاستقلالية هو إتاحة الفرصة لها للعمل بحرية، دون رقابة رئاسية أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ إذن أو تصريح[123]، ويمكن أن نستشف هذه الاستقلالية من عدة نواحي وظيفية وعضوية.

1. النّاحية العضوية

تقوم الاستقلالية على أربعة تدابير هي:

ـ الطّابع الجماعي للهيئة.

ـ تعدد الهيئات المكلّفة بتعيين واقتناء الأعضاء.

ـ تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

ـ عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسّلطة التّنفيذية[124].

يمكن إسقاط هذه المبادئ على نص المادّة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرّخ في2012/02/07 المعدّل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرّخ في 2006/11/22 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، التي تنصّ على ما يلي " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها ".

---

[122] Rachid Zouaimia، les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie, édition distribution Houma Alger،2005،p25.

[123] عبد الله الحنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2000، ص 10.

[124] رمزي حوحو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 74/73.

لا يمكن للهيئة أن تقوم بمهامها إلاّ إذا كانت تحوي تشكيلة جماعية متنوعة ومتخصصة، وهذا ما تضمنته المادّة السّالفة الذكر إضافة إلى المواد الأخرى من ذات المرسوم، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى صفة أعضاء الهيئة حيث اكتفى بضرورة توافر التّكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها[125].

ونلاحظ أنّ رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة تعيين أعضاء الهيئة وكذا إنهاء مهامهم، مما يجعل الهيئة خاضعة للسّلطة التّنفيذية من هذا الجانب، وهو ما يخلّ بالقاعدة التي تقضي بتنوع الجهات المكلّفة بتعيين أعضاء الهيئة، هذا وقد حدّد المشرّع مدة انتداب الأعضاء بخمس سنوات قابلة للتّجديد مرة واحدة، وعليه يمكن القول أنّ عنصر الاستقلالية متوفر هنا، حيث لو كانت المدّة غير محددة لكان أعضاء الهيئة عرضة للعزل والتّوقيف دون تسبيب، وهو ما يتنافى والاستقلالية العضوية للهيئة، هذا وقد يكون التّجديد ذو تأثير سلبي على سيرها، خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة وغير نزيهة[126].

كما أنّ تعدّد هياكل هيئة الوقاية من الفساد قرينة على استقلاليتها العضوية[127]، إذ تتكون حسب المادّة 05 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدلة بالمادّة 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 من مجلس اليقظة والتقييم، أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتّحاليل والتّحسيس، قسم مكلف بمعالجة التّصريحات بالممتلكات، قسم مكلف بالتّنسيق والتّعاون الدّولي.

2. النّاحية الوظيفية

---

125 أنظر المادة 19، القانون رقم 01/06.

126 شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 23 - 24 ماي2007، ص 102.

127 زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 184.

أنيطت بالهيئة جملة من المهام جاء ذكرها بصفة عامة في مضمون المادّة 20 من القانون رقم 01/06 ومن أهمّها أنّها مكلفة:

ـ باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تتضمن تجسيد المبادئ المكرّسة للنّزاهة والشّفافية والمسؤولية.

ـ تقديم التّوجيهات للهيئات المعنية وإعداد برامج تحسيسية بمخاطر الفساد.

ـ تلقي التّصريح بالممتلكات، وجمع ومركزة المعلومات لكشف جرائم الفساد.

ـ التّنسيق بين القطاعات والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد على الصّعيدين الوطني والدّولي.

ثم جاء تفصيل المهام الموزعة على المديريات التي تم استبدالها بأقسام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12، حيث يساعد رئيس كل قسم في تأدية مهامه أربع رؤساء دراسات[128]، فأصبح البناء الهيكلي للهيئة يتكون من مجلس اليقظة والتّقييم المكون من رئيس وستة أعضاء، تمتاز مهامه بالطّابع الاستشاري إذ يبدي رأيه في كل من

ـ برنامج عمل الهيئة وكيفية تطبيقه.

ـ مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

ـ تقارير وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

ـ ميزانية الهيئة والتّقرير السّنوي حول نشاطها.

ـ في حالة اكتشاف أيّة مخالفة جزائية يقوم المجلس بتحويل الملف إلى وزير العدل.

كما تتشكل أيضا من أمانة عامة يتولى مهامها أمين عام، يعين بموجب مرسوم رئاسي ويوضع تحت سلطة رئيس الهيئة[129]، ويساعده في أداء مهامه نائب مدير مكلف

---

[128] أنظر المادة 13 مكرر 1 المضافة بالمرسوم رقم 64/12.

[129] أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

بالمستخدمين والوسائل، نائب مدير مكلّف بالميزانية والمحاسبة ويكلف الأمين العام بمايلي:

ـ السّهر على تنفيذ برنامج الهيئة وتنشيط وتنسيق وتقييم عمل هياكلها.

ـ تنسيق الأشغال المتعلّقة بإعداد مشروع التّقرير السّنوي لعمل الهيئة وذلك بالاتصال برؤساء الأقسام.

ـ يعمل على ضمان التّسيير الإداري والمالي للهيئة.

فقد تم توسيع دائرة مهام الأمين العام مقارنة بما كان عليه في المرسوم رقم 413/06، حيث أسندت له مهام كانت من صميم عمل رئيس الهيئة وذلك بهدف تخفيف العبء على هذا الأخير.

أما قسم الوثائق والتّحاليل والتحسيس فإنّه يعمل على:

ـ القيام بالدراسات والتّحاليل والتحقيقات في كافة المجالات، من خلال كشف الطّرق والعوامل المساعدة على الفساد لإيجاد الحلول الملائمة.

ـ ويقترح لجمع المعلومات نماذج معينة من الوثائق المعيارية، وكذا الإجراءات المتعلقة بحفظ البيانات وهذا باستخدام التكنولوجيات الحديثة.

ـ بالتنسيق مع مختلف الهياكل النّاشطة في الهيئة يقترح برامج تحسيسية.

ـ تطوير إدماج أخلاقيات المهنة والشّفافية على مستوى كافة المؤسسات العمومية.

ـ تكوين رصيد مكتبي ووثائقي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ إعداد تقارير دورية لنشاطاته[130].

[130] أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

نلاحظ أنّ المرسوم الرئاسي رقم 64/12 قام بإدماج مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التّحاليل والتّحقيقات في هذا القسم، الذي يتسلسل عمله بين القيام بالدّراسة للظّاهرة وتحليلها لكشف العوامل المؤدية لها وأنواعها، والتّحقيق فيها ليتم فيما بعد اقتراح الحلول الكفيلة بالحد منها والعمل على برمجة نشاطات توعوية بمخاطر الفساد.

وبمقتضى المادّة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدلة للمادّة 13 من المرسوم الرّئاسي رقم 413/06، تم استحداث قسم معالجة التّصريح بالممتلكات، حيث يتلقى التّصريحات الخاصّة برؤساء وأعضاء المجالس الشّعبية المحلية المنتخبة كما تودع له النّسخة الثّانية من تصريحات بقية الموظّفين المذكورين بالمادّة 01/06 و03 من القانون رقم 01/06، والمادّة 02 من المرسوم الرّئاسي رقم 415/06 المتضمن كيفيات التّصريح بالممتلكات بالنسبة للموظّفين غير المنصوص عليهم بالمادّة 06 من القانون رقم 01/06، ليقوم هذا القسم بمعالجة التّصريحات الواردة إليه وتصنيفها وحفظها وإذا ما كشف أنّ هناك تغييرا في الذمة المالية يحقق في مصدره ، ويستغل كل العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية، وكباقي أقسام الهيئة يعد تقارير دورية لنشاطاته.

ومن الأقسام المستحدثة بهذا المرسوم، قسم التّنسيق والتّعاون الدّولي الذي تتلخص مهامه في:

ـ اقتراح الإجراءات الكفيلة بتوطيد العلاقات مع مختلف المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية.

ـ جمع المعلومات وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لكشف مدى هشاشتها وبؤر الفساد فيها.

ـ تحليل الإحصائيات المتعلقة بالفساد، والتّعاون مع الهيئات الوطنية والدولية لتبادل المعلومات وتوحيد وتطوير سبل مكافحة الفساد.

ـ إعداد تقرير دوري عن نشاطاته[131].

وإن كان عمل الهيئة في مجمله وقائي، فالتّعدد في هياكل الهيئة وتخصص كل قسم بمهام محددة حصرا، يضمن التّعاون فيما بينها فالمشرّع قد أصاب عندما قام بإدخال هذه التّعديلات التي فعّلت من الجانب الوظيفي لها، إذ تعمل هياكل الهيئة بموجب المهام المنوطة بها بشكل متناسق، بدءا بالتّحليل والتّحقيق في مكامن الفساد إلى تلقي التّصريحات ومعالجتها ليعمل القسم الأخير بتطوير وتوحيد سبل مكافحة الفساد وطنيا ودوليا، وهذا ما يحقق التّكامل الوظيفي بين ما هو استشاري ورقابي وتحليلي، غير أن المشرّع قيّد الهيئة في جوانب أخرى تحدّ من فاعليتها وهذا ما سنعالجه لاحقا.

وبالنسبة للتنظيم الدّاخلي للهيئة ـ في شكل مكاتب وغيرها ـ فقد أضحى يحدد بموجب قرار مشترك بين السّلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة[132]، ولقد أصاب المشرّع إلى حدّ بعيد عندما أضاف رئيس الهيئة في اتخاذ القرار لأنّه أدرى بما يلائمها، فحصر اتخاذ القرار في السّلطة المكلفة بالوظيفة العامة والوزير المكلّف بالمالية يقوّض مسألة الاستقلالية، في حين تعدّ الهيئة نظامها الداخلي لكيفية عمل أجهزتها ويصادق عليه مجلس اليقظة والتّقييم لينشر فيما بعد في الجريدة الرسمية[133].

وبالإضافة إلى الاستقلالية التي تعدّ أهم المبادئ الأساسية التي تمكّن الهيئة من القيام بصلاحياتها وذلك في حالة ما إذا تم تكريسها فعلا بدون قيود، فقد منح المشرّع للهيئة الشّخصية المعنوية، التي وبالرغم من كونها ليست عاملا فعّالا لقياس درجة الاستقلالية للسّلطة، إلاّ أنّ النّتائج المترتبة عنها لا تقل أهمية وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

[131] أنظر المادة 13 مكرر المضافة بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12.

[132] أنظر المادة 05 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06.

[133] أنظر المادة 15، المرجع نفسه.

أ- أهلية التّقاضي

يُعَدُّ رئيس الهيئة وفقا للمادّة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الممثّل القانوني لها أمام الهيئات القضائية، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

ب- المسؤولية عن الأفعال

تتحمل الهيئة مسؤوليتها عن الأضرار التي تسببها جرّاء أخطائها الجسيمة، إذ يقع على عاتقها جبر الضّرر الذي يستحق من ذمتها المالية وهذا ما أكّدته المادّة 18 من القانون رقم 01/06.

ت- الاستقلال المالي

قد يظهر الاستقلال المالي للهيئة إذا ما اكتفينا بقراءة المادّة 18 من القانون رقم 01/06، إلاّ أنّ السّلطة التّنفيذية لا تترك لها المجال لذلك وهذا ما يتّضح لنا من خلال ميزانية الهيئة، التي تضمّ في باب إيراداتها إعانات الدّولة، فيجعل هذه الأخيرة تمارس حتما نوعا من الرّقابة على الهيئة، مما يقلص من استقلاليتها الوظيفية[134]، بالإضافة إلى مسك حساباتها من طرف عون يعين من جانب وزير المالية، المسؤول كذلك عن تعيين المراقب المالي لها، إذن تظهر تبعية الهيئة من حيث الجانب المالي للسّلطة التّنفيذية.

ومما يعرقل استقلالية الهيئة أنّها ملزمة بموافاة رئيس الجمهورية بتقرير سنوي عن نشاطها، مما يعني خضوعها لرقابة لاحقة، عكس مبدأ الاستقلالية الذي يجعلها بعيدة عن أية رقابة سلمية أو وصائية، كما أنّه لم ينص المشرّع على نشر تقريرها مما يتنافى وقواعد الشّفافية والنّزاهة، وبالتّالي كان من الأجدر أن تقوم الهيئة بنشر تقاريرها السّنوية في الجريدة الرّسمية.

---

[134] شيخ نجية، المرجع السابق، ص 103.

في إطار مهامها يمكن لأعضاء الهيئة الاطلاع على معلومات ذات طابع سري وفي خضم صلاحياتها إذا ما توصّلت إلى وصف جزائي للوقائع، فإنّها لا تحيل الملف مباشرة إلى القضاء لتحريك الدّعوة العمومية، بل تحيله لوزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النّائب العام بذلك، ويحق للهيئة بمقتضى المادّة 7/20 من القانون رقم 01/06 الاستعانة بالنّيابة العامة في جمع الأدلّة، وإجراء التّحريات اللاّزمة في الوقائع المتعلقة بالفساد.

إنّ المرسوم الرئاسي رقم 64/12، جاء بتعديلات مهمّة لهيكلة الهيئة وصلاحيتها، لكن رغم ذلك تبقى هناك العديد من الثّغرات القانونية التي جرّدت الهيئة من أهم الميكانيزمات التي تجعلها ذات دور فعال، وأهمها الاستقلالية مما أدّى إلى قيام هيئة مبتورة غير قادرة على ممارسة مهامها على أكمل وجه.

الفرع الثّاني: دور المجتمع المدني والاعلام في الوقاية من الرّشوة

يستقطب الاعلام نسبة كبيرة من الجمهور، خاصة في المواضيع التي تشغل الرّأي العام مثل قضايا الفساد، حيث لعبت الصّحافة المكتوبة دورا هاما في كشف الكثير منها مثل قضية الخليفة وغيرها، فهي وسيلة لمحاربة الفاسدين والمرتشين، كما أنّ المجتمع المدني لا يحيد عن هذه المهمّة التي تعد من مبادئه الأساسية.

أولا: المجتمع المدني

عندما نتكلم عن جرائم الفساد وسبل الوقاية منها لابدّ لنا ألّا نتغاضى عن الدّور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني، ولأهميته نصّ القانون رقم 01/06 على أن يكون له دور فعّال في مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها، لأنّ هذه المهمّة لا تتوقف على جهود مؤسسة معينة وإلاّ اكتفينا بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنّما تتطلّب تظافر جهود جميع المؤسسات داخل الوطن لتطويق هذه الظّاهرة.

وقبل الحديث عن مكانة المجتمع المدني في حلقة الجهود المبذولة للوقاية من جريمة الرّشوة، لابدّ وأن نعرف أولاً **ماهو المجتمع المدني؟**

فهو مجموعة من التّنظيمات التي لا تنتمي لمؤسسات الدّولة، ترتكز على مبادئ الحريّة والمسؤولية والشّعبية، سعيا لتحقيق المصلحة العامّة[135]، أو هو مجموعة من المواطنين تنتظم تحت أشكال متعددة ومتنوعة من التّنظيمات لا تهدف للرّبح، بل تعمل على حل المشاكل التي تطرأ على المجالات الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، البيئية والإنسانية[136]، فأفراد المجتمع المدني يعملون من أجل تحقيق الأهداف العامة للمحافظة على حياة لائقة بعيدة عن الفساد[137]، فنجدها في شكل جمعيات خيرية، جمعيات الأحياء نقابات، اتحاد العمال وغيرها.

يمكن للمجتمع المدني من خلال فروعه أن يقوم بدور توعوي كبير على مستوى المؤسسات الإدارية وكذا التربوية، وقد أكّد المشرّع الجزائري على هذا الدّور في المادّة 15 من القانون رقم 01/06 التي نصت على أنّه" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

ـ اعتماد الشّفافية في كيفية اتخاذ القرار، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العمومية.

ـ إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد."

إذاً فالمجتمع المدني له القدرة على نشر التّوعية بمخاطر جريمة الرّشوة على كافة المجالات، وتوجيه الرأي العام نحو ضرورة مكافحتها، كما يطالب الدّولة بالقضاء على بؤر الفساد ومحاكمة كبار المفسدين فيها.

---

[135] Mr bélaid ABRIKA، société civile، corruption et la lutte contre la corruption، conférence national concernant la lutte contre la corruption et la blanchement، opcit،p88.

[136] Mr bélaid ABRIKA، opcit،p88.

[137] حسين فريجة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص47.

ثانيا: دور الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام ـ بمختلف أنواعها خاصّة الصّحافة المكتوبة منها ـ نظريا هي السّلطة الرّابعة كما يقال، إذ أنّها ذات وظيفة رقابية على أعمال السّلطات الثّلاث في الدّولة (التّشريعية ـ القضائية ـ التّنفيذية)، ولكي تقوم بدورها على أكمل وجه لابد أن تحتاج إلى قدر كبير من الحرية، وهذا في إطار المهنية والالتزام الأدبي والأخلاقي، من خلال تقصّي الوقائع وعدم التّشهير أو المساس بالحريات الشّخصية، وهذا ما تتمتع به الصّحافة في الدّول الدّيمقراطية، فالصّحافة المكتوبة مثلا في الجزائر لعبت دورا هاما في إماطة اللّثام عن الكثير من جرائم الفساد أبرزها قضية الخليفة المشهورة، ومن منطلق أنّها تصنع الرّأي العام وتوجهه فتفعيل دور الإعلام يساهم في تعزيز ثلاثية **المساءلة، الرقابة، المحاسبة**[138] وذلك إيمانا بقدرة الإعلام على الضّغط على الجهات المسؤولة لمكافحة هذه الظّاهرة، ومعاقبة كبار المفسدين والمرتشين، وتوعية الجمهور بمخاطر جريمة الرّشوة وضرورة الوقاية منها والتّبليغ عنها في أوانها.

---

[138] موساوي عبد الحليم، التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة المهنية والمتابعة القضائية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص 132.

المبحث الثّاني: قمع جريمة الرّشوة وفقا للقانون رقم 01/06

انتهج المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 سياسة جنائية مغايرة لما كانت عليه سابقا، حيث جعل الوقاية من الجريمة أساسا دون أن يتخلّى عن العقاب، كما ساير تطور الجريمة واستحدث أساليب لكشفها وإثباتها، وهذا ما سنستعرضه من خلال مطلبين نخصص الأول للمتابعة الجزائية والثّاني للعقوبات المرصودة لمرتكبي جريمة الرّشوة.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية

إنّ جريمة الرّشوة كغيرها من الجرائم، فأساليب كشفها وإثباتها لا تخرج عن الإجراءات العادية، إذ لا يشترط لتحريك الدّعوة العمومية بها إيداع شكوى، كما أنّ كشفها ظلّ مقترنا بحالتين هما حالة التّلبس والاعتراف وهي الأساليب التقليدية إن صحّ القول لكن بمراجعة القانون رقم 01/06، نجده قد أرسى أحكاما جديدة ومميزة استحدث بموجبها أساليب تحرٍ خاصّة.

ولعلّ العلّة في لجوء المشرّع لمثل هذه الأحكام يرجع إلى أمرين هما:

- أنّه غالبا ما يتم ارتكاب جرائم الفساد خفية وفي سرّية تامة يصعب معها كشف الجريمة.

- إمكان الهروب بالمال المتحصل عليه من جريمة الرّشوة إلى خارج الوطن، لذا أحكم الحصار على هذه الجرائم في الجزائر وخارجها[139]، ومنه سنتطرق إلى الأساليب التّقليدية لكشف وإثبات جريمة الرّشوة في الفرع الأول، والثّاني نفصل فيه أساليب التّحري الجديدة.

---

[139] فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلة دورية دولية محكمة، حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 2011/6، ص46

الفرع الأول: أساليب التّحري التّقليدية لكشف وإثبات جريمة الرّشوة

نظرا للطّابع الاتفاقي لجريمة الرّشوة، فغالبا ما يتخذ الرّاشي والمرتشي كل الاحتياطات اللاّزمة لارتكابها في سرّية تامة، حيث يتعذّر على القضاة ورجال القانون إيجاد دليل يدين الجاني، لذلك نجد حالتين فقط كان يثبت بموجبهما هذا الجرم هما حالة التّلبس والاعتراف، مما يفسر لنا قلّة الأحكام القضائية في جريمة الرّشوة[140]، لكن انتشار ارتكابها في الواقع هو أمر مسلم به نعايشه يوميا.

أولا: الاعتراف

هو القول الصّادر عن المتهم الذي يقرّ فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكوّنة للجريمة بعضها أو كلها[141]، فالاعتراف سيد الأدّلة كما يقال يأتي بعد ارتكاب جريمة الرّشوة، عكس الإبلاغ الذي يكون قبل ارتكاب أو تمام الجريمة، ويتميز الاعتراف بالصّدق والتّفصيل حيث يغطي جميع الوقائع دون نقص أو تحريف ولابدّ أن تتوفر فيه جملة من الشّروط هي:

ـ أن يكون الاعتراف من المتهم نفسه.

ـ أن يقع على نفس الواقعة.

ـ أن يكون صريحا وخال من أي نوع من الإكراه.

فرغم أهمية الاعتراف إلاّ أنّه لا يقوم كدليل قاطع بل يخضع للسّلطة التّقديرية للقاضي، وهذا ما أكدته المادّة 2/13 من قانون الإجراءات الجزائية " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

---

[140] من خلال المقابلات التي أجريناها مع بعض موظفي المجالس القضائية والقضاة، تأكد لنا أن جريمة الرشوة منتشرة في كافة المجالات لكن في ظل تعاون الراشي والمرتشي وعدم سعي أحدهما للتبليغ يبقى من المستعسر إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة.

[141] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2006، ص82.

في المقابل جعل المشرّع الجنائي من الاعتراف سبيلا للتّخفيض من العقوبة في حالة ما إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على واحد أو أكثر من الضّالعين في ارتكاب جريمة الرّشوة[142].

ثانيا: التّلبس

يقصد به المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها[143]، ويعدّ أهم وأقوى دليل يقع بين يدي الجهة القضائية لإثبات جريمة الرّشوة، وفي هذا الإطار تلجأ الضّبطية القضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق حسب الحالة، بإتباع أساليب التّحري المختلفة مثل اعتراض المراسلات والتقاط الصّور وتسجيل الأصوات والفيديو بعد أن تصلها معلومات جدّية عن جريمة الرّشوة، أو الإبلاغ من أحد أطرافها ويجب ألاّ يتجاوز رجال الضّبطية القضائية حدود المهام المنوطة إليهم، في كشف الجريمة وضبط جناتها متلبسين بها، فإذا ثبت أنّه قام بالتّحريض على ارتكاب الجريمة فإنّ مسؤوليته الجنائية تقوم ويعتبر محرّض، وبالتّالي فهو فاعل أصلي وفقا للمادّة 41 من قانون العقوبات التي نصّت على أنّه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السّلطة أو الولاية أو التحايل أو التّدليس الإجرامي".

الفرع الثاني: أساليب التّحري المستحدثة بموجب القانون رقم 01/06

---

[142] أنظر المادة 49 /02، القانون رقم 01/06.

[143] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص236.

نصّت المادّة 56 من القانون رقم 01/06 على ما يلي " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التّسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصّة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النّحو المناسب وبإذن من السّلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصّل إليها بهذه الأساليب حجيتها، وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما."

فاستحداث هذه الأساليب جاء تماشيًا مع تطور الجريمة، ومنها جرائم الفساد والرّشوة، بالإضافة إلى الأساليب المذكورة في المادة أعلاه تضّمن قانون الإجراءات الجزائية آلية اعتراض المكالمات والمراسلات والتقاط الصّور، وبالتّالي سنفصل في كل أسلوب ومدى إمكانية تطبيقه على جريمة الرّشوة.

أولا: التّسليم المراقب

يعرّف وفقا للمادّة 2/ك من القانون رقم 01/06 بأنّه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السّلطات المختصّة وتحت مراقبتها، بغية التّحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضّالعين في ارتكابه " علما أنّ هذا الإجراء مستوحى من التّشريع الجمركي فهو يتعلق بمرور شحنات غير مشروعة عبر الإقليم الجزائري، سواء دخوله أو الخروج منه، بمراقبتها للوصول إلى بقية أعضاء الجريمة وعلى كل فمثّل هذا الإجراء لا يمكن تصوّر تطبيقه على جريمة الرّشوة.

ثانيا: التّرصد الإلكتروني

لم يعرّف المشرّع الجزائري التّرصد الإلكتروني[144] وكيفية ممارسته، فهو أسلوب حديث معمول به في بعض الدّول كفرنسا مثلا، ومفاده ترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها من خلال إستعمال سوار إلكتروني[145]، ويبقى لحدّ اليوم غير معمول به في الجزائر كونه يتطلب ضرورة تدريب أكفأ للقيام بهذه المهمّة.

ثالثا: الاختراق أو التّسرب

جاء ذكر التّسرب في موضعين حيث نُصَّ عليه كإجراء للتّحري في المادّة 56 من القانون رقم 01/06، في حين نظّم الإجراء ضمن الفصل الخامس المعنون **بالتّسرب** من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 وذلك ضمن ثماني مواد، حيث عرّف بموجب المادّة 65 مكرر12 منه كمايلي " يقصد بالتّسرب قيام ضابط أو عون الشّرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشّرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ.

يسمح لضابط الشّرطة أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضّرورة الأفعال المذكورة في المادّة 65 مكرر14 أدناه.

ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم."

إذن فمفاد هذه التّقنية هو حصول ضابط الشّرطة القضائية أو العون تحت إشرافه على ترخيص من السّلطة القضائية، لمدة معينة بهدف مراقبة العصابات الإجرامية بتقمص دور أحد الفاعلين الأصليين أو المشاركين، للتوغل في المجموعة وكشفها بدقة.

---

[144] أنظر المادة 56، القانون رقم 01/06.

[145] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ جرائم الفساد ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 33.

وقبل البدء في عملية الاختراق أو التّسرب يجب على ضابط الشّرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، أن يحرّر محضرا يتضمن جميع العناصر الضّرورية لمعاينة الجريمة محل عملية التّسرب، بحيث تجرى العملية في ظروف تضمن عدم تعرض الضّابط أو العون المتسرب وكل شخص مسخر لهذه العملية للخطر، وفق ما نصّت عليه المادّة 65 مكرر 13 من القانون رقم 22/06، وعلى العموم لا يمكن ضمان التأمين الفعّال ولكن على الأقل بنسبة لا تدعو للقلق، وقبل قيام ضابط الشّرطة أو العون بالتّسرب لابدّ له من الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، متضمّنا الشّروط التاّلية وإلاّ عدّ باطلا.

ـ أن يكون الإذن مسببا.

ـ أن يذكر فيه طبيعة الجريمة لكونه مقيد بجرائم محددة حصرا بالمادّة 65 مكرر 5[146] من القانون رقم 22/06، ومنها جرائم الفساد بما فيها جريمة الرّشوة.

ـ أن يتضمن هوية ضابط الشّرطة القضائية الذي تتم عملية التّسرب تحت مسؤوليته والمدّة التي تستغرقها العملية، حيث لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتّجديد حسب ما تقتضيه مجريات التّحري والتّحقيق.

إنّ خطورة إجراء الاختراق على المتسرب دفع بالمشرّع إلى ضبطه من ناحية الاشخاص المكلّفين به، في ضابط الشّرطة القضائية أو عون الشّرطة القضائية تحت إشراف ضابط الشّرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بحسب المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06، مستعملا هوية مستعارة لكي لا يكشف أمره، ولا يمكن اللّجوء إلى هذا الإجراء في كل الجرائم بل قُيِّدَ بجملة من الجرائم المذكورة بالمادّة 65 مكرر 5 من نفس القانون، وبطبيعة الحال من ضروريات هذه العملية أن يتفاعل المتسرب مع المجموعة الإجرامية

---

[146] الجرائم المحدد بالمادة 65 مكرر 5 من ق إج هي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

وذلك بارتكاب أفعال جرمية أي يشارك معهم مشاركة إيجابية، باقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد، أموال منتوجات، وثائق متحصّل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها أو يضع تحت تصرفهم الوسائل القانونية أو المالية وسائل النّقل والتّخزين، الإيواء أو الحفظ أو الاتصال بغية عدم إثارة شكوكهم، وقد أعفاه المشرّع الجزائري من المسؤولية الجنائية كما حدّد مدة التّسرب القصوى بأربعة أشهر قابلة للتّجديد في حالة ما إذا كانت الظروف المحيطة بالمتسرِّب لا تسمح له بإنهاء العملية، إذ يواصل نشاطه الإجرامي مع المجموعة المتسرَّب فيها ولا يسأل جزائيا عن أفعاله التي ارتكبها إلى حين تأمين الظروف التي تمكنه من إيقاف نشاطه دون خطر[147] قد يستهدفه.

وتنتهي العملية بتحرير المتسرِّب محضرا يذكر فيه تفاصيل العملية التي قام بها وجملة الإجراءات المتخذة حينها، ويوقع من طرف ضابط الشّرطة القضائية المكلّف بالعملية ويودع مع ملف الإجراءات الإذن الذي حصل عليه من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويجوز سماع ضابط الشّرطة القضائية المكلف بالعملية أو الإشراف عليها دون سواه بوصفه شاهدا عنها[148]، وبالتّالي لا يجوز قانونا سماع عون الشّرطة القضائية المتسرِّب.

في الأخير يمكن القول أنّه رغم خطورة التّسرب كإجراء من إجراءات التّحري والتّحقيق إلاّ أنّه يعتبر بلا شك فعّال في كشف الجرائم إذا ما تم تنفيذه بدقة متناهية مما يتطلّب شجاعة وقوة صبر من المُتسرّب، وإن كان المعمول به أن يستعمل هذا الاجراء في الجرائم الإرهابية وجرائم المخدّرات مثلا أي ذات الطّابع الجماعي، إلاّ أنّه لا يمكن اللّجوء إليه في جريمة الرّشوة لأنها جريمة ذات طابع فوري بعكس الجرائم الجماعية التي تستمر فترة لتنفيذها.

---

[147] أنظر المادة 65 مكرر17، القانون رقم 22/06.

[148] أنظر المادة 65 مكرر18، المرجع نفسه.

رابعا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصّور

أستحدث هذا الإجراء بموجب القانون رقم 22/06 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية إذ يعدّ من أهم الإجراءات القانونية المساعدة على كشف الجرائم السّابق تحديدها بالمادّة 65 مكرر5 منه، وهذا في إطار حالة التّلبس أو التّحقيق الابتدائي فهذا الإجراء في حقيقة الأمر يتضمّن ثلاثة تدابير هي:

1. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السّلكية واللاسلكية، ومعنى ذلك أنّ هذا الإجراء قد لا يخص المراسلات والخطابات المكتوبة رغم أنّها لا تقل خطورة عن سابقتها[149].
2. وضع التّرتيبات التّقنية بغير موافقة المعنيين، بغية التقاط وتثبيت وبث الكلام السرّي المتعلق بالجريمة أو الحوار الحاصل بين المشتبه فيهم، وتوضع هذه التّرتيبات في الأماكن العامّة أو الخاصّة التي يتردد عليها المشتبه فيهم.
3. يدعم تسجيل الأصوات[150] بإجراء التقاط الصّور للمشتبه فيهم في الأماكن الخاصّة وهنا طرحت إشكالية أخذت قسطا كبيرا من الجدل الفقهي، تتمثّل في مساس إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصّور وتسجيل الأصوات بالحقوق والحريات الفردية، ورغم التّبريرات العديدة التي استند إليها المعارضين لهذا الاجراء محاولين إثبات عدم شرعية هذا التدبير، إلاّ أنّنا نرى أنّه مجرّد جدل عقيم لا طائل منه لكون هذا الإجراء ما هو إلاّ استثناء عن القاعدة، إذ لا يلجأ له إلاّ في جرائم محدّدة حصرا وذات خطورة كبيرة، كما ضبطت أحكامه بدقّة ولابدّ من قيام دلائل جدّية ضد المشتبه فيه ليتّخذ ضدّه الاجراء فالمصلحة العامّة هنا أولى بالحماية.

---

[149] مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، مداخلة بعنوان" التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص11.

[150] المقصود بهذا الإجراء ليس تسجيل الأصوات وإنّما تسجيل الكلام ولذلك من الأفضل أن يغير المشرع اللفظ ليتناسب مع المعنى المراد.

هذا وقد ذهب فريق آخر[151] إلى القول أنّ هذا التّدبير هو أحد صور إجراءات التّفتيش، وهناك من يرى أنّ هذا غير صحيح لأنّ كلا الإجراءين يختلفان عن بعضهما فالتّفتيش يقتضي علم ورضا صاحب المسكن بالعملية، ومحدد بتوقيت زمني معين، أمّا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فيستلزم عدم علم المعنيين به، لأنّ الهدف من ذلك هو مباغتة المشتبه فيهم وهم متلبسين[152]، حتى لا يتسنى لهم طمس معالم الجريمة، وتوضع التّرتيبات الخاصّة بالتّدبير في الأماكن العامّة أو الخاصّة في أي وقت مناسب لذلك، ولكن يجب أن لا يمس بسرّية بعض الأماكن التي تكون فيها طبيعة العمل سرّية كمكاتب المحامين أو الموثقين وكلّ من أولاه المشرّع بعناية خاصّة.

ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقد قيّده المشرّع الجزائري بمجموعة من القيود أهمها:

أ- لا توكل هذه المهمة إلاّ لضابط شرطة قضائية مقتدر بعد الاطلاع على محاضر التّحري التي تقوم بها الضّبطية القضائية، وحصوله على إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق، وتبقى العملية التي حُدِّدَتْ مدّتها بأربعة أشهر قابلة للتّجديد وفق مقتضيات البحث والتّحري[153] تحت المراقبة المباشرة لمُصْدِر الإذن.

ب- يمكن لضابط الشّرطة القضائية تسخير أعوان مؤهلين لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات عمومية كانت أو خاصّة، العاملة في مجال الاتصالات السّلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتّسجيل والتّصوير[154]، ملتزما بالسّر المهني لكل ما اطّلع عليه في هذه المهمّة تحت طائلة العقاب بموجب المادّة 302 من قانون العقوبات.

---

[151] مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 04.

[152] مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، المرجع نفسه، ص15.

[153] أنظر المادة 65 مكرر 2/7، القانون رقم 22/06.

[154] أنظر المادة 65 مكرر 8، المرجع نفسه.

ت- من الضّوابط الضّامنة أيضا وجوب أن يتوفر الإذن على كل العناصر المساعدة في التّعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها، والأماكن المقصودة السّكنية منها أو غير السّكنية ونوع الجريمة التي تبرر اللّجوء لهذا الإجراء[155].

بعد إنهاء العملية يقوم ضابط الشّرطة القضائية المكلّف بها بتحرير محضر يذكر فيه نوع الجريمة وتفاصيل العملية من حيث الزّمان والمكان، والإجراءات والتّقنيات التي تم اتخاذها، وكذا أسماء المشتبه فيهم والشّهود كما يذكر مضمون المراسلات التي تم اعتراضها وإذا كانت هذه الأخيرة بلغة أجنبية فهنا يقوم بتسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها[156]، ثم يودع المحضر لدى وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق، وتعتبر التّسجيلات والأشرطة والصّور بمثابة أحراز تخضع لأحكام المادّة 18 و45 من قانون الاجراءات الجزائية، وتضمّ إلى ملف الإجراءات مع محاضر ضابط الشّرطة القضائية.

في الأخير يمكن القول أنّه رغم فعالية مثل هذه الإجراءات في كشف جريمة الرّشوة إلا أنّ إمكانية التّحريف الواردة به تجعلنا نؤكّد على وجوب أن يؤخذ بحذر، وأن يضمن في ذلك نزاهة القائم بها وحفظ الدّلائل، وعلى كل تبقى الأدلة الثّبوتية خاضعة لتقدير قضاة الموضوع وفي حالة وجود شك يُلْجَأ للخبرة للتأكد من صحة مضمونها.

المطلب الثّاني: الإجراءات القمعية لرشوة الموظّف العمومي الوطني

أهم ما ميّز القانون رقم 01/06 هو تجنيحه لجميع الجرائم الواردة به، حتى في صورها المشددة فبموجب المادّة 48 منه شدّدت العقوبة سواء السّالبة للحريّة أو المالية دون التّشديد في الوصف، كما جرّد القاضي من حق الاختيار بين العقوبتين فأضحى ملزما بالحكم بهما معا، وعليه ففي هذا المطلب سنرّكز على العقوبات المقرّرة لجريمة رشوة الموظّف العمومي الوطني بالتّطرق إلى العقوبات المطبقة على الشّخص الطّبيعي في

---

[155] أنظر المادة 65 مكرر 1/7، المرجع نفسه.

[156] أنظر المادة 65 مكرر 10 /2، المرجع نفسه.

الفرع الأول والعقوبات المقرّرة للشّخص المعنوي في الفرع الثّاني أما الفرع الثّالث فنتطرق فيه لظروف التّشديد والتّخفيف من العقوبة وخصوصية التّقادم في جريمة الرّشوة.

الفرع الأول: العقوبات المقرّرة للشّخص الطّبيعي

تتفرع عقوبة جريمة الرّشوة المتعلّقة بالشّخص الطّبيعي إلى أصلية لابدّ للقاضي من الحكم بها، وقد نصّت عليها المادّة 25 من القانون رقم 01/06 وأخرى تكميلية ورد ذكرها في المادّة 09 المعدّلة بالقانون رقم 23/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية وفقا للمادّة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في العقوبة السّالبة للحريّة والغرامة المالية.

1. العقوبة السّالبة للحريّة

يعاقب مرتكب جريمة الرّشوة سواء كان راشيا أو مرتشيا بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، بحيث يقدّر القاضي كونه هو صاحب القرار الأخير في اصدار الحكم المدّة المناسبة بين الحدّين، وذلك بناء على الأدّلة المطروحة أمامه والظّروف المحيطة بالجريمة.

نلاحظ هنا أنّ المشرّع الجزائري قد سوّى بين الرّاشي والمرتشي في العقوبة مما يعني أنّه ساوى بينهما في الخطورة الإجرامية وأثرها على الوظيفة العامّة وهذا هو عين الصواب.

2. الغرامة المالية

لم يكتفي المشرّع بالعقوبة البدنية، بل أوجب على القاضي النّطق بالعقوبة المالية وإلاّ كان حكمه معيب، مقدرة بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[157]

---

[157] أنظر المادة 25، القانون رقم 01/06.

ولقد أصاب المشرّع الجزائري عندما جعلها وجوبية لأنّ الإنسان حين يتخلّى عن أخلاقه حُبًا في المال، سواء كان راشيا أو مرتشيا سعيا لقضاء مصالحه الخاصّة، مما يجعل الوظيفة العامّة بدلاً من أن تكون في خدمة المجتمع تصبح وكرا للفساد وسبيلا للتّمييز بين أفراد المجتمع، لتقضى مصالح الأقلية التي تدفع المال إمّا من تلقاء نفسها أو مكرهة، على حساب فئة كبيرة لا تملك المال للدّفع أو لا ترغب في ذلك، الشّيء الذي يزرع الغل وتتوهج نفوس المواطنين بالكراهية ويحصل مالا يحمد عقباه، فكان لزاما هنا حرمان الجاني وهو الرّاشي أو المرتشي مما يحب ويسعى لأجله.

ولكن نلاحظ أنّه كان من الأفضل ألّا يحدّد المشرّع قيمة الغرامة على هذا النّحو وإنّما تكون بضعف ما قدّمه أو تلقاه من رشوة، لأنّ الجاني وخاصة الموظّف المرتشي الذي يحتل مناصب عليا في الدولة قد يتلقى من الرّشوة ما يفوق ما حدده المشرّع كغرامة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التّكميلية هي تلك العقوبات التي لا يُنْطَق بها منفردة عن العقوبة الأصلية ولابدّ من ذكرها في منطوق الحكم، وقد حدّدت حصرا بنص المادّة 09 المعدّلة بالقانون رقم 23/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات متمثّلة فيما يلي:

1. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ومضمون هذه العقوبة هو

أ- العزل من جميع الوظائف ذات العلاقة بالجريمة.

ب- الحرمان من حق التّرشح والانتخاب وحمل أي وسام.

ت- عدم أهليته ليكون مساعدا محلّفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال، ولا أن يكون وصيا أو قيما.

ث- حرمانه من حق حمل السّلاح ومن التّدريس أو أي عمل بتعلق بذلك.

ج- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[158].

2. تحديد الإقامة بإلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي معين، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[159].

3. المنع من الإقامة وهو عكس الإجراء الأول.

4. المصادرة الجزئية للأموال، فبالرجوع إلى نصّ المادّة 02/51 من القانون رقم 01/06 نجدها تنصّ " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة وحقوق الغير حسن النيّة ".

فالمصادرة هي أيلولة عائدات الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها كالهاتف النّقال المستعمل في الاتّصال بالرّاشي مثلا، نهائيا للدّولة بحرمان الجاني منها وإن كان هذا متصورا في المنفعة المادية إلاّ أنّه غير ممكن فيما يخص المنفعة المعنوية كما أنّ تسلّم المرتشي محل الرّشوة حكما كتسليمه مفتاح المخزن الذي يوجد به مقابل الرّشوة أو وضع المال تحت تصرف المرتشي يستولي عليه حينما يشاء[160]، لا يحول دون مصادرة هذه الأشياء إذا ما تم ضبطها من طرف الضّبطية القضائية، في حين يمكن المطالبة بقيمة ما تم هلاكه فيفهم من مضمون المادّة أعلاه، أنّ المصادرة هي أمر إلزامي تكون كلية وليست جزئية فلأهمية هذه العقوبة لم يكتفي المشرّع بالإحالة على قانون العقوبات، بل أكدّ على وجوب الحكم بها في القانون رقم 01/06 من غير الالتفات إلى مدى تحقق النّتيجة من عدم تحققها[161]، مقيدا بذلك حكم المادّة 09 المعدّلة بالقانون رقم 23/06، وتتم المصادرة حتى وإن انتقلت المنفعة من الرّشوة لأصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو

---

[158] أنظر المادة 09 مكرر 01 المضافة بالقانون رقم 23/06.

[159] أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

[160] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 71.

[161] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 69.

أصهاره، سواء بقيت الأموال على حالها أو تمّ تحويلها وفي كل الأحوال تحفظ حقوق الغير حسن النية.

لقد أصاب المشرّع هنا لأنّ الجاني عادة ما يعمد إلى تحويل عائدات جريمته إلى زوجه أو أولاده، ليتحصل عليها فيما بعد بطريق آخر يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع مفوّتا بذلك على القاضي فرصة الحكم بردها ومصادرتها.

5. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة مباشرة بالجريمة[162].
6. الحظر من إصدار الصكوك أو استعمال بطاقات الدفع.
7. سحب جواز السّفر أو رخصة السّياقة.
8. نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

ثالثا: العقوبة المقرّرة في حالة الشّروع أو المشاركة

الشّروع هو كل فعل تنفيذي لا لبس فيه، يؤدي إلى ارتكاب الجريمة مباشرة بحيث لا تتحقق النّتيجة الجرمية لظروف خارجة عن إرادة الجاني (الجريمة الخائبة، الموقوفة، المستحيلة) ووفقا لنصّ المادّة 31 من قانون العقوبات التي تنصّ على أنّ " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءً على نص صريح " إذ الأصل في الجنح لا يعاقب فيها على الشّروع إلاّ إذا ورد نصّ خاصّ بجنحة معينة يعاقب فيها على الشّروع.
كما نصّت المادّة 1/52 من القانون رقم 01/06 على ما يلي " يعاقب على الشّروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها " فمفاد هذه المادّة أنّ جرائم الفساد المدرجة في القانون المذكور أعلاه يعاقب فيها على الشّروع بمثل عقوبة الجريمة التّامة وباعتبار جريمة الرّشوة من الجرائم المعنية بهذه المادة فإنّه يعاقب على الشّروع فيها

[162] أنظر المادة 16 مكرر المضافة بالقانون رقم 23/06.

باعتبارها جنحة بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

لكن مادام المشرّع قد اعتبر مجرد الطّلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو المنح جريمة تامة فمتى يتصوّر الشّروع في جريمة الرّشوة سواء السّلبية أو الإيجابية؟

إذا كان الطّلب أو القبول هي صور للتّعبير عن الإرادة إذ لا تكتمل جريمة الرّشوة بمجرد صدورها عن المرتشي، بل لابدّ من وصول العلم بها إلى صاحب الحاجة ومؤدى ذلك أنّه إذا قام فاصل زمني بين افصاح الموظّف عن ارادته وبين علم صاحب الحاجة فإنّ الجريمة خلال هذه الفترة لا تعدّ تامة، بل تكون في حالة شروع[163] ويذهب الفقه إلى استحالة تصوّر الشّروع في الرّشوة في صورة القبول فإمّا أن تكون جريمة تامة أو تكون في مرحلة التّحضير والإعداد[164] وهي مرحلة غير معاقب عليها، وهو عين الصّواب لأنّه لا يمكن تصوّر قيام فاصل زمني بين القبول والعلم به، و بالتّالي يقع تاما أو لا يقع أصلا كما لا يتصور الشروع في العرض والمنح.

أما بالنسبة للمشاركة فهي لا تخرج عن حالتين اثنتين هما:

ـ أن يكون الشّريك موظّفا عموميا أو من يدخل في حكمه.

ـ أن يكون من عامة النّاس، وفي كلتا الحالتين يعاقب الشّريك بالعقوبة المحددة للجريمة نفسها طبقا للمادّة 44 من قانون العقوبات، وفي ظلّ عدم إفراد الوسيط بأحكام خاصّة في القانون رقم 01/06 فإنّه يعدّ شريكا وتطبق عليه القواعد العامة.

الفرع الثاني: العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي

[163] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص440.

[164] أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الموظفين ـ جرائم المال والاعمال وجرائم التزوير"، المرجع السابق، ص40.

يحتل الشّخص المعنوي مركزا هاما في الدّولة من منطلق ما تتطلبه ضروريات الحياة خاصّة الاقتصادية منها، فاحتكاك المواطن بالشّخص المعنوي في أغلب معاملاته اليّومية يؤدي بطبيعة الحال إلى ارتكاب جرائم معينة وهذا واقع لا يمكن نكرانه، فبعد جدل طويل حول إمكانية مساءلة الشّخص المعنوي جنائيا، نظرا لخصوصيته من عدة جوانب استقر الاتجاه الحديث فقها وقانونا إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشّخص المعنوي وذلك في حدود جرائم معينة فقط، حيث أنّ المشرّع الجزائري حصرها في الجرائم المالية والاقتصادية.

وعلى كل فالشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجنائية إلاّ إذا توفرت جملة من الشّروط التّالية:

1. ألاّ يكون من أشخاص القانون العام، وبمفهوم المخالفة فالمسؤولية الجنائية المقررة قانونا هي من نصيب أشخاص القانون الخاص لأنّه لا يمكن للدّولة أن تعاقب نفسها.
2. أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهذا لا يعني إعفاء الشخص الطّبيعي المنفذ لها من المسؤولية الجنائية.
3. أن ترتكب من طرف ممثله القانوني الذي ينص عليه قانونه الأساسي.

أولا: العقوبة الأصلية

وفقا لنصّ المادّة 53 من القانون رقم 01/06 يكون الشّخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات وبالتّالي، في حالة ارتكابه لجريمة الرّشوة فإنّه يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة، فهي العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشّخص المعنوي لكونّها أكثر ردعا وأقل

ضررا من النّاحية الاقتصادية[165]، وتقدر من مرّة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشّخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ثانيا: العقوبة التّكميلية

تطبّق عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادّة 18 مكرر المعدّلة بالقانون رقم 23/06 والمتمثّلة في:

1. حل الشّخص المعنوي.
2. غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
3. الإقصاء من الصّفقات العمومية لمدة خمس سنوات.
4. المنع النّهائي أو المؤقت من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية لها صلة بالجريمة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
5. مصادرة ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو النّاتج عنها.
6. وضع النّشاط محل الجريمة تحت الحراسة القضائية.
7. نشر وتعليق حكم الإدانة.

الفرع الثّالث: التّقادم وظروف التّشديد والتّخفيف

من الأحكام المتّصلة بجريمة الرّشوة والتي طالها التّغيير في هذا القانون، هي ظروف التّشديد والتّخفيف من العقوبة كما أنّ التّقادم في جريمة الرّشوة تضمّن خصوصية ميّزت هذه الجريمة عن بقية الجرائم الأخرى.

أولا: ظروف التّشديد والتّخفيف في جريمة الرّشوة

[165] بوعزة نظيرة، المرجع السابق، ص 137.

أورد المشرّع الجزائري بموجب المادّة 48 من القانون رقم 01/06 الحالات التي تشدّد فيها عقوبة الرّشوة، حيث نلاحظ أنّ التّشديد ارتكز على العقوبة دون الوصف فتبقى الجريمة بوصفها جنحة، والسّبيل في ذلك سياسة التّجنيح التي اعتمدها المشرّع الجزائري في هذا القانون معلّقا التّشديد بالصّفة الوظيفية للجاني، في مقابل ذلك أتاح المشرّع للجناة فرصة الاستفادة من الأعذار سواء المخففة للعقوبة أو المعفية منها ولكن بشروط.

1. **ظروف التّشديد**

نصّت المادّة 48 من القانون رقم 01/06 على ما يلي " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظّفا يمارس وظيفة عليا في الدّولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشّرطة القضائية، أو موظّف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ونفس الغرامة المقرّرة للجريمة المرتكبة"
من خلال نصّ المادّة نلاحظ أنّ المشرّع ربط ظرف التّشديد في جرائم الفساد عموما وجريمة الرّشوة خصوصا بالمنصب الوظيفي الذي يتقلدّه الجاني سواء كان راشيا أو مرتشيا وحدّد الفئات المعنية بالتّشديد على سبيل الحصر والمتمثّلة فيما يلي:

أ- **القضاة:** يقصد بها قضاة القضاء العادي والإداري ـ في هذا الإطار اعترف وزير العدل الحالي بوجود مرتشين في سلك القضاء يتحدّون القانون، في المقابل يواجه القضاة الذين يحاربون الفساد ضغوط من جهات نافذة في الدّولة للحيلولة دون القيام بمهامهم لمعالجة قضايا الفساد، مؤكدا في هذا الصّدد بأنّ محاربة الفساد لن يكون لها معنى ولا نجاعة إلاّ عندما تكون العدالة في منأى عن هذه الآفة.

ب- **أصحاب المناصب العليا في الدّولة:** وهم المعينون بموجب مرسوم رئاسي وذلك بمقتضى المادّة 78 من دستور 1996.

ت- **الضّباط العموميون:** الموثّق، المحضر قضائي، المحافظ البيع بالمزايدة، المترجم.

ث- **ضبّاط أو أعوان الشّرطة القضائية أو من يمارسون بعض مهام الضّبطية القضائية:** وهم المنصوص عليهم بالمواد 14، 15، 19، 21، 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- **أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** وقد نصّ عليهم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة وسيرها وتنظيمها المعدّل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12.

إذن فحساسية المناصب التي يتولونها وما تتطلبه من نزاهة وأخلاق سامية، لثقة الدّولة والشعب فيهم، تطلبت تشديد عقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة وتبقى الغرامة ذاتها من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان مرتكب جريمة الرّشوة يمارس إحدى الوظائف المذكورة في المادة أعلاه، وهي كلها وظائف تعمل على تكريس دولة الحق والقانون من منطلق العدالة والمساواة فكان لزاما أن يعاقب متقلدوها إذا ما خالفوا القانون وارتكبوا مثل هذه الجرائم أشدّ من الموظّف العادي.

2. ظروف التّخفيف والإعفاء من العقوبة

بموجب المادّة 49 من القانون رقم 01/06 أتاح المشرّع الجزائري للرّاشي والمرتشي فرصة التّخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها، وذلك بهدف تمكين السّلطات المعنية من كشف الجريمة وضبط الجناة، وخلق نوع من الريبة وعدم الثّقة بين الرّاشي والمرتشي وشركائهم إن وُجِدوا، ولكي يستفيد الجاني من التّخفيف أو الإعفاء لابدّ وأن يتقيد بالشّروط المسطّرة من طرف المشرّع.

أ- التّخفيف من العقوبة

عند تحريك الدّعوة العمومية وبمباشرة إجراءات المتابعة القضائية، إذا تقدّم الرّاشي أو المرتشي أو أحد شركائهم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلومات حول الجريمة والجناة، وكان عمله هذا مساعدًا للنّيابة في القبض على واحد أو أكثر من الضّالعين في جريمة الرّشوة،

فإنّه يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النّصف وبما أنّ عقوبة جريمة الرّشوة هي عقوبة سالبة للحريّة من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى1.000.000 دج باعتبارهما عقوبتان وجوبيتان فالتّخفيف يسري على كليهما.

ب- الإعفاء من العقوبة

يمكن للفاعل الأصلي أو الشّريك في جريمة الرّشوة أن يعفى من العقوبة كليا إذا ما اغتنم الفرصة وسارع إلى السّلطات المعنية ـ المتمثّلة في السّلطة الادارية أو الجهة القضائية المختصّة أو مصالح الشرطة القضائية ـ قبل مباشرة إجراءات المتابعة لإبلاغها بالجريمة ولابدّ أن يكون بلاغه صادقا من حيث مضمونه وأن يساعد الجهة المعنية على معرفة وضبط مرتكبي الجريمة.

وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد فتح بابا للجاني لتصحيح خطئه، وخلق نوع من الشّك الدائم في وسط المرتشين والرّاشين بإمكانية كشف الجريمة في أي وقت، مما يدعوا إلى القلق والخوف من المغامرة بطلب الرّشوة أو قبضها من طرف المرتشي أو الوعد بها أو إعطائها من جانب الرّاشي ومن يشاركهما، فَتَقِلُّ بذلك جريمة الرّشوة، ولذلك فإنّ هذا الحكم مفيدا جدا في الوقاية من جريمة الرّشوة ومكافحتها.

ثانيا: التّقادم في جريمة الرّشوة

عندما نتحدث عن التّقادم في الجريمة فإنّ الأمر يقتضي بنا أن نتطرّق إلى مسألة تقادم الدّعوة العمومية وكذا تقادم العقوبة، فجريمة الرّشوة بموجب القانون رقم 01/06 وكذا قانون الإجراءات الجزائية انفردت بأحكام خاصة في مجال التّقادم، ميّزتها عن باقي الجرائم ولكشف هذا التميّز نتناول كل من تقادم الدّعوة العمومية والعقوبة على التّوالي.

1. تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

نصّت المادّة 54 من القانون رقم 01/06 على ما يلي " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدّعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"

من خلال هذه المادّة نستشف أنّها قد وضعت حكما عاما لكافة جرائم الفساد فالأصل في الدعوى العمومية هو التّقادم، وبما أنّ جريمة الرّشوة جنحة فإنّ الدّعوة العمومية لها تتقادم بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التّحقيق والمتابعة أو من تاريخ آخر إجراء[166]، غير أنّ هذا مرتبط بشرط هو أن تكون عائدات الجريمة بالجزائر، أمّا إذا حوّلت إلى الخارج فهنا لا تكون الدعوة العمومية محلاً للتّقادم، لكي لا يفلت الجناة بجرمهم ويتمتعوا بما جنوه من جريمتهم وبهذا المنطق فالدّعوة العمومية في جريمة الرّشوة تتقادم كأصل عام بمرور ثلاث سنوات لكن استثناء لا تتقادم بسبب تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، غير أنّ ما يميز جريمة الرّشوة عن باقي الجرائم يتضح من استقرائنا للمادّة 08 مكرّر المضافة بالقانون 14/04 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنصّ على ما يلي " لا تنقضي الدّعوة العمومية بالتّقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية أو الرّشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتّعويض عن الضّرر النّاجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

---

[166] أنظر المادة 08، قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرّع بهذه المادة حصر الجرائم الأكبر خطورة واستثنى الدّعوة العمومية فيها من التّقادم وحتى الدّعوة المدنية ولم يربط ذلك بعائدات الجريمة، وبما أنّ المادّة 54 من القانون رقم 01/06 أشارت بعدم مخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنّ الدّعوة العمومية في جريمة الرّشوة لا تتقادم أبدا، سواء كانت عائدات الجريمة في الجزائر أو خارجها.

2. تقادم العقوبة في جريمة الرّشوة

لا تختلف أحكام تقادم العقوبة في جريمة الرّشوة عن أحكام تقادم الدّعوة العمومية بها، فبالإضافة إلى المادّة 08 مكرر المضافة بالقانون 14/04 نجد المادّة 612 مكرّر المضافة بنفس القانون التي نصّت على أنّه " لا تتقادم العقوبات في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والرّشوة " وعليه فالعقوبة المحكوم بها على الجاني لا تقادم أبدا، ممّا يحقق الرّدع في كل الأحوال لأنّ الجاني إذا عاد إلى الوطن فستطبق عليه العقوبة، وإذا بقي فارا عاش طوال حياته إمّا محروما من دخول بلده أو في خوف دائم من كشفه.

وهنا قد أصاب المشرّع الجزائري في أخذه بهذا الاتجاه حيث يعدّ أفضل السّبل لمحاصرة الجناة، بإمكانية متابعتهم جنائيا في أي وقت ثبت فيه تورطهم في جريمة الرّشوة لأنّها عرفت انتشارا كبيرا في الوقت الحالي وأضحت من أخطر الجرائم فبها يعطى الحق لغير صاحبه ويتفشّى الظّلم فيتهدد كيان الدّولة.

ملخّص الفصل الثّاني

من خلال استقراء مواد القانون رقم 01/06 اتضح لنا أنّ المشرّع الجزائري قد اعتمد سياسة مزدوجة في مكافحة جرائم الفساد عموما والرّشوة خصوصا، فكانت هذه السّياسة ذات طابع وقائي من جهة تمثّلت في مجموع التّدابير الوقائية التي دعّم بها القطاع العام من مبادئ التّوظيف ومدونات أخلاقيات المهنة وواجب التّصريح بالممتلكات، وذلك من أجل تعزيز الشّفافية والمسائلة والمحاسبة وهي أهم معايير التّسيير الرّاشد للإدارة.

كما دعّم المشرّع الجزائري هذه التّدابير بهيكل مؤسساتي يتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها حيث أسند لها مهمة الوقاية وهو ما يتضّح من مجمل المهام المنوطة بها في للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلّق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، وكذا دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من جريمة الرشوة.

وتطرّقنا في المبحث الثاني إلى قمع الجريمة من خلال التطرق لأساليب التحري و مدى ملائمتها في كشف جريمة الرشوة وكذا الجانب الرّدعي لسياسة المشرّع الجزائري والمتمثّل في العقوبات المقرّرة للشخص الطّبيعي والمعنوي، وكذا تشديد العقوبة التي ارتبطت بفئة من الموظّفين الذي يقع على عاتقهم واجب محاربة الفساد وإرساء العدالة هذا وقد مكّن المشرّع كل من الرّاشي والمرتشي وشركائهم من فرصة التّخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها، وفي الأخير تناولنا مسألة التّقادم وكيف عالجها المشرّع الجزائري حيث أنّ جريمة الرّشوة لا تتقادم أبدا سواء من ناحية العقوبة أو الدعوة عمومية كانت أو مدنية.

خـاتـمـة

من خلال هذه الدّراسة لجريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، التي بموجبها تطرقنا إلى الجانب الموضوعي والإجرائي للجريمة، وذلك بقراءة تحليلية لنص المادة 25 منه، ثم انتقلنا إلى تحليل مختلف الميكانيزمات المسطّرة لمكافحة جريمة الرّشوة سواء كانت بالتدابير الوقائية أو القمعية ومن مجمل هذه الدّراسة توصلنا إلى الاستنتاجات والتّوصيات التّالية:

الاستنتاجات

- تعتبر جريمة الرّشوة من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشارا فكثيرا ما نجدها تقترن بالفساد من خلال عناوين الكتب والمقالات.

- اعتمد المشرّع الجزائري النّظام الثنائي في تجريمه للرّشوة الذي يسوى بين الرّاشي والمرتشي في الخطورة الإجرامية ويعتبرهما فاعلين أصليين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب، لكن الجديد في هذا القانون أنّ المشرّع أدمج نص المادة 126 والمادة 129 الملغاة من قانون العقوبات في نص المادة 25 من القانون رقم 01/06 وقد أصاب المشرّع كثيرا في ذلك.

- واكبت الجزائر الحملة الدّولية فكانت أولى الدّول العربية المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم إدماج نصوص هذه الاتفاقية في القانون الدّاخلي وذلك بإصدار قانون مستقل يضمّ مختلف جرائم الفساد الإداري المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات بالإضافة إلى جملة من جرائم الفساد المستحدثة.

- بموجب القانون رقم 01/06 استحدث المشرّع أساليب تحرّي جديدة منها التّرصد الإلكتروني حيث لم يعمل به لحد اليوم، أما التّسليم المراقب فهو خاص بمرور الشّحنات، في حين التّسرّب يخصّ الجرائم ذات الطّابع الجماعي والمستمرة، وقد أضاف قانون

الإجراءات الجزائية أسلوب آخر وهو اعتراض المراسلات والتقاط الصّور وتسجيل المكالمات، وهي من أفضل الأساليب التي نتوقع نجاحها في التّحري عن جريمة الرّشوة.

- تولى المشرّع الجزائري في هذا القانون ضبط مفهوم الموظّف العام بتوسيعه، لينخرط فيه طائفة كانت في منأى عن المساءلة الجنائية عن جريمة الرّشوة وهذا ما يحسب من مزايا القانون رقم 01/06.

- استغنى المشرّع الجزائري عن جملة المصطلحات التي كان يستعملها في قانون العقوبات بمصطلح المزية غير المستحقة وهو المصطلح الأدق كونه يشمل كل ما هو مادي ومعنوي.

- يعدّ الإبلاغ عن جريمة الرّشوة واجبا قانونيا وأخلاقيا وشرعيا، يحول في الكثير من الأحيان دون وقوع الجريمة، كما يعزز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحتها.

- كانت خطوة مهمة من المشرّع الجزائري بنصّه على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورغم التعديلات التي أدخلت على هياكلها وصلاحياتها تبقى ذات دور وقائي بحت.

التّوصيات

- معالجة المشرّع الجزائري مسألة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص، وأن يخصّ الوساطة في جريمة الرّشوة بنصوص خاصّة.

- تعديل المادة 38 من القانون رقم 01/06 والتي تنصّ على جريمة تلقي الهدايا بما يفيد قبول المزايا كما يجب أن يضمنها المكافأة اللاحقة.

- ألا يقتصر التّصريح بالممتلكات على الموظّف المعني بل لابدّ وأن يمتدّ إلى زوجه وأولاده البالغين.

- أن يكون واجب التّصريح بالممتلكات دوريا كل فترة زمنية معينة ولا يتوقف عند كل زيادة في الذمة المالية.

- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بضمان استقلاليتها التّامة عن السّلطة التّنفيذية، وكذا تفعيل دورها واقعيا.

- أن يكون هناك قضاء متخصص على درجة عالية من النّزاهة والكفاءة في جرائم الفساد له القدرة على بناء أحكام يقينية بناء على فهمه للأساليب المتطوّرة في جرائم الأموال.

- من أهم أسباب انتشار الرّشوة في وقتنا الرّاهن هو غياب الوازع الديني والأخلاقي بصفة أساسية، لذا يجب تفعيل هذه الجوانب عن طريق الأسرة والمساجد وكذا المدارس.

- تركيز الرقابة الإدارية الدّاخلية، بتكثيف دورات الرّقابة المفاجئة واستعمال الكاميرات داخل المكاتب الإدارية خاصة في المناصب الأكثر عرضة للرّشوة وذلك دون علم الموظفين.

- تطوير العمل إلكترونيا داخل الإدارات لتقليل احتكاك المواطن بالموظّف.

- رغم أن المشرّع وفّق إلى حدّ ما في معالجة جريمة الرّشوة قانونا لكن الواقع يؤكد أن هناك أناسا فوق القانون، مما يقوّض المسار الكفاحي ضد الفساد عموما، لذلك فالأمر لا يتوقف عند مجرد سن التّشريعات العقابية، بل لابدّ من أن تكون هناك إرادة جادة للتّصدي لجريمة الرّشوة من أعلى هرم السّلطة إلى المواطن البسيط في المجتمع، لأنّ الدّور هنا لا يقتصر على السّلطة بل يحتاج إلى تكاثف الجهود وصدق الإرادة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

القوانين

1. قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل بموجب القانون رقم 23/06.
2. القانون رقم 22/06 المؤرّخ في 12/20 /2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.
4. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
5. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بتنظيم الإنتخابات.
6. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلّق بالبلدية المعدّل والمتمم بالقانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/07/18.
7. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية المعدّل والمتمم بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/07/18.
8. القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
9. القانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
10. المرسوم الرئاسي رقم 225/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التّابعة للدّولة تحت عنوان رئاسة الجمهورية
11. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في2006/11/22 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

12. المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لكيفيات التّصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
13. المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدّل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
14. المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.
15. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
16. الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.
17. الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

ثانيا المراجع:

الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، دار لسان العرب لبنان.
3. أحمد صبحي العطّار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة " دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري "، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993.
4. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني "جرائم الموظفين ـ جرائم المال والأعمال ـ جرائم التزوير " دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع الجزائر 2004.

5. أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص "جرائم الفساد . جرائم المال والأعمال . جرائم التزوير" دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء القانون المتعلق بالفساد، الجزائر 2006.

6. أحمد أبو الرّوس، جرائم التزييف والتزوير والرّشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، سلسلة الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1997.

7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص" دار النّهضة العربية، مصر، 1991.

8. إحسان على عبد الحسين، النّهج الإسلامي في مكافحة الرّشوة، بحث قانوني مقدم إلى هيئة النزاهة 2010.

9. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر 2006.

10. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرّابع، الرّشوة "ظروف الجريمة" مصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008.

11.

12. رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، النّاشر منشأة المعرف بالإسكندرية، 1986.

13. فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء " الرّشوة وتبييض الأموال " منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2008.

14. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الإسكندرية،2001.

15. فخري عبد الرزاق صلبي الحديث، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص"، الطبعة الثانية، الناشر العاتك بالقاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

16. سعيد بو شعير، النظام التأديبي للموظّف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991.
17. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، دار المحامي للطّباعة، الطبعة السادسة 1964.
18. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، مصر، 1993
19. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنّشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
20. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشّريعة الإسلامية، الدّار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
21. محمد بن عيسى التّرمذي، سنن الترمذي، دار ابن الهيثم، القاهرة 2004.
22. محمد أحمد غانم، المحاور القانونية الشّرعية للرّشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.
23. محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدّار الجامعية، مصر، بدون سنة النشر.
24. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
25. محمد أحمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون، المنصورة 2010.
26. محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.
27. محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الرّابع دار الكتاب العربي، 1885.

28. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التّحري والتّحقيق " دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009.

29. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام "، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.

30. عبد الله الحنفي، السّلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربية، مصر ،2000.

31. علي محمد جعفر، قانون العقوبات "جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة والاعتداء على الأشخاص والأموال"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنّشر والتّوزيع الطّبعة الثّانية، بيروت 2004.

32. عوض محمد، الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة، النّاشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1985.

33. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

34. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثّاني الجنايات والجنح المضرّة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية 2003.

35. عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الهدايا للموظّفين وأحكامها وكيفية التّصرف فيها، دار بن الجوزي.

36. عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرّشوة والهدية، الطّبعة الاولى، مكتبة الزهراء، القاهرة 1991.

37. عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرّشوة، المنظمة العربية للتّنمية الادارية، شرم الشيخ 3-2006/12/7.

38. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001

39. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة "دراسة تحليلية مقارنة"، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، الأردن 2008.

الرّسائل والأطروحات الجامعية

1. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2008.

2. ابراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، التّدابير الوقائية من جريمة الرّشوة في الشّريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2003.

3. بوعزة نضيرة، جريمة الرّشوة في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.

4. قشي محمد الصالح، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع علوم جنائية وقانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2011/2010.

5. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011

6. عثماني فاطمة، التّصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية في الدّولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات

الدّولة، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/2010.

7. عبده عز الدين، عملية تدريب الموظّف العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قسم القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون 2002/2001.

8. سعيد بن فهد الزهيري القحطاني، اجراءات الوقاية من جريمة الرّشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية تخصص التّشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الامنية 2005.

9. نواف خالد فايز العتيبي، العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية تخصص التّشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض.

الملتقيات الوطنية

1. الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد يومي 2-2008/3/3 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

- ضويفي محمد، التّصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النّظرية والتّطبيق.
- مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، التّنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد.

2. الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 23-24/ماي/2007.

- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3. الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال مولود معمري تيزي وزو.

- موساوي عبد الحليم، التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة المهنية والمتابعة القضائية.
- محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة.

المجلات

1. المجلة القضائيّة، العدد 04، الجزائر، 1990.
2. المجلة القضائيّة، العدد 02، الجزائر، 1995.
3. المجلة القضائيّة، العدد 01، الجزائر، 1994.
4. المجلة العربيّة للفقه والقضاء الإمارات العربية المتحدة، العدد 25.

- عبد العزيز محمد حمد الساتي، رشوة الموظّف العام في القوانين العقابية للدول العربية " دراسة تشريعية مقارنة ".

5. مجلة الاجتهاد القضائي " يوم دراسي حول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" العدد الخامس 2009، بسكرة.

- حسين فريجة، مداخلة بعنوان المجتمع الدولة ومكافحة الفساد.
- رمزي حوحو ولبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- عادل مستاري وموسى قروف، جريمة الرّشوة في ظل القانون رقم 01/06 .

4. مجلة الأمن والحياة العدد 62، الرّياض، السّعودية ،1987.

- عبد الله البنيان، حسن الألفي، الرّشوة إبطال حق وإحقاق باطل.

5. مجلة دفاتر السياسة والقانون" مجلة دورية دولية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.

- خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية.

6. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلة دورية دولية محكمة، حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 2011/6

- فرقاق معمر ، الرشوة في قانون مكافحة الفساد.

Les ouvrages

1. Mr BéLAID ABRIKA، la société civile ، corruption et la lutte contre la corruption، conference national concernant la lutte contre la corruption et la blanchement.
2. RACHID ZOUIMIA ، les autorités administratives indépendante et la régulation économique en Algérie، édition distribution Houma، alger ، 2005.

الفهرس

الملخص

يعدّ الموظف العمومي حلقة الوصل بين الدولة والمواطن من خلال الخدمات التي يقدمها له وفي إطار هذه العلاقة كثيرا ما ترتكب جريمة الرشوة.

وغالبا ما تقترن جريمة الرشوة بالموظف العمومي إذ في ذهن الغالبية الساحقة أنّ الموظف هو الجاني دائما مما يفقد الثقة في الدولة، لكن العكس فالمواطن لم يتواني في وقتنا الحالي بالمبادرة بعرض الرشوة وحتى الإصرار أحيانا على قبولها لقضاء مصالحه، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتمد مذهب ثنائية الرشوة لما له من مزايا تكفل عدم إفلات الجاني من العقاب أيّا كان راشيا أو مرتشيا، لكنه لم يتناول بالذكر المركز القانوني للوسيط فهو لا يقل خطورة عن سابقيه ولا المستفيد فيرجع في ذلك للقواعد العامة.

ورغم أن المشرع الجزائري عالج جريمة الرشوة سابقا في قانون العقوبات لكنّه لم يفلح في الحدّ منها مما دفعه إلى تغيير السياسة الجنائية في ذلك معتمدا على الوقاية والردع حيث جنّد القطاع العام بجملة من التدابير الوقائية تتمثل في مبادئ التوظيف وأخلاقيات المهنة والتصريح بالممتلكات لما لها من أهمية في تجسيد مبدأ الرقابة والمحاسبة الداخلية وكذا ضرورة اعتماد الشفافية على مستوى الإدارات، ودعّم ذلك بهياكل مؤسساتية تجسدت في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنيطت لها مهمة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ورغم أنها لم ترى النور إلا بعد أربع سنوات من صدور القانون إلاّ أنّها لم تمنح الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية مما يقوض فعاليتها على أرض الواقع.

ومن أهم ما نوّه عليه القانون رقم 01/06 ضرورة تشجيع المجتمع المدني والإعلام للعمل على مكافحة جرائم الفساد كل من مجال عمله، وذلك من منطلق دورهما الفعّال في التوعية بمخاطر جريمة الرشوة والضغط على السلطات العليا لمحاسبة المرتشين وكشف قضايا الرشوة خاصة الكبرى منها للناس.

وبالإضافة إلى الجانب الوقائي قام المشرع بتجنيح كافة جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة حتى في صورتها المشدّدة حيث لجأ إلى تلطيف العقوبة السالبة للحرّية مع تغليظ العقوبة المالية، وقد حدّد حصرا فئات معينة من الموظفين بالتشديد وذلك من باب أنّه يفترض بها العلم اليقيني بالقانون وتطبيقه وملزمة بمكافحة جريمة الرشوة وبالتالي فهي أولى بصرامة القانون.

جرائم الفساد عموما وفقا للقانون رقم 01/06 تتقادم وفقا للقواعد العامة لكنها لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية خارج الجزائر، في حين مُيِّزت جريمة الرشوة عن جرائم الفساد بمقتضى المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي جعلتها لا تتقادم أبدا حتى وإن كانت العائدات الإجرامية بالجزائر، مما يعكس مدى خطورة هذه الجريمة وضرورة مكافحتها بكل الطرق وذلك لا يعتمد على ما تجود به السلطة التشريعية من نصوص قانونية جامدة في ظل غياب الإرادة والعزيمة لمحاربتها وعليه لابدّ من أن تتكرس هذه الإرادة لدى كافة أفراد المجتمع من أبسط مواطن إلى أعلى موظف في هرم السلطة، ويجب أن تتجنّد كل مؤسسات الدولة من مدارس ومساجد وجمعيات وإدارات وغيرها لتطويقها فبتكاثف الجهود وقوة العزيمة لابدّ أن نهزم جريمة الرشوة وأفضل السبل لذلك تفعيل الجانب الديني لإيقاظ الوازع الديني والأخلاقي فيصبح الضمير هو المراقب مما يكفينا مغبة الرقابة الخارجية.

Le résumé

L'agent public est le lien entre l'état et le citoyen à travers les services fournis par lui dans le cadre de la relation est souvent commis le crime de la corruption.

Et est souvent associée à l'infraction de corruption d'agent que dans l'esprit de l'écrasante majorité que l'employé est toujours le coupable perd confiance en état. Mais au contraire c'est le citoyen qui commence et insiste par fois à donner la corruption aux agents pour régler ses affaires personnelles. Est-ce la qui laisse législateur Algérien de créer la doctrine la double corruption pour éviter que le coupable échappe à la justice qu'il soit corrupteur ou corrompu. Mais il n'a pas pris en considération le cas du médiateur qui aussi coupable que les autres.

Malgré que le législateur Algérien à traité le crime de la corruption dans le code pénal mais il n'a pas réussi à y mettre fin ce qui l'a poussé à changer la politique criminelle en basant sur la prévention est la sanction. Ou le secteur publique après des mesures préventives qui se représentent dans les principes de recrutement la moralité professionnelle et la déclaration sur les biens ce qu'elle a d'une très grande importance pour restituer le principe de contrôle est de gestion interne. Il est obligé d'adopté la transparence au niveau des administrations. Il à doté cela par des infrastructures comme l'organisation national pour la prévention de la corruption et son lutte cela est chargée de proposer une stratégie nationale pour la prévention de la corruption. ce projet n'est pas appliqué depuis sa publication officiel sous le numéros 01/06 mais ne lui donne pas l'autonomie de l'autorité exécutive qui va diminuer son

efficacité sur le terrain. Et de ce que mentionne la loi N° 01/06 à encourager la société civile et les medias de travailler ensemble pour lutter contre les crimes de corruption chacun dans son domaine. Et cela d'après leurs rôles efficace dans la sensibilisation de différents dangers de la corruption qui menace les hautes autorités pour sanctionner les corrupteurs et de publier les affaires liées à la corruption et surtout les grandes affaires .En plus le législateur a sévèrement punis ces crimes y compris ceux de la corruption. Là où il est la contraint à payer une amende au lieu de passer la peine en prison. Ce législateur a limité certaines catégories d'employés qui sont punis parce qu'ils étaient au courant de la loi 01/06 et sensés l'appliquer et lutter contre ces crimes. Généralement d'après la loi 01/06, les crimes de la corruption deviennent archaïque selon les règles générales. Mais cela si on le traité en dehors de Algérie. Ce crime est distingué de tous les autres crimes de l'immoralité selon l'article bis 08 du code des mesures pénales ce qu'elles laissent en prescription criminelle même si les revenues criminelles passaient en algérie. Ce qui nous oblige de lutter contre ces crimes en utilisant toutes les lois.et pour cela on ne base pas sur ce que nous donne l'assemblée législative de textes juridiques rigides en l'absence de la volonté et de la détermination à combattre. Et de cela il faut de se dévouer cette volonté chez toute la société du simple citoyen jusqu'au meilleur employé dans la pyramide du pouvoir. Il faut qu'il se mobilise toutes les institutions étatiques d'écoles, de mosquées, des associations et d'autres administrations pour les encercler. Avec la condensation des efforts et la force de but, doit vaincre le crime de la corruption et les meilleurs façons d'activer le coté religieux à l'éveil de la foi religieuse et de conscience morale devient l'observateur que suffisant pour les conséquences de control externe.